حاشية

على مسند الإمام الربيع بن حبيب

تعليقات العلماء على أحاديث المسند من خلال مؤلفاتهم

(١٧٥هـ - ٥٧٠هـ)

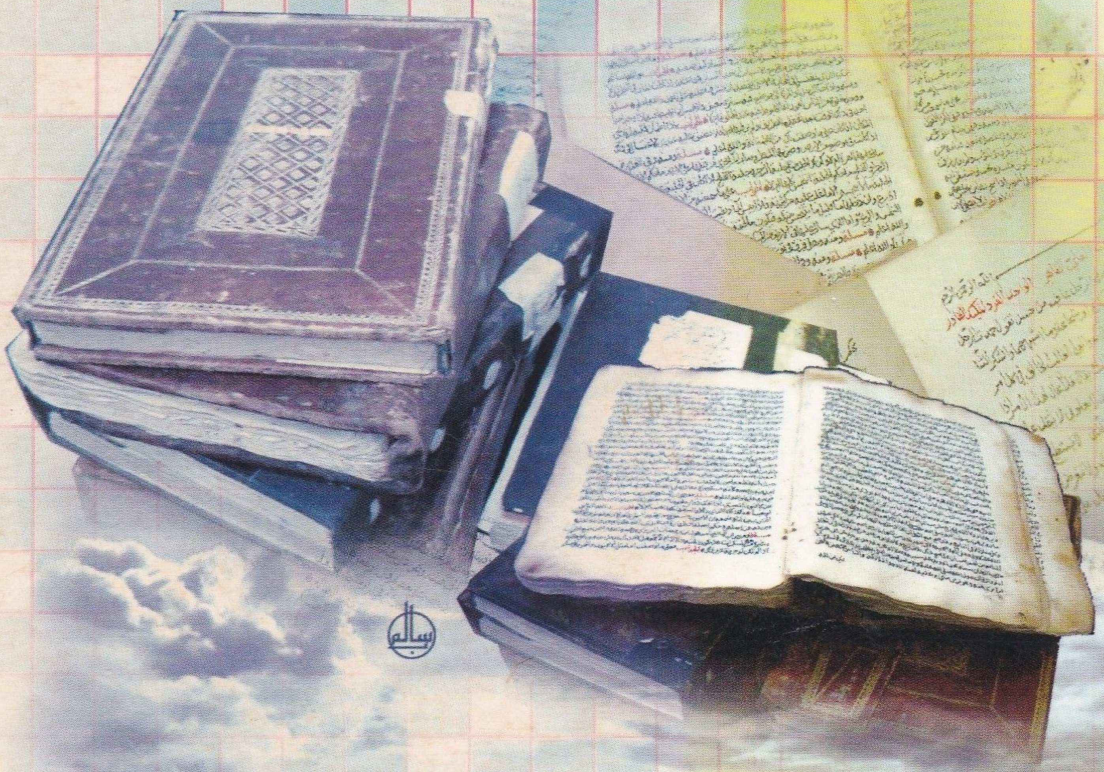

جمع وترتيب :

فهد بن علي بن هاشل السعدي

مكتبة الأنفال

حاشية

على مسند الإمام الربيع بن حبيب

تعليقات العلماء على أحاديث المسند من خلال مؤلفاتهم

(١٧٥هـ ـ ٥٧٠هـ)

جمع وترتيب :

فهد بن علي بن هاشل السعدي

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

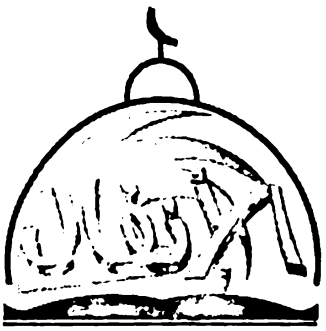

الناشر :

مكتبة الأنفال

ص. ب ٥٩٣

الرمز البريدي ١١١

سلطنة عمان

هاتف : ٩٩٤٤٦٦٣٠ ـ ٩٢١١٤٦٤٧

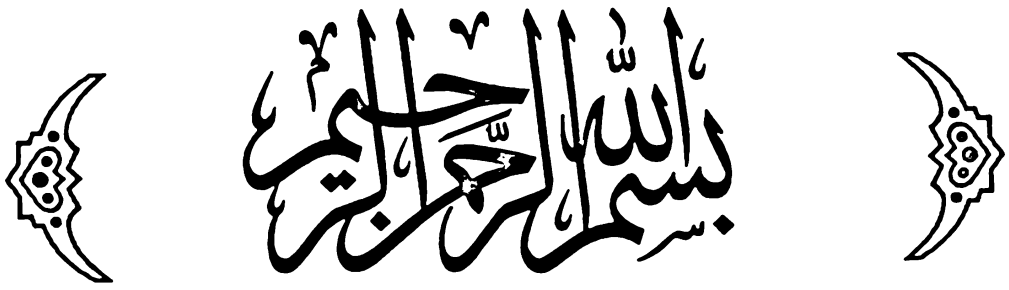
بسم الله الرحمن الرحيم

الرموز المستخدمة في البحث

- ت : توفي
- و : ولد
- ق : القرن
- مخ : مخطوط
- مر : مرقون
- مط : مطبوع
- ~ : تقريبا
- « » : علامة تنصيص للحديث
- ﴿ ﴾ : علامة تنصيص للقرآن
- [ ] : زيادة من عندي يقتضيها النصّ
- " " : علامة للنصّ المنقول
- ... : كلام محذوف ؛ لعدم صلته بصلب الموضوع
- ..... : تعني في المصادر أن الكتاب لنفس المؤلف المذكور قبله

قالـــوا عـن المسنـد :

• " . . . روى عنه ــ أي الربيع عن أبي عبيدة ــ المسند المشهور ، المتعارف البركة على مرّ الدهور "

الشيخ أحمد بن سعيد الدرجيني ؛ طبقات ٢/٢٧٣

• " . . . فإن الجامع الصحيح مسند الإمام الكامل ، والهمام الفاضل ، الشهير بين الأواخر والأوائل ، الربيع بن حبيب ــ رضي الله عنه وأرضاه ، وجعل الجنة مستقره ومثواه ــ من أصح كتب الحديث سندا ، وأعلاها مستندا ، فما أحقّ متنه أن يوصف بالعزيز ، وما أجدر سنده أن يدعى بسلاسل الإبريز ؛ لشهرة رجاله بالفقه الواسع ، والعلم النافع ، والورع الكامل ، والفضل الشامل ، والعدل والأمانة ، والضبط والصيانة "

الإمام نورالدين السالمي ؛ شرح الجامع ١/٢

• " . . . فأكرم بالمتن ــ أي المسند ــ متنا قوية مراسله ، متينة سلاسله ، أبرمته عنعنة الصدق ، وأحكمته أسانيد الحقّ ، قد أرضعته النبوة ألبانها ، وأعارته الرسالة لسانها ، وقلدته الشرعة سلطانها ، جوامع كلم شربت من ماء التنزيل ، وأعلاق جواهر تساقطت من لساني محمد وجبريل .

كان للأبصار نورا وهدى ولداء الجهل في القلب شفا

كيف لا تشفى قلوبا مرضت بهواها نفثات المصطفى "

الشيخ أبو مسلم البهلاني ؛ حاشية الترتيب ١٥٦/٨

• " مسند الإمام الربيع بن حبيب من أوائل ما دوّن من كتب السنة الموجودة "

سماحة الشيخ أحمد الخليلي ؛ جواب إلى إبراهيم خاطر ص ٩

• " . . . كما ترك ـ رحمه الله تعالى ـ المسند الصحيح ؛ الذي هو من حيث الجملة أصحّ كتاب بعد كتاب الله تعالى "

فضيلة الشيخ سعيد القنوبي ؛ الربيع بن حبيب ص ١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

* مقدمة :

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأميّ الأمين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن النتاج الإباضي في رواية الحديث قليل ، ولعلّ من أهمه مسند الإمام الربيع بن حبيب ـ رحمه الله ـ ، الذي يعدّ من أصحّ كتب الحديث إطلاقا ، وأعلاها سندا ، ومع ما له من ميزات عظيمة فإنه لم يلقَ الاهتمام اللائق به ، فلم تتعدَّ شروحه أصابع اليدين ، وأما عن تراجم رجاله وتخريج أحاديثه ودراسته نفسه فحدّث ولا حرج ؛ إذ لم يكن من ذلك إلا شيء زهيد .

هذا .. وإن المتأمل في كتب الأثر عند العلماء يجد أنهم يوردون أحاديث من المسند ، ويعلّقون عليها تعليقات مفيدة ، تتناول بيان موضع الاستدلال من الحديث في الغالب ، وقد يتجاوزون موضع الاستدلال إلى بيان مصطلح ورد فيها أو شرح غريب من ألفاظها ..الخ .

وإنه إن فات الاعتناء بشرح أحاديث مسند الإمام الربيع عند العلماء الأوائل حسب الظاهر ـ وهم من هم ؟! ـ فإن فيما تركوه من تعليقات على الأحاديث الواردة في مسند الإمام الربيع خيرا كثيرا، والحمد لله ، ولهذا كان بحث : " ***تعليقات العلماء على أحاديث مسند الإمام الربيع من خلال مؤلفاتهم (١٧٥ هـ ـ ٥٧٠ هـ) ـ جمع وترتيب*** " .

*** أسباب اختيار البحث :**

هنالك عدة أسباب دفعت الباحث إلى اختيار موضوع البحث المذكور قبل قليل ، منها :

١. بيان مكانة المسند عند العلماء ومدى اعتمادهم عليه .

٢. لمّ شعث تعليقات العلماء على أحاديث الإمام الربيع في مكان واحد .

٣. توفير الوقت لدى الباحثين في البحث عن رأي العلماء في حديث مرويّ في مسند الإمام الربيع بن حبيب .

٤. إبراز عناية علماء الإباضية الأوائل بالحديث .

٥. يعتبر هذا العمل خطوة أولى لعمل آخر بالغ الأهمية ، هو موسوعة الحديث عند الإباضية ، يتبع فيه نفس خطوات تعليقات العلماء على المسند ، وهو عمل جادّ يحتاج إلى جهد ووقت كبيرين .

*** الحدّ الزماني للبحث :**

تقتصر الدراسة على الفترة المحددة بين (١٧٥ ــ ٥٧٠هـ) ؛ إذ يمثل التأريخ الأول وفاة الإمام الربيع بن حبيب مؤلف المسند ، بينما يمثل الثاني تأريخ وفاة الإمام أبي يعقوب مرتّب المسند .

وقد وقع الاختيار على هذه الفترة بالتحديد للأسباب التالية :

١ . إن القرون الأولى من الهجرة تمثّل عصر الرواية عند الإباضية وغيرهم ، ولهذا كان الاعتناء بها في غاية الأهمية .

٢ . شهدت الأمة الإسلامية حركات علمية واسعة النطاق في القرنين الثالث والرابع الهجريين ، فكان هنالك كبار العلماء والأئمة الذين صارت أقوالهم تمثّل آراء المذاهب فيما أتى من القرون بعد ذلك ، ولهذا فإن تعليقاتهم على الأحاديث مهمة ؛ لأنها تمثّل الأساس الذي بنوا عليه آراءهم وأقوالهم .

٣ . إن أول اعتناء ظاهر بالمسند ــ على ما يبدو ــ إنما كان من قبل الإمام أبي يعقوب الوارجلاني ؛ حيث رتّب المسند ، وضمّ إليه روايات أخرى في جزئين ، كما ترجم لرجاله في رسالة مفردة ، ثم تتابع بعد ذلك الاعتناء به ؛ خصوصا شرح أحاديثه وحلّ معانيه ، ولهذا كان الداعي إلى الاعتناء بالمسند في الفترة المحددة ملحّا وضروريا ، هذا إذا ما علمنا أن للأئمة الأوائل تعليقات جادة على أحاديث المصطفى ﷺ .

بعد بيان الفترة التي اقتصرت عليها الدراسة ؛ تبقى هنالك بعض النصوص التي عاش أصحابها في القرن السادس الهجري ، ولا يعلم تأريخ وفياتهم بالتحديد ، ولهذا آثرت جعل هذه النصوص هنا إلى أن يتبيّن وفيّات أصحابها :

• أبو يعقوب يوسف بن خلفون[1] :

١. قال **ابن خلفون** في التعليق على الحديث رقم ٦١٦ ، الذي جاء فيه : « **الولد للفراش ، وللعاهر الحجر** » : " والفراش كناية عن الوطء

---

[1] هو الشيخ أبو يعقوب يوسف بن خلفون الوارجلاني ؛ أحد أئمة القرن السادس الهجري ، أخذ العلم عن عبدالله وأبي عمران النفوسيين ، وبرع في الفقه والأصول ، من آثاره العلمية : أجوبة فقهية ، ورسالة إلى أهل جبل نفوسة (انظر : بحاز وآخرون ؛ **معجم أعلام الإباضية ــ قسم المغرب** ١٠٢٢/٤ ــ ١٠٢٣) .

كالرفث والغشيان والملامسة والمباشرة ، كل هذه الوجوه كناية عن الوطء ، وهي من المجاز في كلام العرب ، وهي من حلية الكلام ، وأبلغ في الفصاحة ، وهو معروف عند أهل العلم ، ونزل بذلك القرآن ، وجاءت به السنة ، فثبت بهذا أن الوطء نفسه [به] تمام الفراش ، كان الفراش من نكاح أو ملك يمين ، فإذا عُدم الوطء عُدم الفراش . وقول النبي ﷺ : « **الولد للفراش** » عموما في الأمة والحرة عند أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في رواية أصحابه عنه ، عبدالله بن عبدالعزيز والربيع بن حبيب وغيرهم : إذا وطئ رجلان امرأة أو أمة ، وكان الأول صاحب فراش ، وعاقبه الآخر بوطء شبهة ، فالولد للأول ، وهو صاحب الفراش ما لم يستدل به أنه ليس للأول وأنه للآخر " .[١]

- أبو عمار عبد الكافي بن يوسف الوارجلاني[٢]

١. الحديث (٢١٤) : قال أبو عمار : " ... فلم يزل ذلك ـــ أي منع الفساد ـــ من فعل رسول الله ﷺ قائما بدين الله ، مانعا لأهل الباطل عن الفساد في بلاد الله وعباده ودينه حتى قبضه الله إليه وهو عنه راض ، والأمة راضية ، وحاش الله أن يكون يأخذ رسوله على غرة من أمره ،

---

[١] ابن خلفون ؛ **أجوبة** ٣٣ ـــ ٣٤ ؛ تحقيق : عمرو خليفة النامي ؛ دار الفتح للطباعة والنشر ـــ بيروت ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

[٢] أحد أشعر علماء عصره ، ولد في وارجلان ، وتتلمذ على أبي زكريا يحى بن أبي زكريا ، وصاحب أبا يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني ، توفي قبل سنة ٥٧٠هـ . من اشهر مؤلفاته : الموجز ، وشرح الجهالات ، وغيرها . (بحاز وآخرون ؛ **معجم أعلام الإباضية ـــ قسم المغرب** ٥٣٩/٣ ـــ ٥٤٢) .

فيدع خلقه في شبهة من دينه ، بل قد أقام الله تعالى رسوله ـــ عليه السلام ـــ بين أظهرهم حتى وسم لهم معالم دينهم الذي ارتضاه لهم ، وحتى أوصى كبيرهم بصغيرهم ، وقويهم بضعيفهم ، ومالكهم بمملوكهم ، ثم قبضه الله ـــ صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ـــ ، فخلف فيهم خليفة ليقوم من بعده بالقسط فيما بينهم ، متبعا لسنته ، مقتفيا لأثره ، فلم يأل للإسلام نصحا ، ولا لدين الله نصرا ، ولذلك أمره رسول الله ﷺ لما ضعف عن الصلاة بالمسلمين أن يقوم لهم مقامه الذي لا يقوم فيه أحد غيره " .[١]

٢. الحديث (٣٤٦) قال أبو عمار : " قالت العلماء : إن المعتدي فيها هو الواضع لها في غير أهلها ، والمانع لها عن أهلها " .[٢]

٣. الحديث (٦٤٦) : استدل به على تفسيق المرأة المأتية فيما دون الفرج طائعة غير مكرهة ، وإثبات الوعيد لها .[٣]

٤. الحديث (٧٤٥) ، يقول أبو عمار : " ... فإن قالوا : ما معنى قول رسول الله ﷺ : « **لن يدخل الجنة أحد بعمله** » ، قيل : ولا أنت يا رسول الله ، قال : « **ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته** » ، قيل : إن معنى ذلك من قول رسول الله ﷺ على مثل قولهم : لا حول ولا قوة إلا

---

[١] أبو عمار ؛ الموجز ٢/١٧٨ ـــ ١٧٩؛ تحقيق/ عبدالرحمن عميرة ؛ دار الجيل ـــ بيروت ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

[٢] أبو عمار ؛ الموجز ٢/٢٠٩

[٣] أبو عمار ؛ الموجز ٢/١٦٥ ـــ ١٦٦

بالله ، أراد رسول الله ﷺ أن أحدا لا ينال شيئا من الخير الذي هو طاعة الله ، ولا يستعصم عن شيء من معصية الله ، فيدخل بذلك الجنة إلا أن يتغمدني الله عن ذلك ، ويوفقه له ، ويغمده برحمته ، التي لا يخيب من تغمد بها ، وعلى هذا أمر الله المؤمنين أن يدعوه بأن يقولوا : ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُستَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ الْمَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ** ﴾[١]، وهذا من العون من الله لأوليائه ، والهداية لأهل دينه ، وليس هذا من معنى ما ذهبتم إليه في شيء من أنه يضطر العباد على أفعالهم ، ويجبرهم عليها ، فلا يذمون ولا يحمدون " .[٢]

*** الدراسات السابقة في الموضوع :**

لم أجد إلى الآن من حاول أن يجمع ذلك ؛ بل إن جمع التعليقات على الآيات والأحاديث من خلال كتب الأثر لتأليف تفسير أو شرح جديد فكرة مبتكرة عند المسلمين عامة ، عمل بها بعض الباحثين في الآونة الأخيرة .

*** خطة البحث :**

وهي كالتالي :

ـــ مقدمة البحث

ـــ القسم الأول : التعريف بالمؤلف والمسند

وفيه ثلاثة أمور :

---

[١] سورة الفاتحة ؛ آية ٥ ـــ ٦

[٢] أبو عمار ؛ الموجز ٢/٦٨ ـــ ٦٩

* المبحث الأول : ترجمة الإمام الربيع بن حبيب : حاولت فيها أن أتقصّى كلّ ما كتب عن الإمام الربيع بن حبيب إلى الآن .

* المبحث الثاني : نبذة عن مسند الإمام الربيع بن حبيب : أشرت فيها إلى أمور عديدة ، منها عنوان المسند ووصفه ، ومنهج الإمام الربيع في مسنده ، وأهم الأعمال التي جرت عليه .

* المبحث الثالث : لمحة عن تعليقات العلماء على أحاديث مسند الإمام الربيع بن حبيب من خلال مؤلفاتهم (١٧٥ هـ ـ ٥٧٠هـ) : بيّنت فيها حدود الدراسة ، وأهم المصادر المعتمدة في البحث ، وجملة من ملامح التعليقات وأهميتها .

ـ القسم الثاني : قسم مجموع التعليقات :

ويتلخص الحديث عنه في النقاط الآتية :

١ . جمع التعليقات الخاصة بكلّ حديث بعده ، وجعل رقم خاصّ لكلّ تعليق ، وإن كان هنالك تعليقان متشابهان لحديث ما ؛ أثبتّ أكملهما وأتمهما مع مراعاة الأقدم في ذلك .

٢ . قد يكون التعليق نصّاً مكتوبا أو استدلالاً لحكم ما دون أن يكون هنالك تعليق على الحديث ؛ فإن كان استدلالاً لحكم معيّن حاولت صياغة الاستدلال بالحديث بعبارة قريبة من عبارة المؤلف ؛ كأن أقول : هذا الحديث دليل على كذا وكذا ، أو استدلّ به من قال كذا وكذا ، وأما إن كان نصّاً مكتوبا فإنه يكتب كما هو بعد نسبته إلى قائله الحقيقي .

٣ . قد يكون هنالك سقط في أصل التعليق فأضيف مكانه ما يتمّ به المعنى وأجعله بين معكوفين هكذا [ ] ، وقد يكون هنالك كلام ضمن التعليق أرى أنه لا علاقة له بالحديث ، فأحذفه وأجعل بدلا منه ثلاث نقط هكذا (...) .

٤ . قمت بتخريج جميع الآيات والأحاديث والأبيات ، مع بيان كلّ ما يحتاج إلى بيان ؛ من شرح غريب أو إحالة نصٍّ إلى صاحبه الأصلي أو ترجمة لعلم أو بلد معيّن ..الخ

٥ . بيان حكم بعض المسائل التي وردت في التعليقات عند أصحابنا ، والغرض من ذلك أمور عديدة ، منها معرفة عمل الإباضية بالحديث الذي تفرعت عنه تلك المسائل ، وهل يمثّل الحكم المذكور لتلك المسألة في التعليق رأي الإباضية أو لا ؟ ..الخ

ـــ خاتمة

ـــ فهارس عامة

*** طلب ورجاء :**

إن أيّ جهد بشري لا بدّ أن يعتريه نقص أو خلل ، فلا تمرّ على صاحبه لحظة من اللحظات إلا وتمنّى لو أنه زاد هنا كذا وكذا ، أو حذف من هناك كذا وكذا ، أو تبيّن له أن الرأي الذي عدل عنه كان هو الأصوب وهكذا ، ولهذا فإني أوجه ندائي إلى كلّ من يجد ملاحظة أو فائدة تتعلق بالبحث أن يفيدني إياها ، ولا يبخل بها عليّ ، ولا أملك له بعدها إلا الشكر والعرفان .

* شكر وعرفان :

إن الواحد وهو يرى ثمار غرسه ، ونتاج جهده ليتذكر كلّ من كانت لـــه يد بيضاء عليه في نتاجه ذلك ، وهنا لا يملكني إلا أن أتوجه بالشكر العـــاطر ، والثناء الباهر إلى الأستاذ المشرف الدكتور/ أبي عبدالرحمن عمر محمد عبدالمنعم الفرماوي ، الذي أشرف على البحث بكلّ رحابة صدر ، وأشـــكر المنـــاقش للبحث الشيخ/ ناصر بن سليمان السابعي على ملاحظاته القيّمة على البحث ، التي تضيف إليه فوائد جديدة .

وأتوجه بالشكر كذلك إلى كلّ من ساهموا في وضع لبنات هذا البحث ، ولو كانت تلك اللبنة حرفا من حروفه .

فهد بن علي بن هاشل السعدي

يوم الجمعة المبارك

١٥ من ذي الحجة ١٤٢٤ هـــ / ٦ من فبراير ٢٠٠٤ م

البريد الإلكتروني: fali@gawab.com

القسم الأول: التعريف بالمسند ومؤلفه

وفيه ثلاثة أمور:

* **المبحث الأول:** ترجمة الإمام الربيع بن حبيب

* **المبحث الثاني:** نبذة عن مسند الإمام الربيع بن حبيب

* **المبحث الثالث:** لمحة عن تعليقات العلماء على أحاديث مسند الإمام الربيع بن حبيب من خلال مؤلفاتهم (١٧٥ هـ - ٥٧٠هـ)

المبحث الأول : ترجمة الإمام الربيع بن حبيب *

---

* انظر :

ابن معين ؛ **تاريخ يحيى بن معين** ١/٢٦٠ ؛ ٢/١١٣ ؛ تحقيق/ عبدالله أحمد حسن ؛ دار القلم ـ بيروت ؛ بدون رقم طبعة ، البخاري ؛ **التاريخ الكبير** ٣/ ٢٧٧ ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـ لبنان ؛ بدون رقم طبعة ، ابن سلام ؛ **الإسلام وتأريخه** ص ١٣ ؛ تحقيق ر. ف. شفارتز وسالم بن يعقوب ، دار اقرأ ، الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م ، ابن شاهين ؛ **تاريخ أسماء الثقات** ص ٢٧ ؛ الدار السلفية ـ الكويت ؛ ١٩٨٤ م ، الدارقطني ؛ **الضعفاء والمتروكون** ص ٢٠٨ ؛ مكتبة المعارف ـ الرياض ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٩٨٤ م ، الحاكم ؛ **الأسامي والكنى** ٤/٣١٥ ح دراسة وتحقيق/ يوسف محمد الدخيل ؛ مكتبة الغرباء الأثرية ؛ المدينة المنورة ـ السعودية ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، أبو زكريا ؛ **سير الأئمة وأخبارهم** ص ٩٠ ، ٩٧ ، ١١٥ ؛ دار الغرب الإسلامي ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م ،العوتبي ؛ **الأنساب** ٢/ ٢٢٩ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م ، الدرجيني ؛ **طبقات مشايخ المغرب** ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٧ ؛ تحقيق إبراهيم طلاي ؛ بدون دار طبع ، ابن عدي ؛ **الكامل** ٣/١٣٧ ؛ تحقيق / يحيى مختار غزّاوي ؛ دار الفكر ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الثالثة ؛ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، الذهبي ؛ **ميزان الاعتدال** ٢/٤٠ ؛ تحقيق /علي محمد البجاوي ؛ دار المعرفة ؛ بيروت ـ لبنان ؛ بدون رقم طبعة ، ابن حبان ؛ **الثقات** ٦/٢٩٩ ؛ دار الفكر ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، البرادي ؛ **الرسالة المطولة (ملحقة بالموجز)** ٢/٢٨٤ ؛ الشركة الوطنية ـ الجزائر ؛ بدون رقم طبعة ، الشماخي ؛ **السير** ١/٩٥ ـ ٩٧ ؛ تحقيق أحمد بن سعود السيابي ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ؛ ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م ، ابن مداد ؛ **سيرة** ص ٥٠ ؛ تحقيق طالب السعدي وآخرون ، الشقصي ؛ **منهج الطالبين** ١/٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٧ ـ ٦٢٨ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ؛ بدون رقم طبع ، المحشي ؛ **حاشية الترتيب** ٥/ ١٠٦ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ؛ ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م ، البوسعيدي ؛ **لباب الآثار** ٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ؛ ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ، ابن رزيق ؛ **الصحيفة القحطانية (مخ)** ص ٣٠٢ ، السعدي ؛ **قاموس الشريعة** ٨/٣٥٨ ، ٣٦٦ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ؛ ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م ، السالمي ؛ **شرح الجامع** =

• **اسمه ونسبه**

هو الإمام المحدث الفقيه الربيع بن حبيب بن عمرو ، ويزيد بعضهم[١] : ابن الربيع بن راشد بن عمرو ، الفراهيدي البصري .

كنيته : أبو عمرو ، **والفراهيدي** : نسبة إلى فراهيد بن مالك بن فهـــم[٢]،

= **الصحيح** ١/٣ ــ ٥ ؛ المطابع الذهبية ؛ الناشر : سعود بن حمد بن نور الدين السالمي ؛ بدون رقم طبع ، القطب ؛ **تكملة خارجة عن المدونة** ٢/ ٢٧٥ ــ ٢٧٧ ؛ دار اليقظـــة العربيـــة ؛ ١٩٧٤ م / ١٣٩٤ هـــ ، الباروني ؛ **مختصر تأريخ الإباضية** ص ٢٨ ــ ٢٩ ؛ مكتبة الضـــامري ــ الســـيب ؛ الطبعة الخامسة ؛ ١٤١٦ هـــ/ ١٩٩٥ م ، الباروني ؛ **الأزهار الرياضية** ٢/ ١٥٧ ــ ١٥٨ ، ١٩٣ ؛ تحقيق محمد علي الصليبي ؛ وزارة التراث القومي والثقافـــة ؛ ١٤٠٧ هـــــ/ ١٩٨٧ م ، الزركلـــي ؛ **الأعلام** ٣/١٤ ؛ دار العلم للملايين ؛ بيروت ــ لبنان ، الطبعة السابعة ؛ مايو ١٩٨٦ م ، النـــامي ؛ **دراسات عن الإباضية** ؛ ترجمة : ميخائيل خوري ومراجعة : د. ماهر جرار ؛ دار الغرب الإسلامي ؛ الطبعة الأولى ؛ ٢٠٠١ م ، كارل بروكلمان ؛ **تاريخ الأدب العربي** ٣/ ١٦١ ؛ دار المعارف ؛ الطبعة الخامسة ؛ بدون (ط) ، السيابي ؛ **طلقات المذهب الإباضي** ص ٣٠ ؛ تحقيق سيدة كاشف ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ؛ ١٩٧٩ م ، السيابي ؛ **أصدق المناهج** ص ٤٨ ؛ تحقيق سيدة كاشف ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ؛ ١٩٧٩ م ، الراشدي ؛ **أبو عبيدة مسلم** ص ٢٤٩ ــ ٢٥١ ؛ مطابع الوفاء ــ المنصورة ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٣ هـــ/ ١٩٩٣ م ، البطاشي ؛ **إتحاف الأعيان** ١/٨٦ ــ ٨٩ ؛ الناشر : مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية ؛ الطبعة الثانيـــة ؛ ١٤١٩ هـــ / ١٩٩٨ م ، الحارثي ؛ **العقود الفضية** ص ١٤٩ ــ ١٥٦ ؛ بدون دار أو رقم طبع .

[١] الخليلي ؛ **رسالة حول المسند** (نقلا عن : القنوبي ؛ **الربيع بن حبيب** ١٦)

[٢] انظر : العوتبي ؛ **الأنساب** ٢/ ٢٢٩ ، ابن رزيق ؛ **الصحيفة القحطانية** (مخ) ص ٣٠١

والبصري : نسبة إلى البصرة[١] ، وقد نسب إليها مع أن أصله عماني ؛ لأنه انتقل إليها ، فعاش فيها أغلب عمره .

- **ولادته**

ولد الإمام الربيع في عمان ، واختلفوا في مكان وزمان ولادته ، فأما مكان ولادته فقد قيل : في ودام[٢]، وقيل : في غضفان[٣] ، وهو الصحيح ؛ لنسبته إليها ، ورجوعه إليها بعد خروجه من البصرة .

وقيل : بل كانت ولادته في البصرة ثم انتقل إلى عمان[٤] ، ولا دليل على ذلك .

---

[١] البصرة : من أشهر مدن العراق ، كانت مركزا للعلم والعلماء ، اختطها عمر بن الخطاب وقت افتتاحها سنة ١٧هـ ، فجعلها فرسخين في فرسخ . (انظر : اليعقوبي ؛ **البلدان** ١٥٩ ــ ١٦٠ ؛ وضع حواشيه : محمد أمين ضناوي ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م ، الحموي ؛ **معجم البلدان** ١/٣٤٠ ــ ٣٤٩ ؛ قدّم له : محمد عبدالرحمن المرعشلي ؛ دار إحياء التراث العربي/ مؤسسة التاريخ العربي ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م) .

[٢] الكباوي ؛ **الربيع محدثا** ص ١٢٢

[٣] جاء في منهج الطالبين : " والربيع بن حبيب من قرى هند ، ومن فقهاء أهل البصرة ... " اهـ ، قوله " من قرى هند " فيه ما فيه من الغموض ، فهل يقصد أن أصله من الهند ؟! وما المقصود بالهند ؟! هل هي البلد المعروف أو هي بلد آخر ؟! وكلا الأمرين لم يوافقه عليه أحد ، كلّ هذا أثار شكوكي ، وبعد مراجعة الأصل المخطوط تبيّن أنه خطأ مطبعي ، وأن " قرى هند " ما هي إلا تصحيف لـ " فراهيد ". (انظر : الشقصي ؛ **منهج الطالبين** ١/ ٦٢٠) .

[٤] انظر : ابن مداد ؛ **السيرة** ٥٠ ، القطب ؛ **تكملة خارجة عن المدونة الكبرى** ٢/٢٧٥ ، السالمي ؛ **شرح الجامع** ١/٣ ــ ٤ ، القنوبي ؛ **الربيع بن حبيب** ١٧.

وأما تأريخ ولادته فقيل : قبل منتصف القرن الأول الهجري [١]، وقيل : سنة ٧٥ هـ أو قبلها بقليل أو بعدها بقليل[٢] ، وقيل : سنة ٨٠ هـ أو قبلها بقليل[٣] ، وإذا ما استبعدنا القول الأول ؛ فإن القولين الأخيرين يجتمعان في أن ولادته كانت في العقد الثامن من القرن الأول من الهجرة ، وهو الصحيح ؛ لأنه أدرك الإمام جابر بن زيد والتقى به ، والإمام جابر كانت وفاته سنة ٩٣ هـ على أرجح الأقوال .

- **شيوخه**

نشأ الإمام الربيع في بيت علم وصلاح ، فقد كان أبوه حبيب بن عمرو رجلا صالحا ، وقد أخذ عن الإمام جابر ، وكانت له معه مواقف[٤] ، كما كان له أخ على درجة من العلم ، وقد اعتمد عليه في بعض الأحداث [٥].

---

[١] يفهم هذا من كلام الوارجلاني وبكلي ، وذلك عندما ذكرا روايته عن عبادة بن الصامت (ت : ٣٤ هـ) وأبي مسعود الأنصاري (ت : ٤٠ هـ) وأبي أيوب الأنصاري (ت : ٥٣ هـ) ، وهؤلاء كانت وفاتهم في النصف الأول من القرن الأول من الهجرة تقريبا (انظر : الربيع ؛ **الترتيب** ص ٣٢٩ ، بكلي ؛ **قواعد الإسلام** ٣٠/١ < هامش >) . وقيل : ولد الربيع في الربع الأخير من القرن الأول من الهجرة (الخليلي ؛ **بيان ورد شبهة (ملحق بحاشية الترتيب)** ٣٤٤/٥) .

[٢] الكباوي ؛ **الربيع محدثا** ص ١٢٠

[٣] القنوبي ؛ **الربيع بن حبيب** ص ١٦ ، العبري ؛ **الإمام الربيع في عمان (ضمن ندوة من أعلامنا : الربيع بن حبيب)** ص ١٣٩

[٤] انظر مثلا : الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٥/ ٧١

[٥] الشماخي ؛ **السير** ١/ ٩٥ ــ ٩٧

وقد استفاد الإمام الربيع من والده أولا في عمان ، ثم رحل إلى البصرة حوالي سنة ٩٠ هـ[١] ، وقيل : في أول القرن الثاني من الهجرة[٢] ، والأول الصحيح ؛ لأنه التقى بالإمام جابر .

استوطن الإمام الربيع في البصرة منطقة " **الخريبة** " أو " **الخريبية** "[٣] ،وقيل : " **الحرسة** "[٤] ، وهنالك أخذ عن كبار التابعين من الإباضية وغيرهم .

شيوخه من الإباضية :

(١) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي[٥] (و : ١٨ ــ ٢٢ هـ ــ ت : ٩٣ هـ): تابعي كبير ، وإمام أهل الدعوة والاستقامة ، ولد في فَرْق من

---

[١] القنوبي ؛ **الربيع بن حبيب** ص ١٧

[٢] الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٩/ ٨٧ (هامش) ؛ تحقيق/ سالم بن حمد الحارثي

[٣] هذا هو قول كل من كتب عنه من إباضية المشرق من المتقدمين تقريبا ، وقد حرفها البعض إلى الحربية (انظر : الكباوي ؛ **الربيع محدثا** ص ١٢٦) .

[٤] هذا هو قول كل من كتب عنه من إباضية المغرب من المتقدمين تقريبا .

[٥] انظر: ابن سعد ؛ **الطبقات الكبرى** ١٧٩/٧ ــ ١٨٢ ؛ دار بيروت ــ بيروت ؛ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، الدرجيني ؛ **طبقات المشايخ** ٢٠٥/٢ ــ ٢١٤ ؛ الذهبي ؛ **سير أعلام النبلاء** ٤٨١/٤ ــ ٤٨٣ ؛ مؤسسة الرسالة ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة السابعة ؛ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (وانظر : المصادر التي أوردها المحقق كمراجع لترجمته) ، ..... ؛ **تذكرة الحفاظ** ١ــ ٧٢/٢ ــ ٧٣ ؛ دار إحياء التراث العربي ؛ بدون رقم طبعة ، ابن حجر ؛ **تهذيب التهذيب** ٣٤/٢ ؛ دار الفكر ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، الشماخي ؛ **السير** ٦٧/١ ــ ٧٢ ، بحاز وآخرون ؛ **معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)** ٢/ ٢١٧ ــ ٢٢٢ ؛ المطبعة العربية ــ غرداية ؛ الناشر :

ولاية نَزْوَى بعُمَان ، وانتقل إلى البِصْرَة فاستوطنها ، ورحل إلى الحجاز ، فأخذ عن الصحابة الكرام ، من مثل : عائشة وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم .

وأخذ العلم عنه أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وضمام بن السائب وغيرهم .

كان إماما في التفسير والحديث والفقه ، وهو إمام أهل الدعوة ، وواضع قواعد الاجتهاد عند الإباضية .

من أهم آثاره موسوعة علمية نفيسة تعرف ب " ديوان جابر " في سبعة أحمال ، إلا أنه ضاع ، وبقيت بعض فتاويه .

وقد أدرك الإمام الربيع الإمام جابر بن زيد ، وروى عنه قليلا ؛ إذ كان الإمام جابر في آخر حياته .

(٢) أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة البصري التميمي بالولاء[1] **(و : ~ ٤٥ هـ ـ ت : ~ ١٥٠ هـ)** : مولى لعروة بن أديّة ، وأصله من فارس ، إمام محدث ، وفقيه مجتهد ، وسياسي محنك .

= جمعية التراث ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م (وانظر : قائمة المصادر والمراجع الطويلة التي وردت آخر الترجمة) ؛ المطبعة العربية ؛ ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م) .

[1] انظر : ابن حنبل ؛ **العلل ومعرفة الرجال** ٣/١٢؛ تحقيق وتخريج : وصي الله عباس ؛ المكتب الإسلامي ـ بيروت / دار الخاني ـ الرياض ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، البخاري ؛ **التاريخ الكبير** ٧/٢٧١ ، الدرجيني ؛ **طبقات المشايخ** ٢/٢٣٨ ـ ٢٤٦ ، الشماخي ؛ **السير** ١/٧٨ ـ ٨٢ ، الراشدي ؛ **أبو عبيدة مسلم وفقهه** (كله) ، بحاز وآخرون ؛ **معجم أعلام الإباضية ـ قسم المغرب** ٤/ ٨٧٣ ـ ٨٧٧ (وانظر : قائمة المصادر والمراجع التي وردت آخر الترجمة) .

أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد وصحار بن العباس وجعفر بن السماك وضمام بن السائب ، وروى عن الكثير من الصحابة ، منهم : جابر بن عبدالله وأنس بن مالك وأبو هريرة وعبدالله بن عباس .

أنشأ مدرسة في سرداب قرب البصرة ، وفي مدرسة السرداب البصرية تخرّج مشاهير أئمة الإباضية ودعاتها ؛ أمثال : أبي حمزة المختار بن عوف وعبدالله بن يحيى طالب الحق وأبي الخطاب عبدالأعلى بن السمح وعبدالرحمن بن رستم وغيرهم .

كان له نشاط سياسي وتربوي ، تولى إمامة الإباضية بعد جابر بن زيد ، فحقّق إنجازات باهرة ، وأعمالا ضخمة .

ترك العديد من الآثار العلمية ، منها : كتاب " مسائل أبي عبيدة " ، وكتاب في الزكاة ، ومجموعة رسائل ، وأحاديث يرويها عن شيوخه جابر وجعفر وصحار ، وفتاوى كثيرة جدا متناثرة في بطون الكتب .

وقد لازم الإمام الربيع شيخه أبا عبيدة حتى مات .

(٣) أبو نوح صالح بن نوح الدهان الجهني[1] (و : ~ ٣٥ هـ ـ ت : أول ق ٢ هـ) : فقيه مفت ، وعالم محقق ، أصله من عمان ، وسكن البصرة .

---

[1] انظر : ابن أبي حاتم ؛ الجرح والتعديل ٣٩٣/٤ ـ ٣٩٤ ؛ الدرجيني ؛ طبقات المشايخ ٢٥٤/٢ ـ ٢٥٥ ، الشماخي ؛ السير ٨٢/١ ـ ٨٣ ، الراشدي ؛ أبو عبيدة مسلم وفقهه ٦٠١ ـ ٦٠٣ ، بحاز وآخرون ؛ معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب) ٣/ ٤٨٦

أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد ومن في طبقته ، وروى عنه أبـــو عبيـــدة مسلم بن أبي كريمة والربيع بن حبيب وغيرهما .

كانت له يد في الدعوة .

(٤) أبو عبدالله ضمام بن السائب الندبي[١] (و : آخر منتصف ق ١ هـــ ــ ت : أول ق ٢ هـــ) : أصله من عمان ، وولد ونشأ في البصرة .

أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد وغيره ، ولكن أكثر رواياته عـــن الإمـــام جابر ، وكان يقول : إنما أخذت العلم عن جابر .

تتلمذ عليه الإمام الربيع بن حبيب وغيره .

لقي بلاء من الحجاج بن يوسف ، الذي سجنه وعذّبه مع أبي عبيدة وغيره من المسلمين .

من آثاره العلمية : " الحجة على الخلق في معرفة الحق " في خلق القـــرآن ، وجمع روايات الإمام الربيع عنه عن جابر أبو صفرة عبدالملك بن صفرة .[٢]

وعن هؤلاء المذكورين في الآخر يقول الربيع عن نفسه : " إنما حفظت الفقـــه عن ثلاثة : أبي عبيدة وضمام وأبي نوح "[٣] ، وقد لازمهم أكثر من غيرهم .

---

[١] انظر : الدرجيني ؛ **طبقات المشايخ** ٢٤٦/٢ ــ ٢٤٨ ، الشماخي ؛ **السير** ٨١/١ ، الراشدي ؛ **أبو عبيدة مسلم وفقهه** ٥٩٩ ــ ٦٠١ ، بحاز وآخرون ؛ **معجم أعلام الإباضية (قسم المغـــرب)** ٣/ ٤٩٢ ــ ٤٩٣

[٢] قد جعل البرادي روايات الربيع عن ضمام هي نفس كتاب الحجة (انظر : البرادي ؛**الرسالة المطولة (ملحقة بالموجز)** ٢/ ٢٨٤؛ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ــ الجزائر ؛ بدون رقم طبعة) .

[٣] الشماخي ؛ **السير** ٩٦/١

شيوخه من غير الإباضية :

(١) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري[١] (و : ٣٣ هـ ـ ت : ١١٠ هـ) : إمام كبير ، وصاحب التعبير ، مولى أنس بن مالك .

روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن أبي طالب وحذيفة بن اليمان وغيرهم .

وروى عنه الشعبي والأوزاعي وقتادة وغيرهم .

قال عنه ابن حبان : كان محمد بن سيرين من أورع أهل البصرة ، وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا ، وقال عنه ابن عون : ما رأيت مثل محمد بن سيرين .

(٢) أبو الحجاج مجاهد بن جبر[٢] (ت : ١٠٣ هـ) : مقرئ مفسر ، مولى السائب بن أبي السائب ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب .

سمع سعد بن أبي وقاص وعائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه عكرمة وطاوس وقتادة والأعمش وغيرهم .

قال عنه ابن معين وجماعة : مجاهد ثقة .

---

[١] انظر : الذهبي ؛ سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦ ـ ٦٢٣ ، الذهبي ؛ تاريخ الإسلام (١٠١ ـ ١٢٠ هـ) ص ٢٣٩ ـ ٢٤٩ ؛ تحقيق/ عمر عبدالسلام تدمري ؛ الناشر : دار الكتاب العربي ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الثالثة ؛ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، ابن حجر ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠

[٢] : الذهبي ؛ سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٧ ، ..... ؛ تاريخ الإسلام (١٠١ ـ ١٢٠ هـ) ص ٢٣٥ ـ ٢٣٨

(٣) **عطاء بن أبي رباح**[١] (**ت : ١١٤ هـ**) : مولى قريش ، تابعي كبير ، وإمام مفت ، ولد في خلافة عثمان بن عفان .

سمع عن عائشة وأبي هريرة وأسامة بن زيد وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه أيوب والحكم وأبو حنيفة وغيرهم .

إليه انتهت الفتوى في مكة .

وغير من ذكرنا هنا كثير ، أوصلهم البعض إلى خمسة وعشرين شيخا[٢] ، ومن تتبع روايات الإمام الربيع في الحديث وغيره يجد العدد أكبر من ذلك .

- **تلاميذه**[٣]

أخذ العلم عن الإمام الربيع خلق كثير :

ـ **فمن عمان** : أخذ عنه بشير بن المنذر وموسى بن أبي جابر ومحمد بن المعلى ومنير بن النير وغيرهم .

ـ **ومن حضرموت** : أخذ عنه أبو أيوب وائل بن أيوب .

ـ **ومن خوارزم وخراسان** : أخذ عنه أبو غانم بشر بن غانم الخراساني وأبو هاشم جرير بن نافع الخراساني .

---

[١] الذهبي ؛ **تاريخ الإسلام** (١٠١ ـ ١٢٠ هـ) ص ٤٢٠ ـ ٤٢٤ (وانظر : المصادر التي أوردها المحقق كمراجع لترجمته)

[٢] السالمي ؛ **مقدمة كتاب الترتيب** ص ١٦ ؛ مكتبة مسقط ؛ مسقط ـ سلطنة عمان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م ، الحارثي ؛ **العقود الفضية** ص ١٤٩

[٣] انظر : اليطاشي ؛ **إتحاف الأعيان** ٨٦/١ ـ ٨٩ ، الراشدي ؛ **أبو عبيدة مسلم وفقهه** ٢٤٩ ـ ٢٥١ ، البوسعيدي ؛ **رواية الحديث** ٤٩ ـ ٥٩

ـــ **ومن مكة** : أخذ عنه أبو سفيان محبوب بن الرحيل .

ـــ **ومن العراق** : أخذ عنه الجمّ الغفير ، منهم أبو زكريا يحيى بن زكريا الموصلي .

وغير هؤلاء كثير .

- **دوره العلمي والعملي**[1]

ـــ من أوائل الذين دوّنوا الحديث ، وسيأتي الحديث عن مسنده .

ـــ إفتاء الناس عامة وأهل مذهبه خاصة ، وكانت أجوبته معتمدة في المذهب .

ـــ النيابة عن أبي عبيدة في موسم الحج ؛ ليتولى الفتوى وإرشاد الناس .

ـــ دعوة الناس إلى الحقّ وتبصيرهم بأمور دينهم .

ـــ قيادة أهل الدعوة بعد وفاة زعيمهم وشيخهم أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، وصار مرجع الإباضية أينما كانوا .

ـــ إنشاء مدرسة علميّة ، تخرّج فيها التلاميذ من مختلف جهات العالم الإسلامي آنذاك .

ـــ ومن أهم أعماله بعد تولّيه إمامة المذهب : حلّ المشكلات والنزاعات القائمة بين أهل الدعوة ، واتخاذ تدابير حازمة ضدّ المنشقين عنهم ، وحصر أهل الدعوة ، وتوزيع الصدقات على المستحقين منهم ، ورعاية شؤونهم .

---

[1] انظر : الدرجيني ؛ **طبقات المشايخ** ٢٧٣/٢ ـــ ٢٧٧ ، الشماخي ؛ **السير** ٩٥/١ ـــ ٩٧ ، الباروني ؛ **الأزهار الرياضية** ١٥٧/٢ ـــ ١٥٨ ، الراشدي ؛ **أبو عبيدة مسلم وفقهه** ٢٤٩ ـــ ٢٥١ ، الشيباني ؛ **ترجمة الإمام الربيع** (كله) .

• مكانته العلمية

كان الإمام الربيع مضرب المثل في العلم والتقوى والأمانة ؛ حتى قالوا : لا يقبل القرآن من أيّ شخص حتى يكون مثل الربيع .[١]

وتولّي الإمام الربيع خلافة أهل الدعوة بعد وفاة شيخه أبي عبيدة يدلّ على ورعه التام ، وعلمه الواسع ، وسياسته المحنّكة ، ولقد قام الإمام الربيع بمهمته حقّ القيام .

وكان شيخه أبو عبيدة يقدّمه في الفتوى ، ويقول عنه : " فقيهنا وإمامنا وتقينا "[٢] ، وقال عنه تلميذه محبوب بن الرحيل : " فقيه المسلمين وعالمهم بعد أبي عبيدة "[٣] .

وقال عنه كل من يحيى بن معين وابن شاهين : ثقة[٤] ، وقال الدارقطني : " وأما الربيع بن حبيب البصري فلا يترك "[٥] ، وذكره كل من ابن حبان في

---

[١] الكندي ؛ **بيان الشرع** ٧١/ ٢٤

[٢] الكندي ؛ **بيان الشرع** ٥/ ١٠٠ ، الدرجيني ؛ **طبقات المشايخ** ٢/ ٢٧٦

[٣] مجموعة من العلماء ؛ **السير والجوابات** ١/ ٢٧٨

[٤] ابن الجنيد ؛ **سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين** ص ٥٤ ، حققه وضبط نصّه وعلّق عليه / أبو المعاطي النوري ومحمود محمد خليل ؛ عالم الكتب ــ بيروت ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، ابن معين ؛ **تاريخ** ١/٢٦٠ ؛ ٢/١١٣ ، ابن شاهين ؛ **تاريخ أسماء الثقات** ص ٢٧

[٥] الدارقطني ؛ **الضعفاء والمتروكون** ص ٢٠٨ ، الذهبي ؛ **ميزان الاعتدال** ٢/٤٠ ، تحقيق/ علي محمد البجاوي ؛ دار المعرفة ، بيروت ــ لبنان ؛ بون رقم طبعة .

الثقات[١] والبخاري في التاريخ الكبير[٢] ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

- **آثاره العلمية**

من أهم آثاره العلمية :

١. المسند : وسيأتي الحديث عليه .

٢. كتاب العقيدة : وهو يضم حوالي ١٤٠ حديثا وأثرا ، ويشكّل الجزء الثالث من الترتيب .

٣. روايات محبوب بن الرحيل عن الربيع : وتشكّل بعض الجزء الرابع من الترتيب .

٤. روايات الربيع عن ضمام عن جابر : جمعها تلميذه أبو صفرة عبدالملك بن صفرة .[٣]

---

[١] ابن حبان ؛ الثقات ٦/ ٢٩٩

[٢] البخاري ؛ التاريخ الكبير ٣/ ٢٧٧

[٣] لعل هذه الروايات هي التي كان يحدّث بها الربيع عندما طلب منه التحديث ، " فقد قيل إن ناسا من أهل البصرة قالوا : انظروا لنا رجلا ورعا قريب الإسناد حتى نكتب عنه ، ونترك ما سواه ، فنظروا فلم يجدوا غير الربيع بن حبيب ، فطلبوا منه ذلك ، وكان يروي لهم عن ضمام عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، فلما خاف أن يشيع ..الخ "اهـ ، ولعلّ هذه الحادثة تفسّر لنا ما يذكره غير الإباضية من رواية ضمام عن جابر بن زيد .

هذا .. وقد عمل على تحقيق هذه الروايات الشيخ كهلان بن نبهان الخروصي في رسالة قدمها لنيل شهادة الدكتوراة من جامعة أكسفورد في بريطانيا . (انظر : الشقصي ؛ **منهج الطالبين** ١/٦٢٧ ، السالمي ؛ **شرح الجامع** ١/ ٤ ، الخروصي ؛ **روايات الإمام الربيع عن ضمام عن جابر (تحقيق ودراسة)** ؛ مرقون) .

٥. أجوبة وآراء فقهية وكلامية : وهي مبثوثة في كتب الأثر .[١]

٦. كتاب في الفروع : من رواية الهيثم أو أبي الهيثم عن أشياخه عن الربيع .[٢]

٧. مراسلات مع أئمة بني رستم .

- **وفاته**

رجع الإمام الربيع في آخر عمره إلى عمان ، وتوفي في بلدة غضفان بين سنتي ١٧٥ هـ ـ ١٨٠هـ[٣] ، وقيل : سنة ١٤٠ هـ[٤] ، والأول هو الصحيح ؛ لأنه توجد له رسالة إلى الإمام عبدالوهاب بن عبدالرحمن بعد توليه الحكم سنة ١٧١هـ بفترة ، وقد صلى عليه تلميذه الذي توفي سنة ١٨١هـ ، فوفاته بين ١٧٥هـ و١٨٠هـ تقريبا .[٥]

---

[١] وقد جمع بعضها محمود سعد في كتابه " **فقه الإمام الربيع بن حبيب الأزدي العماني في ضوء الفقه المقارن** " ، والفاضل / سلطان بن سيف اليعربي في بحث قدمه للتخرج من معهد العلوم الشرعية ـ سلطنة عمان ؛ بعنوان " **فقه الإمام الربيع بن حبيب من خلال كتب الآثار إلى القرن السادس الهجري (جمع وترتيب)** " .

[٢] البرادي ؛ **الرسالة المطولة (ملحقة بالموجز)** ٢/ ٢٨٤ ، ولعلها هي نفس روايات الربيع عن ضمام عن جابر ؛ خصوصا بعد أن تبيّن أن روايات الربيع عن ضمام ما هي إلا مسائل في الفقه ، أضف إلى هذا أن أحد رواة آثار الربيع عن ضمام هو الهيثم هذا . (انظر : الخروصي ؛ **روايات الإمام الربيع عن ضمام عن جابر (تحقيق ودراسة)** ؛ مرقون .

[٣] القنوبي ؛ الربيع بن حبيب ص ١٧ ، وهنالك أقوال أخر قريبة من هذا ، فقيل : عام ١٧٦ هـ ، وقيل : ١٧٠ هـ ، وقيل : ١٨١ هـ ، وقيل : آخر ق ٢ هـ ، وقيل (وهو قول عام) : في النصف الثاني من ق ٢ هـ ، وقيل : ١٧٠ ـ ١٧٥ هـ .

[٤] المحشي ؛ **حاشية الترتيب** ٥/ ١٠٦

[٥] القنوبي ؛ **الربيع بن حبيب** ١٩ ـ ٢٠

وقيل : إن وفاة الإمام الربيع كانت في البصرة[١] ، ولكن الأول أشهر .

وصلى عليه تلميذه موسى بن أبي جابر بإزكي صلاة الغائب .[٢]

[١] الكندي ؛ بيان الشرع ١٦/ ١٨٨ ، البوسعيدي ؛ لباب الآثار ٢/ ١٦٥ ــ ١٦٦؛ وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

[٢] الكندي ؛ بيان الشرع ١٦/ ١٨٨ ، البوسعيدي ؛ لباب الآثار ٢/ ١٦٥ ــ ١٦٦

المبحث الثاني : نبذة عن مسند الإمام الربيع بن حبيب*

• مؤلفه

هو الإمام الحجة المحدّث الفقيه الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي البصري ، وقد ثبت ذلك بعدّة أدلة ، منها الشهرة والتواتر من حيث الجملة ، وهما كافيان في تأكيد النسبة السابقة ، ولكن هنالك من حاول أن ينفي نسبة المسند إلى الإمام الربيع ، وأكّد نسبته إلى الإمام أبي يعقوب أو واحد من العصور المتأخرة[1] ، ويمكن الردّ على هؤلاء من عدة وجوه ، منها :

---

* انظر : السالمي ؛ **شرح الجامع الصحيح** ١/ ٢ ـ ٣ ، النامي ؛ **دراسات عن الإباضية** ص ١٢٩ ـ ١٣٠ ، الحارثي ؛ **العقود القضية** ص ١٤٩ ـ ١٥٠ ، التنوخي ؛ **مقدمة شرح الجامع الصحيح** ١/ د ـ ز ، الراشدي ؛ **أبو عبيدة وفقهه** ص ٣٨٣ ـ ٣٨٩ ، الكباوي ؛ **الربيع محدّثا** ص ١٨٣ ـ ٢١٦ ، بحّاز وآخرون ؛ **معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)** ٤/ ٨١٦ ـ ٨١٧ ، ١٠١٣ ، باجو ؛ **أبو يعقوب وفكره الأصولي** ص ١١٩ ـ ١٢١ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، البوسعيدي ؛ **رواية الحديث عند الإباضية** ص ٦١ ـ ٨٦ ، التيواجني ؛ **أشعة من الفقه الإسلامي (٣)** ص ١٠١ ـ ١٠٥ ، مطابع النهضة ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م ، طلاي ؛ **مقدمة تحقيق حاشية الترتيب** ١/ زي ـ جي ؛ ٥/ ٣٤٣ ـ ٣٥١ ، الشيباني ؛ **مقدمة كتاب الترتيب** ٥ ـ ١٤ ، بكير ؛ مسند الإمام الربيع بن حبيب (مخ) ـ كله ، المرموري ؛ **مسند الإمام الربيع بن حبيب (مر)** ـ كله ، محيى الدين عطية وآخرون ؛ **دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة** ٢/٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٩ ؛ دار ابن حزم ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، بدوي ؛ **المدرسة الإباضية** ٣٥٢ ـ ٣٥٥

[1] من ذلك مناظرة الظافر ل" سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز الحميّد " و " سليمان بن صالح الخراشي " ، وتقع الأولى فيما يقرب من ٣٠٠ صفحة ، والثانية فيما يقرب من ١٠٠ صفحة (انظر : **موقع الأمل المشرق** : ـ قسم كتب ومقالات ، مشهور ؛ **كتب حذّر منها العلماء** ٢/٢٩٥ ـ ٢٩٧ ؛ - - دار الصميعي ؛ الرياض ـ السعودية ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، بكر أبو زيد ؛

١. وورود أحاديث من مسند الإمام الربيع في تآليف ما قبل القرن السادس الهجري ، وهذا يتعيّن بعدة طرق ، منها :

أ . ذكر أحاديث بسندها من المسند ، ومن ذلك ما جاء في[١] :

١ ــ **بيان الشرع** ؛ تأليف محمد بن إبراهيم الكندي (ت : ٥٠٨ هـ) ، يقول : " ... والأصل فيما ذكرنا ما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : إن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : آمرها فتغتسل ثم تهلّ . وبه قيل أيضا أن عائشة قالت : إن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي ؟! فقيل : إنها قد أفاضت ، فقال :: فلا إذا " .[٢]

٢ ــ **أجوبة ابن خلفون** ؛ تأليف أبي يعقوب يوسف بن خلفون (ق : ٦ هـ) ، يقول : " ... لما روي من طريق الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر

مسند الإمام الربيع تأليف منحول على مؤلف مجهول < مر > ــ كلّه) ، وقد ردّ على هؤلاء كثير من شيوخ الإباضية (انظر في بحثنا : أعمال على المسند ــ قسم الدراسات الحديثة ، رقم ٦ » القنوبي ؛ **الإمام الربيع** ص ١٠٦) .

[١] ورد في **كتاب المعتبر** ٣/ ٢٠٦ ؛ تأليف الإمام أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي (حي : ٣٦١هـ) ما يلي : " وفي مسند الإمام الربيع عن جابر بن زيد قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كان متخذا منديلا يمسح به بعد الوضوء " اهـ ، وقد ظنها البعض من أصل الكتاب ، ولكن بعد مراجعة العديد من المخطوطات تبيّن أنها من زيادات النسّاخ ، والله أعلم .

[٢] الكندي ؛ **بيان الشرع** ٢٤/ ٩٠

ابن زيد قال : بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه انكسر أحـــد يديه ، فسأل النبي ـــ عليه السلام ـــ أن يمســـح على الجبائر ، قال : نعم " .[١]

ب . ذكر أحاديث متوالية ، وترتيبها هو نفس ترتيبها في المسند ، ومن ذلك ما جاء في **كتاب الوضع**[٢] ؛ تأليف أبي زكريا يحيى الجناوني :

١ ـــ يقول الجناوني : " وقد ذكر عن ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، في يوم مات فيه ولده إبراهيم عليه السلام ، فصلّى بالناس فقام قياما طويلا ، فقرأ نحوا من سورة البقرة ، فركـــع ركوعا طويلا ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركـــع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد سجودا طـــويلا وهـــو دون السجود الأول ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس . قالت عائشة : فلما انصرف من الصلاة خطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قـــال : « إن الشـــمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت بشر ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وتضرّعوا » ، ثم قال : « يا أمّة محمد ، والله لو تعلمون مـــا أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » "[٣] اهـــ

---

[١] ابن خلفون ؛ أجوبة ٧٨ ـــ ٧٩

[٢] انظر كذلك : ابن بركة ؛ الجامع ١/ ١٨٣ ، ٢١٣ ، الكدمي ؛ الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد ١/ ١١٦

[٣] الجناوني ؛ الوضع ص ١٣٢

جمع هذا النص حديثين من أحاديث مسند الإمام الربيع (الحديثان ١٩٧ و ١٩٨) ، الأول عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ ، والثاني عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ ، وقد ميّز ذلك العلامة الجناوني في النصّ المذكور .

٢ ـــ وأصرح من النصّ السابق النصّ الذي يقابله في الصفحة الأخرى من الكتاب ، يقول الجناوني : " وذكر عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أنها قالت : ما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قطّ ، وإني لأسبحها ، وأن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحبّ أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم . وعن جابر بن زيد قال : بلغني عن أمّ هانئ بنت أبي طالب أنها قالت : صلّى رسول الله ﷺ صلاة الضحى في بيتي ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد يوم فتح مكة "[1] اهـ

وهذا النصّ جمع بين حديثين من أحاديث مسند الإمام الربيع (الحديثان ١٩٩ و ٢٠٠) بعد حذف السند ، والاكتفاء بالراوي الأعلى ، وقد أوردهما الجناوني بنصيهما ، ولم يخرم منهما حرفا .

ج . إيراد تعليقات الإمام الربيع على أحاديثه التي رواها في مسنده ، ومن ذلك، ما جاء في كتاب الوضع[2] :

١ ـــ يقول الجناوني : " وقال عليه السلام : « **لو يعلم المارّ بين يدي المصلى ماذا عليه ؛ لوقف أربعين خير له من أن يمرّ بين يديه** » . وقال جابر : قال

---

[1] الجناوني ؛ المرجع السابق ص ١٣٣

[2] انظر كذلك : الجناوني ؛ الوضع ١٠٦ ـــ ١٠٧

بعض الناس : أربعين خريفا ، وقال بعض : أربعين شهرا ، وقال بعض : أربعين يوما "[١] اهـ

وهو عين ما ورد في الحديث رقم (٢٤٥) من المسند ، ولاحظ تعليق الإمام جابر بن زيد على الحديث .

٢ ـ ويقول العلامة الجناوني : " وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « **مانع الزكاة يقتل** » . قال الربيع : قال أبو عبيدة : ذلك إذا كان منعها من إمام يستحقّ أخذها ، ولذلك قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : والله لو منعوا مني عقالا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتى ألحق بالله . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « **لا صلاة لمانع الزكاة** » قالها ثلاثا ، والمعتدي فيها كمانعها . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « **من كثر ماله ولم يزكه جاءه يوم القيامة في صورة شجاع أقرع له زبيبتان موكّل بعذابه حتى يقضى بين الخلائق** » ، والزبيبتان الرغوتان في شدقيه ، والله أعلم "[٢] اهـ

وهذا النصّ يشتمل على جملة من أحاديث المسند بتعليقاتها (انظر : الأحاديث ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧) .

د . ذكر أحاديث طويلة المتن برواية الإمام الربيع ، ولا توجد عند غيره بذلك اللفظ أو الطريق أحيانا .[٣]

هـ . إيراد أحاديث تفرّد بها الإمام الربيع في مسنده ، وتفرّده على نوعين :

---

[١] الجناوني ؛ المرجع السابق ص ١٣٨

[٢] الجناوني ؛ المرجع السابق ص ١٧٢

[٣] انظر مثلا : الجناوني ؛ الوضع ١٠٦ ـ ١٠٧

ـــ طريق الحديث .[١]

ـــ متن الحديث نفسه .[٢]

٢. نصّ العلماء الذين أتوا بعد الإمام أبي يعقوب بنحو قرن من الزمان على وضع الإمام الربيع مسنده المشهور قبل أبي يعقوب الوارجلاني (ت : ٥٧٠ هـ) ، قال الدرجيني (ت : ٦٧٠ هـ) : " روى ـــ أي الربيع ـــ عنه ـــ أي أبي عبيدة ـــ المسند المشهور ، المتعارف البركة على مرّ الدهور "[٣] اهـ

٣. وأصرح من ذلك أن الإمام أبا يعقوب الوارجلاني لم ينسب الكتاب إلى نفسه ؛ سواء هو الذي سمّى عمله الترتيب أم لا ؟ إذ الترتيب لا يكون إلا لشيء وضع وألّف قبل أن يرتّب ، كما أن اشتهار الإمام الربيع بالمصنّف ، وأبي يعقوب بالمرتّب يدلّ أيّما دلالة على وضع الإمام الربيع للمسند .

٤. الشهرة القاضية بنسبة المسند للإمام الربيع ، لا سيّما أن نسبة كثير من الكتب إلى مؤلفيها إنما يكون بالشهرة .

---

[١] انظر مثلا : الجناوني ؛ **المرجع السابق** ص ١٣٣ ، ولمعرفة هذا الأمر يحتاج إلى أمرين اثنين ، هما : معرفة ما تفرد به الإمام الربيع من حيث الطريق ، ثم تتبع ذلك في كتب الأثر ، وذلك يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين .

[٢] انظر مثلا : ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٢٠ ، حيث تفرّد الربيع بقوله من مكة ، ولم ترد عند غيره ، وقد أوردها ابن بركة ، وانظر أيضا : الجناوني ؛ **الأحكام** ٢٢١ ـــ ٢٢٣ ، حيث تفرّد الإمام الربيع بحديث « الصلح خير الأحكام أو سيد الأحكام » ، وقد أورده الشيخ الجناوني .

[٣] الدرجيني ؛ **طبقات المشايخ** ١/ ٢٧٣ ، وانظر كذلك : البرادي ؛ **رسالة في كتب أصحابنا (ملحقة بالموجز)** ٢/ ٢٨٤ ، ..... ؛ **الجواهر المنتقاة** ص ١٧٢ ، الشماخي ؛ **السير** ٢/ ١٠٥

● **عنوانه**[١]

العنوان الأصلي للكتاب هو " **المسند** "[٢] ؛ لكون الإمام الربيع قد دوّنه على مسانيد الصحابة[٣] على ما هو مشهور، وهي الطريقة السائدة التي دوّن بها الحديث في عصره[٤].

ولمّا كان البحث عن الحديث في المسند صعبا ؛ قام **الإمام أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني**[٥] **(ت : ٥٧٠ هـ)** بترتيبه على الأبواب ، وسمّى

---

[١] كلّ ما يأتي من بيان أن المسند كان مرتبا على حسب الرواة ؛ وأن أبا يعقوب رتبه على حسب الأبواب ، كلّ ذلك ذكرناه جريا على ما هو مشهور ، وإلا فإن للباحث رأيا آخر حول ترتيب المسند ، سيأتي قريبا .

[٢] البرادي ؛ **الرسالة المطوّلة (ملحقة بالموجز)** ٢/ ٢٨٤ . ويكفي أن كل من ذكر كتاب الربيع هذا سمّاه ب" المسند " .

[٣] تقدّم القول أن للباحث رأيا آخر حول ذلك ، وسيأتي قريبا .

[٤] انظر مثلا : **مسند البزار** (ت : ٢٩٢ هـ) ، **ومسند أبي يعلى الموصلي** (ت : ٣٠٧ هـ) ، **ومسند أحمد** (ت : ٢٤١ هـ) .. الخ

[٥] الإمام أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مناد الوارجلاني (و : ~ ٥٠٠ هـ ـ ت : ٥٧٠ هـ) : أصولي فقيه ، وعالم متكلم ، وعالم متبحر ، ولد في سدراتة ، وأخذ مبادئ العلم في بلدته ، ومن شيوخه بها : أبو سليمان أيوب بن إسماعيل (ت : ~ ٥٢٤ هـ) وأبو زكرياء يحيى بن أبي زكرياء . ثم سافر إلى الأندلس ، فأقام بقرطبة عدة سنين ، وحصّل فيها مختلف العلوم العقلية والنقلية ، ثم رجع إلى بلاده ، ورحل بعدها إلى السودان ، ثم الحجاز وبلاد المشرق ، واستفاد من كلّ ذلك ؛ ليصبح عالما موسوعيّا . تتلمذ على يديه ابنه أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف وأبو سليمان بن أيوب وغيرهم . من أشهر مؤلفاته : " العدل والإنصاف " في أصول الفقه ، و " تفسير القرآن الكريم " ، و " الدليل والبرهان " في علم الكلام ، و " مرج البحرين " في المنطق ، و " رسالة في تراجم رجال المسند " ، =

عمله هذا " **الترتيب** " أو " **ترتيب المسند** " ، وقد شاء الله أن يقبل الناس على عمل أبي يعقوب ؛ لسهولة التعامل معه ، وتركوا الأصل ، فذهب مع مرور الأيام ، وقد أطلق عليه الإمام السالمي اسم " **الجامع الصحيح** " ، وقيل : بل سمّاه بذلك أبو يعقوب الوارجلاني ، وقيل : سمّاه بذلك مؤلفه الإمام الربيع [١] .

وتعدّد الأسماء جعل الأمر يلتبس على البعض ؛ فقام يشكّك في صحته ونسبته ، فإذا علمنا عمل أبي يعقوب عليه زال الإشكال .

● **وصف المسند**

ـ يذكر **الشقصي في منهج الطالبين** أن ناسا من أهل البصرة قالوا : انظروا لنا رجلا قريب الإسناد ورعا حتى نكتب عنه ونترك ما سواه ، فنظروا ، فلم يجدوا غير الربيع بن حبيب ، فطلبوا منه ذلك ، وأخذوا على هذا عهدا ، ثم إن الربيع لما خاف أن يشيع ذلك أغلق عليه بابه إلا من أتاه من إخوانه .

وقد استنتج بعض الباحثين أن الإمام الربيع اشتغل في هذه الفترة بجمع المسند ، وقد اختار الإمام الربيع رواياته بحيث تصوّر المذهب الإباضي في الفقه

= وغير ذلك . توفي في مسقط رأسه سنة ٥٧٠ هـ . (بحاز وآخرون ؛ **معجم أعلام الإباضية ـ قسم المغرب** ٤/ ١٠١٠ ـ ١٠١٤) .

[١] (انظر : الزركلي ؛ **الأعلام** ٣/ ١٤ ، الخليلي ؛ **رسالة بعنوان " بيان ورد شبهة " ملحقة ب " حاشية الترتيب "** ٣٤٩/٥)

والعقيدة ، و لم يجعل همه أن يجمع الأحاديث جمعا عاما يستوعب ما حفظه ، ويستوفي ما تلقاه عن السلف .[١]

ـ اشتهر أن الإمام الربيع قد وضع مصنفه **مرتبا على أسماء الرواة** ، وقد بلغت مسانيد الصحابة الذين روى لهم الإمام الربيع ٤٥ صحابيا ، وأكثر ما فيه من روايته عن شيخه أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن شيخه أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وقد جاء أغلبه ثلاثي الإسناد .

ـ وقد روى المسند عنه تلميذه محبوب بن الرحيل ، ورواه عن محبوب ابنه محمد بن محبوب[٢] ، ثم إن **المسند انتشر عن طريق حملة العلم** في المشرق والمغرب .

ـ ولما كان البحث في المسانيد صعبا ؛ احتاج إلى ترتيبه على حسب الأبواب ، فتصدّى لذلك أبو يعقوب الوارجلاني ، **فرتبه على أربعة عشر كتابا** ، هي (الطهارات ، الصلاة ، الصوم ، الزكاة والصدقة ، الحج ، الجهاد ، الجنائز ، الأذكار ، النكاح ، الطلاق والخلع والنفقة ، البيوع ، الأحكام ، الأشربة من الخمر والنبيذ ، والأيمان والنذور) ، وهنا تختلف النسخ ، فبعضها تسمي كتاب الذبائح ، وأكثر النسخ سمّته بابا[٣] ، ويسمي آخرون كتاب الآداب

---

[١] انظر : الشقصي ؛ **منهج الطالبين** ١٦٧/١ ، محمد حسام الدين ؛ **الإمام الربيع ومكانته الفقهية** ؛ **ندوة الربيع بن حبيب** ص ٨٤

[٢] القطب ؛ **تكملة خارجة عن المدونة الكبرى** ٢/ ٢٧٥

[٣] السالمي ؛ **شرح الجامع الصحيح** ٣/ ٣٣٤

وكتاب الإيمان ، والصحيح أنهما بابان[١] كما بيّنت ذلك النسخ ، وسمى البعض كتاب الطهارات[٢] بابا ، كما سمّى آخرون كتاب الجهاد بابا ، والصحيح أنهما كتابان لا بابان[٣] .

هذا .. وقد قام أبو يعقوب بتقسيم كلّ كتاب إلى أبواب ، ووضع تحت كلّ باب الأحاديث المختصة به ، وجعل كلّ ذلك في جزئين ؛ الجزء الأول : من أول الإيمان إلى نهاية الزكاة والصدقة ، والثاني : من الحج إلى حلية الرسول ﷺ .

ثم أضاف أحاديث العقيدة ، وهي آثار احتج بها الربيع على مخالفيه في مسائل الاعتقاد وغيرها ، وجعلها جزءا ثالثا من الكتاب ، ثم أضاف إلى ذلك كله روايات محبوب بن الرحيل عن الإمام الربيع وروايات الإمام أفلح بن عبدالوهاب عن الإمام أبي غانم وغيره ومراسيل أو مقاطيع الإمام جابر بن زيد ، فجعلها جزءا رابعا من الكتاب ، وسمّى عمله هذا " ترتيب المسند " ؛ مع أن مسند الإمام الربيع هو الجزءان الأول والثاني من الكتاب المذكور فحسب . [٤]

---

[١] البوسعيدي ؛ **رواية الحديث** ص ٦٥

[٢] السالمي ؛ **شرح الجامع** ١/ ١٣٢

[٣] البوسعيدي ؛ **رواية الحديث** ص ٦٥

[٤] يلخص ابن الشيخ عمل أبي يعقوب في أمرين : أولهما : إعادة ترتيبه على أساس أبواب الفقه على غرار المجاميع الصحاح ، ثانيهما : قام إزاءه بعمل الإمام الحاكم في مستدركه على الصحيحين ، فالإمام أبو يعقوب استدرك على الإمام الربيع بعضا — إن لم نقل كثيرا — من الأحاديث التي ثبتت عنده صحتها ؛ إما عن طريق الربيع وإما عن طريق غير الربيع عن مشايخه ، فأدرجها في الكتاب ، ولم يفردها بتصنيف خاص ؛ اعترافا له بالفضل والجميل ؛ وإنكارا للذات ؛ واحتسابا للأجر عند الله (انظر : ابن الشيخ ؛ **القرآن < تفسيره ومفسروه > السنة < رواياتها ورواتها >** ص ١١٩ — -

ـــ وذكر الشيخ أحمد بن سعيد الشماخي (ت : ٩٢٨ هـ) أن الإمام أبا يعقوب **أدخل في المسند روايات الربيع عن ضمام**[١] ، وبعد تتبع الإمام السالمي (ت : ١٣٣٢ هـ) للمسند لم يجد فيه من هذا الطريق إلا ثلاثة أحاديث[٢] ، وأرقامها هي : ١١٤ ، ٥٢٦ ، ٦٩٧

ـــ وفي القرن الرابع عشر للهجرة قام الإمام نورالدين **السالمي بجمع نسخ الترتيب** ، فخرّج منها نسخة واحدة ، هي جامعة لنسخ المشرق ، ثم جاءته نسخة من كتاب الترتيب من عند قطب الأئمة (ت : ١٣٣٢ هـ) ، مصحّحة من طرفه ، فاستخرج الإمام السالمي من النسختين نسخة اجتمع فيها تصحيح نسخ المشرق والمغرب .

- **ترتيب مسند الإمام الربيع بن حبيب**

نعلم أن مسند الإمام الربيع بن حبيب قد قام بترتيبه الإمام أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت : ٥٧٠ هـ) ، وقد شاء المولى ـــ عزّ وجلّ ـــ أن يُقبل الناس على ترتيب أبي يعقوب ، ويتركوا الأصل ، فذهب مع مرور الأيام .

أما وقد اختفت النسخة الأصل ؛ فلا يمكننا أن نجزم بماهيّة الترتيب الذي كان من قبل الشيخ الوارجلاني .

= ١٢٠) هذا .. وقد كان اختيار أبي يعقوب ـــ على ما يبدو ـــ للأحاديث بناء على قواعد المذهب وأسسه والأقوال المعتمدة لديه ، وهذا واضح فيما زاده في الجزئين الثالث والرابع من ترتيب المسند .

[١] الشماخي ؛ **السير** ٢/ ١٠٥

[٢] الربيع ؛ **الجامع الصحيح** ص ١٨

وأثناء بحثي حول ماهيّة ترتيب الكتاب تبادرت إلى ذهني ثلاثة احتمـــالات ، أوردها مع ما قد يرد عليها من ردود واعتراضات :

* **الاحتمال الأول** : أن الإمام الربيع بن حبيب وضع كتابه علـــى حســـب الرواة ، وأن الإمام أبا يعقوب رتّب كتاب الربيع على الأبواب بعد أن كـــان مرتبا على الرواة ، وهذا ما ذهب إليه كثير من المعاصرين[1] ، بل هـــذا الـــذي اشتهر بين الناس في العصر الحاضر .

وقد يستدلّ لهؤلاء بالآتي :

١. أن المتبادر إلى الذهن من اسم كتاب الربيع " المسند " أنه مرتـــب على حسب الرواة ، والتبادر حجة .

ويردّ على هذا : أن هنالك من كتب الحديث ما هو مرتب على الأبـــواب الفقهيّة ، ومع ذلك يطلق عليه المسند ؛ كمسند عبدالله بـــن المبـــارك (ت : ١٨١هـــ) .

فالمقصود بالمسند ـــ هنا ـــ أن أحاديث المصنّف مسندة إلى الرسول ﷺ .

٢. يذكر من أرّخ للإمام أبي يعقوب أنه رتّب مسند الإمام الربيع بن حبيب ، وقد فهم بعض اللاحقين أنّه هو الذي وضع الأبواب للمسند ، ورتبـــه عليها .

---

[1] انظر مثلا : القنوبي ؛ **الربيع بن حبيب** ص ٤٩ ، البوسعيدي ؛ **رواية الحـــديث** ص ٦١ ـــ ٦٥ ، ابن الشيخ ؛ **القرآن .. السنة .. عند الإباضية** ص ١١٩ ، طلاي ؛ **مقدمة تحقيق حاشية الترتيب** ب ي ، د ل .

ويردّ عليه : أنه لم يذكر أحد من المتقدمين أبدا ماهيّة هذا الترتيب ، فكيف يقيّد الترتيب بما ذكر بدون أيّ دليل .

* **الاحتمال الثاني :** أن الذي وضع الكتاب على الأبواب الفقهية إنما هو الإمام الربيع من أول الأمر .

وقد يستدلّ لهؤلاء بما يلي :

١. نقل بعض العلماء[١] ـــ الذين عاشوا قبل الشيخ الوارجلاني ـــ في أبواب من مصنّفاتهم أحاديث من المسند ـــ وبتعليقاتها أحيانا ـــ ، وترتيبها في أبواب ذلك المصنّف هو ترتيبها في عين أبواب المسند الحالي ؛ مما يعني أن المسند مرتّب على الأبواب قبل الشيخ الوارجلاني ، ورتبه على ذلك إنما هو واضعه ، ألا وهو الإمام الربيع بن حبيب .

٢. من المعلوم أن المسانيد تضمّ جملة كبيرة من الصحابة ، كما تضمّ طائفة كبيرة من الأحاديث في مسند كلّ صحابي ؛ فهل من المعقول ـــ كما هو في الغالب ـــ أن يضع الإمام الربيع كتابه على المسانيد ، ورواته الذين لهم أحاديث تتراوح من ٢٠٠ إلى ٩ أحاديث لا يتجاوزون عشرة من الصحابة ؟! والباقون كلهم ـــ وهم لا يزيدون على ٣٥ صحابيا ـــ لا تزيد أحاديثهم عن الخمسة ، بل أكثرهم له رواية واحدة ؟!

وقد يعترض على هذا : أن هنالك من اقتصر على أحاديث صحابي واحد كمسند أبي بكر أو أحاديث جماعة منهم كمسند الأربعة أو العشرة أو طائفة

---

[١] انظر مثلا : أبو زكريا ؛ **الوضع** ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٧٢ ، ابن بركة ؛ **الجامع** ٢١٣/١ ، الكدمي ؛ **الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد** ١/ ١١٦

مخصوصة جمعها وصف واحد كمسند المقلين ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر ..الخ

ويجاب على هذا :

ـــ إن كان الأمر كذلك فما الوصف الجامع لرواة المسند ؟!

ـــ على أن كثيرا من رواة المسند ـــ كما ذكرنا ـــ ليس له إلا رواية واحدة ، فأين الوصف الجامع لرواة المسند ؟!

٣. أن المتتبع لمنهج الإمام الربيع في اختيار الأحاديث يلاحظ أن الإمام الربيع يختار في الغالب الراجح من الروايات في المذهب ؛ فكان يهتمّ بما عليه العمل .

وقد يروي رواية تشتمل على حكم يحتاج إلى تقييد ، فيقيّده برواية أخرى ، و هذا يتأتى مع الترتيب على الأبواب الفقهية لا على المسانيد ؛ مما يعني أن المسند كان مرتبا على الأبواب الفقهية .

٤. بعد تتبع نصوص العلماء بعد الإمام الوارجلاني إلى ما قبل الإمام السالمي ؛ لم يذكر أحد منهم أبدا أن المسند كان مرتبا على أسماء الرواة ، ورتبه الإمام الوارجلاني على الأبواب ، ولو كان مرتبا على أسماء الرواة لبيّنوا ذلك ؛ خصوصا إذا علمنا أن الأدلة السابقة تدلّ على ترتيب الإمام الربيع لمسنده على حسب الأبواب الفقهية .

وأما ما يورده بعض المعاصرين من ترتيب الوارجلاني للمسند على الأبواب ؛ فإنهم لم يوردوا عليه دليلا ، و لم يحيلوا إلى مرجع استقوا منه .

هذا .. على أن أحد علماء القرن الحادي عشر للهجرة ، ألا وهو الشيخ محمد بن عمر الشهير بالمحشّي (ت : ١٠٨٨ هـ) نصّ على تبويب المصنّف للأبواب ، وهو قريب من عهد المؤلف إذا ما قورن بوقتنا الحالي ، وعلاوة على ذلك فهو ينتمي إلى القسم المغربي الذي منه الإمام الوارجلاني ، وهذا يعني توافر العملين : عمل الربيع وعمل أبي يعقوب بين يديه ، فهو يقول : " ... بوّب ـ رحمه الله ـ لخصائص رسول الله ﷺ و لم يأت منها إلا شيئا يسيرا ... وأدرج ـ رحمه الله ـ بعض مناقب جابر بن زيد وبعض مناقب ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ في حليته ـ عليه الصلاة و السلام ـ لمناسبة بينهما وبين رسول الله ﷺ لاشتغالهما بحديثه ، وكذلك ذكر عدد الحديث المروي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، والله أعلم " .[1]

٥. أن من عادة المؤلفين من أصحابنا المغاربة ـ وكذلك جمهور قومنا ـ أن يذكروا باب الحيض في كتاب الطهارات ، ومن عادة المؤلفين من أصحابنا المشارقة وضعه في كتاب النكاح[2] ، فوضعه في المسند في كتاب النكاح يدلّ على أن الإمام الربيع ـ وهو من إباضية المشرق ـ هو الذي وضع الأبواب ، وليس هو الإمام أبا يعقوب الوارجلاني ـ وهو من إباضية المغرب ـ ، والله أعلم .[3]

---

[1] المحشّي ؛ حاشية الترتيب ٤/١٨٤

[2] السالمي ؛ شرح الجامع الصحيح ٣/ ١٢٦

[3] بالإضافة إلى الأدلة السابقة ؛ هنالك دليلان آخران ، لم أشأ أن أذكرهما في الأعلى ؛ لضعفهما ، فآثرت أن أذكرهما هنا :

-

-

٦. أن الفقه المستفاد من تبويب أحاديث المسند يتوافق مع فقه الإمام الربيع المستفاد من فتاويه من كتب الأثر ؛ مما يدلّ على أن الإمام الربيع هو الذي وضع أبواب المسند .

---

* الدليل الأول : لو كان المسند في أصله مرتبا حسب المسانيد ؛ لجاءت مسانيد الصحابة في الأبواب مرتبة كذلك على المسانيد ، ولكن لم يكن كذلك ، فدلّ هذا على أن الإمام الربيع هو الذي رتّب كتابه على الأبواب .

وقد يعترض على هذا : أن الإمام أبا يعقوب عندما وضع أحاديث الربيع في أبوابها الخاصة بها ضمّ كلّ حديث إلى مناسبه ، ولهذا كان هذا الحديث من مسند صحابي غير مسند الحديث الآخر .

ويجاب على هذا الاعتراض :

ـ هذه دعوى لا دليل عليها ؛ إذ ما المانع أن يكون الإمام الربيع هو الذي ضمّ الحديث مع مناسبه تمسكا بالأصل .

ـ ليس ضمّ الحديث مع مناسبه مطردا في المسند (انظر مثلا : السالمي ؛ شرح الجامع ٣/ ١٦٦) .

* الدليل الثاني : جاء في باب جامع الغزو في سبيل الله من كتاب الجهاد ؛ رقم الحديث (٤٧٣) ، يقول في آخر الحديث : " وغزوة ذات السلاسل مذكورة في باب التيمّم ، وغزوة ذي أنمار مذكورة في باب الثياب ، وغزوة أبي عبيدة بن الجرّاح مذكورة في باب الطعام " .

هذا النص السابق يستبعد أن يكون للإمام الوارجلاني ، فإذا ثبت ذلك علمنا أن النص السابق من أصل الكتاب الذي وضعه الإمام الربيع ، ويعني هذا أنه هو الذي وضع الأبواب ، والله أعلم .

* **الاحتمال الثالث** : أن الإمام الربيع لم يضع كتابه وفق المسانيد أو الأبواب ، بل ذكرها كيفما اتفق له[١] ، وأن الإمام أبا يعقوب هو الذي رتبها حسب الأبواب ، وهذّبها أحسن تهذيب .

وهذا الاحتمال ذو شقين :

ـــ الشقّ الأول : أن الإمام أبا يعقوب هو الذي رتّب المسند على الأبواب ، وهذا قد مرّ الحديث عنه .

ـــ الشقّ الثاني : أن الإمام الربيع لم يرتّب كتابه على المسانيد ولا على الأبواب ، ولا دليل عليه سوى أن الإمام أبا يعقوب ـــ عندما يذكر أحاديث أيّ باب من الأبواب ـــ لا يرتّب الأحاديث حسب مسانيدها ؛ مما يدلّ على أن الإمام الربيع لم يرتّب كتابه على المسانيد فضلا عن أن يرتبه حسب الأبواب .

---

[١] لعلّ أحاديث المسند ـــ عند هؤلاء ـــ سمعها الإمام الربيع عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة في ضمن كتاب الديوان عن مؤلفه الإمام جابر ، وهذا يشبه مسند الشافعي الذي رواه أبو بكر أحمد بن الحسن عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصمّ عن الربيع بن سليمان في ضمن كتب الأم وغيره سمعها مباشرة من الإمام محمد بن إدريس الشافعي . (انظر : السندي ؛ **ترتيب مسند الشافعي** ص٦ ؛ تحقيق : يوسف الزواوي وعزت العطار ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ ١٣٧٠ هـ)

ولعلّ الإمام الربيع جمعه تحت إشراف شيخه أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، وإذا صحّ هذا الاحتمال فإنه قد يفسّر لنا اقتصار الربيع في روايته عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد ، ولكن ـــ مع منطق هذا الرأي ـــ فإنه لا دليل عليه .

ويجاب على هذا : أن سبب اختلاف ترتيب الأحاديث على المسانيد ــ وهو قليل جدًا ــ هو ضمّ كلّ حديث إلى مناسبه ؛ كنسخ أو تخصيص أو نحو ذلك .

هذا فضلا عن الأدلة الكثيرة التي مرّ ذكرها في الاحتمالين الأول والثاني ، ولهذا فإن الاحتمال الثالث هو أضعف الاحتمالات .[1]

- **منهج الإمام الربيع في مسنده[2]**

وسنعرض لذلك من أربع جهات :

ــ الجهة الأولى : من حيث الوضع

---

[1] لا نستطيع الجزم بماهية ترتيب أبي يعقوب للمسند لعدم وجود المسند قبل ترتيب أبي يعقوب إلى الآن بين أيدينا ، ولكن نحاول أن نستلهم شيئا من ذلك من خلال النصوص التي نقلت من المسند قبل ترتيب الإمام الوارجلاني له ؛ خصوصا النصوص التي نقلت أحاديث متوالية منه ، وعندنا بعض النصوص المعدودة في ذلك (انظر : انظر مثلا : أبو زكريا ؛ **الوضع** ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٧٢ ، ابن بركة ؛ **الجامع** ٢١٣/١ ، الكدمي ؛ **الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد** ١/ ١١٦) ، ويمكن أن نخرج منها بالملاحظات الآتية :

* الملاحظة الأولى : قد يورد الإمام الربيع حديثا إيراد المحتج به تعليقا على حديث آخر ، فيجعله الإمام الوارجلاني حديثا قائما بذاته . ولعلّ هذا قد يفسّر لنا وجود بعض الأحاديث المرسلة والمعضلة والمنقطعة في المسند .

* الملاحظة الثانية : قد يكتفي الإمام الوارجلاني بسند الحديث السابق بدلا من إعادته مرة أخرى . ولعلّ هذا قد يفسّر لنا الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ دون ذكر السند أو راويه الأعلى من الصحابة .

[2] استفاد الباحث استفادة كبيرة في كتابة هذا النص من : البوسعيدي ؛ **رواية الحديث** ص ٦١ ــ ٨٥ ؛ التيواجني ؛ **أشعة من الفقه الإسلامي (٣)** ص ١٠٢ ــ ١٠٥

اشتهر أن الإمام الربيع قد رتب أحاديثه على مسانيد الصحابة ، واقتصر فيه على رواياته عن الإمام أبي عبيدة ، فلم يروِ عن غيره إلا في القليل النادر ، ولهذا قلّ تكرار الحديث بأسانيد متعددة ، وإن كرّر فإنما يكرّر لحاجة داعية إلى ذلك ، فهو يكرّر إما لاختلاف ظاهري بين الروايات ، فيوردها لئلا يكون اقتصاره على رواية واحدة مشعرا بعدم وجود الرواية الأخرى ، وإمّا لأن الرسول ﷺ قد صرّح في الحديث الآخر بما لم يصرّح به في الحديث الأول ، وإمّا ليبيّن أن الحديث رواه أكثر من صحابي ؛ دفعا للغرابة عنه ، وإمّا ليزيل الشبهة عن ناقليه .

ـ الجهة الثانية : من حيث الإسناد

حرص الإمام الربيع على الإسناد وعلوّه ، فهو من جهة الإسناد : يصرّح بصيغة التحديث ، وهنالك روايات رواها الربيع بصيغة العنعنة ، وهي متصلة أيضا ، وكذا بالنسبة لروايات أبي عبيدة وجابر بن زيد ، وهذا هو رأي جمهور المحدّثين ، الذين قرّروا اتصال الرواية المعنعنة إذا توافرت عدالة الرواة واللقاء والبرءاة من التدليس ، وهذه الأمور متوفرة مع رجال الإمام الربيع بن حبيب .

وقد أحصى بعض الباحثين الأحاديث المتصلة في ٥٤٣ حديثا ، وغير المتصلة في ٢٠٠ حديثا .[1]

---

[1] يرى بعض الباحثين أن الربيع بن حبيب لم يورد المراسيل أو البلاغات التي في مسنده إلا لتدعيم الرأي الفقهي وتحديد مبادئ المذهب ، فكان يهتمّ بما يجري عليه العمل وما كان عليه الصحابة وما يذهب إليه أئمّة المذهب في فهم النصوص ، ومما يؤيد ذلك وجود بعض هذه المراسيل والبلاغات موصولة من طرق أخر في موضع آخر ، وهو لا يرويها إلا عن رجال المذهب ، فهذه المراسيل أو =

وأما من جهة علوّ الإسناد : فقد جاءت أغلب أحاديث المسند ثلاثية السند ، يتسم رجالها بأعلى درجات العدالة والضبط والفقه وطول ملازمة التلميذ لشيخه ، وهاتان ميزتان قلّ ما تتوافران في كتب الحديث الموجودة .

ـ الجهة الثالثة : من حيث المتن

ويتلخص منهجه في المتن فيما يأتي :

* ألحق مجموعة من آثار الصحابة والتابعين بأحاديث الرسول ﷺ لبيان معنى الحديث أو تأكيد العمل به أو تخصيصه ، وقد حصرها بعض الباحثين[1] في ٢٧ أثرا موقوفا ومقطوعا من غير ما رواه الإمامان جابر بن زيد وأبو عبيدة مسلم .

* قام الإمام الربيع بشرح غريب الحديث ؛ لتقريب فهم الحديث إلى قارئه .

* قصر روايته على رجال المذهب ، فلم يروِ عن غيرهم في مسنده .

* يختار في الغالب الراجح من الروايات في المذهب ، فكان يهتمّ بما عليه العمل .

وقد يروي رواية تشتمل على حكم يحتاج إلى تقييد ، فيقيّده برواية أخرى[2] ، وقد يأتي برواية ، ثم يرجّح عليها ما يجري عليه العمل إذا كان على غير مقتضاها ، يشير بهذا إلى أن حكم الرواية منسوخ في المذهب .[3]

= البلاغات مقبولة ؛ لأنها من رواية الثقة ، ويمثل هذا عُلّل وجود بعض المعلقات في صحيح البخاري . (انظر : محمد حسام الدين ؛ **الإمام الربيع ومكانته الفقهية ؛ ندوة الربيع بن حبيب** ص ٨٥) .

[1] البو سعيدي ؛ **رواية الحديث** ص ٧٩

[2] انظر مثلا : الربيع ؛ **المسند** ؛ كتاب الطهارات ؛ باب (١٤) في الاستجمار ؛ ١/ ٥٧ ـــ ٥٨ ؛ الأحاديث ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠

[3] انظر مثلا : الربيع ؛ **المسند** ؛ كتاب الطهارات ؛ باب (١٥) في آداب الوضوء وفرضه ؛ ١/ ٦٣ ؛ رقم الحديث ٩٧

• مكانة المسند بين كتب الحديث

ـــ يعدّ مسند الإمام الربيع بن حبيب أصحّ كتب الحديث سندا وأعلاها مستندا ؛ لأن كلّ حلقاته ثلاثية ، ومنها ما هي ثنائية ؛ لأن أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة قد أدرك كثيرا من الصحابة ، فهو يعتبر من التابعين ، فلا يكون بين الربيع صاحب المسند والنبي ﷺ سوى حلقتين ؛ حلقة شيخه أبي عبيدة التابعي وحلقة الصحابي الذي قد يكون أدركه وروى عنه .[١]

ـــ مسند الإمام الربيع رصيد ثري في مجال السنة ، يؤكّد ما جاء في غيره من الصحاح والسنن من أحاديث مشتركة بسند قد يرفعها إلى درجة أعلى .

ـــ يعدّ مسند الإمام الربيع أحد المصنفات القليلة التي وصلتنا من القرن الثاني من الهجرة ، فهو يعطي صورة صادقة للحركة الحديثية السائدة في ذلك الوقت .[٢]

ـــ يعتبر الإباضية مسند الإمام الربيع أصحّ كتب الحديث رواية ، ولهذا فهم يقدمونه على غيره ، ويحتجون بأحاديثه ، يقول فيه الإمام السالمي : "... فإن الجامع الصحيح مسند الإمام الكامل ، والهمام الفاضل ، الشهير بين الأواخر والأوائل ، الربيع بن حبيب ـــ رضي الله عنه وأرضاه ، وجعل الجنة مستقره ومثواه ـــ من أصح كتب الحديث سندا ، وأعلاها مستندا ، فما أحقّ متنه أن

---

[١] لا يبعد أن يكون الإمام الربيع من التابعين ؛ لأنه التقى بالإمام جابر قبل وفاته وروى عنه ، والصحابي أنس بن مالك إنما توفي في الأسبوع الذي توفي فيه جابر ، فهل يعقل أن يترك الإمام الربيع أنس بن مالك ولا يروي عنه ، ذلك بعيد جدًا وإن كنّا لا نجد دليلا على ذلك .

[٢] وقد اعتمده بعض الباحثين ، منهم أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول في كتابه **موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف** ، وعز الدين بيلق في كتابه **منهاج الصالحين** .

يوصف بالعزيز ، وما أجدر سنده أن يدعى بسلاسل الإبريز ؛ لشهرة رجاله بالفقه الواسع ، والعلم النافع ، والورع الكامل ، والفضل الشامل ، والعدل والأمانة ، والضبط والصيانة "[1] اهـ

- **أهمّ الأعمال عليه**

وهي على عدة أقسام :

ـ أولا : الترتيب وتصحيح النسخ :

١. **ترتيب المسند** : لأبي يعقوب الوارجلاني ، وقد شاء الله ـ عزّ وجلّ ـ أن يبقى عمله هذا ، ويغيب عنّا أصله الذي وضعه الإمام الربيع ، وقد مرّ الحديث عن ترتيب المسند .

٢. **ترتيب الترتيب** : للإمام محمد بن يوسف اطفيش ، أعاد فيه ترتيب مسند الإمام الربيع بن حبيب بعد ترتيب الإمام أبي يعقوب ، وقد طبع في الجزائر طبعة حجرية سنة ١٣٢٦ هـ .

٣. **تصحيح نسخ المسند** : قام به الإمام نورالدين السالمي ، وقد مرّ الحديث عن ذلك .

ـ ثانيا : الشروح والحواشي وترجمة الرجال

١. **رسالة في التعريف برجال المسند** : لأبي يعقوب الوارجلاني ، وضع رسالته للتعريف برجال المسند وشيوخهم وتلاميذهم ، ولكنها فقدت ، ولم يبقَ منها إلا ما نقله البدر الشماخي في كتابه السير ، وأشار بعض المعاصرين[2] إلى

---

[1] السالمي ؛ شرح الجامع الصحيح ٢/١

[2] أبو إسحاق ؛ الدعاية إلى سبيل المؤمنين ص ٢٧

وجودها في الوقت القريب ، لكنه لم يعطِ مكانا محدّدا ، وقد عثر على جـزء بسيط منها مؤخرا بمكتبة آل يدّر ببني يسجن[١] ، وقد حققت تحقيقا أوليا بضبط النصّ .[٢]

٢. **حاشية على كتاب الترتيب** : لأبي عبدالله محمد بن عمر بن أبي ستة (ت : ١٠٨٨ هـ) ، وضع حاشيته على كتاب الترتيب ، تناولت أجزاءه الأربعة ، سلك فيها مؤلفها منهج المقارنة والتحليل في الشرح ، وقد طبع عدّة مرّات .[٣]

٣. **مختصر حواشي الترتيب (مخ)** : للشيخ عبدالعزيز الثميني (ت : ١٢٢٣ هـ) ، اختصر فيه حاشية الترتيب للشيخ أبي ستة ، وقد فرغ منه سنة ١٢٠٤ هـ .

٤. **شرح الجامع الصحيح (مط)** : للإمام نورالدين السالمي ، شرح فيه أصل الترتيب ، ووعد بشرح توابع المسند ، لكن المنون اختطفته قبل ذلك[٤] ، وقد

---

[١] بني يسجن : إحدى قرى واي مزاب في جنوب الجزائر ، أسّست عام ٧٢٠هـ/١٣٢١م ، ويذكر أن أصل اسم القرية هو اسم قبيلة بربرية (انظر : يوسف ؛ **تاريخ بني مزاب** ؛ المطبعة العربية ـ الجزائر ؛ بدون رقم طبعة) .

[٢] ولدى الباحث صورة منها .

[٣] وقد كان الشيخ بيّوض (ت : ١٤٠١ هـ) يدرّسه للطبقة الأولى والمتوسطة في معهد الحياة للأربعينيات من القرن الرابع عشر الهجري (انظر : دبوز ؛ **نهضة الجزائر الحديثة** ٣/ ٦٦ ؛ المطبعة العربية ـ الجزائر ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٣٨٩ هـ /١٩٦٩ م) .

[٤] هنالك رواية أخرى ، تقول : إنه سئل الإمام السالمي في حياته عن شرحه الجزء الثالث (وأكثره في علم الكلام والتوحيد) ، فقال : " في مشارق الأنوار ما يغني عن شرح الجزء الثالث " ، وأما الجزء الرابع فهو إضافات وروايات عن الإمام أفلح وغيره مما هو في مقارعة الخصم ، وما كان في مقارعة الخصم لا يكون إلا صحيحا ؛ لأنه يعترف بصحته ، فما شرحها ، وإنما فيه من شرح الراوي ، =

شرع في تأليفه ١٥ رمضان ١٣٢٤ هـ بعد عودته من الحج ، وانتهى من تحرير الجزء الثالث في جمادى الثانية ١٣٢٦ هـ .

٥. **حاشية على الترتيب (مخ)** : للشيخ صالح بن عمر لَعْلي (ت : ١٣٤٧ هـ) .

ـ ثالثا : بعض الدراسات الحديثة عليه

١. **الربيع بن حبيب محدثا وفقيها (مط)** ؛ أبو القاسم عمرو بن مسعود الكباوي .

= فاكتفى بذلك . (ناصر المرموري ؛ شريط تسجيلي بعنوان : " **مسند الإمام الربيع بن حبيب**) ويقول الشيخ المرموري في مكان آخر : " وسألت ابنه الشيخ محمد بن عبدالله عن شرح الجزء الثالث ، فقال لي : سئل أبي عنه فقال : الذي قلته في كتاب مشارق الأنوار هو بمثابة الشرح للجزء الثالث ... أما الجزء الرابع من المسند فللشيخ عليه تعاليق كثيرة تغني عن الشرح " . (المرموري ؛ **مسند الإمام الربيع ؛ ندوة الإمام الربيع بن حبيب** ص ٧٧) وهنا تساؤل يقول : يا ترى ما المقصود بتعاليق كثيرة للشيخ على الجزء الرابع ؟! وأين هي ؟! ونحن لا ندري هل تحقق للإمام السالمي ما أراده من شرح توابع المسند ؟! (انظر : السالمي ؛ **شرح الجامع** ٣/ ٦٢٢) .

هذا .. وقد قام بتدريس شرح الجامع المذكور كلّ من الشيخ إبراهيم بيوض والشيخ ناصر المرموري الذي استمرّ في تدريسه ما يقرب من عشر سنوات ، وقد بدأ في تحريره ثلة من الطلبة . (انظر : المرموري ؛ **في رحاب السنة شرح الجامع الصحيح** ؛ تحرير وتحقيق : ثلة من الطلبة ؛ المطبعة العربية ؛ الناشر : جمعية التراث ـ غرداية ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) .

٢. **رواية الحديث عند الإباضية (مط)** ؛ مسند الإمام الربيع ص ٤٧ ــ ٨٦ ؛ صالح بن أحمد بن سيف البوسعيدي .

٣. ندوة من أعلامنا الخامسة : عن الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي ؛ ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م ؛ ومما جاء فيها :

* **الإمام الربيع محدّثا** ص ٥ ــ ٦٦ ؛ الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ، وقد زاد عليه مؤلفه زيادات عدّة ، فكان كتابه " الإمام الربيع بن حبيب ــ مكانته ومسنده " (مط) .

* **مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي** ص ٦٧ ــ ٧٨ ؛ الشيخ ناصر بن محمد المرموري .

* **الإمام الربيع ومكانته الفقهية** ص ٧٩ ــ ١٢٩ ؛ الشيخ محمد حسام الدين

* **كتاب الندوة " حياة من أجل السنة "** ص ١٨٣ ــ ٢٢٤ ؛ الأستاذ مهنى بن عمر التيواجني .

* **مسند الإمام الربيع بن حبيب (حياته وأثره في الفقه)** ص ٢٢٥ ــ ٢٥٨ ؛ محمد بن سالم بن صالح الراجحي .

* **مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي العماني** ص ٢٥٩ ــ ٢٩٧ ؛ عبدالله بن علي بن سعيد الهنائي .

٤. **مسند الإمام الربيع بن حبيب** ؛ السنة ؛ الملتقى السادس عشر للفكر الإسلامي ؛ تلمسان ــ الجزائر ؛ سنة ١٩٨٢ م ، وكان من ضمن الأوراق

المقدمة ورقة بعنوان : **مسند الإمام الفراهيدي (مر)** ؛ للشيخ ناصر بن محمد المرموري .

٥. بعد التوصيات التي انبثقت عن الملتقى السابق ، التي كان من بينها التوصية باعتماد جميع كتب الحديث والسنة التي ثبت صحتها لدى جميع المذاهب الإسلامية ؛ لتكامل بعضها ببعض ، بعد كلّ هذا كتب الشيخ خليل إبراهيم مولى خاطر ــ وكان من ضمن الذين حضروا الملتقى ــ رسالة حول المسند ، هي عبارة عن تساؤلات وشكوك حول حقيقة المسند ورواته .

وقد أجاب عليه العديد من مشايخ الإباضية ، منهم :

* سماحة الشيخ أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي : رسالة بعنوان " **بيان وردّ شبهة** "[1] ، طبعت ملحقة ب" حاشية الترتيب " ٥/ ٣٤٣ ـــ ٣٥١

* الشيخ ناصر بن محمد المرموري .

* الشيخ سالم بن حمود السيابي : ألّف جوابا مطوّلا ، سمّاه " **النجم اللامع في الردّ على منتقد الجامع** " (**مخ**) .[2]

---

[1] بعد أن وجّه إليه سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ــ حفظه الله ــ رسالته المذكورة لم يكن منه جواب . (مقابلة مع سماحة الشيخ الخليلي ــ حفظه الله ــ بتأريخ يوم الجمعة ٢١ ذو الحجة ١٤٢٤هـ/١٢ فبراير ٢٠٠٤م) .

[2] وقام بتحقيقه الطالب/ سعيد الغنيمي في رسالة قدمها للحصول على الشهادة العالية من معهد العلوم الشرعية .

* الشيخ محمد بن بلحاج الشيخ : في رسالة بعنوان " **شبه تدحضها حقائق** " ، وقد ضمنها كتابه " **القرآن .. السنة عند الإباضية** " ص ١٠٧ ــ ١٥٤

٦. **معتمد الإباضية في الحديث** ؛ مسند الربيع بن حبيب (مخ) ؛ صالح بكير .

٧. محاضرة بعنوان " **فقه الإمام الربيع من خلال مسنده** " ؛ المحاضر/ خلفان بن محمد المنذري .

٨. **الحديث بأفريقية من القرن السادس إلى القرن الثامن الهجري** ص ٤٩٧ ــ ٥١٨ ؛ ضوء بن سالم مسكين التونسي . [١]

ــ رابعا : التخريج والفهارس

١. **تخريج أحاديث الجامع الصحيح** ؛ محمد إدريس ، وقد طبع ضمن الجامع الصحيح [٢](مكتبة الاستقامة ــ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) .

٢. **فهارس للأعلام والأماكن والوقائع والأيام وأطراف الأحاديث والآثار والكتب والموضوعات** (ملحقة بالجامع الصحيح ؛ ط : مسقط ؛ ١٤١٤ هـ) ؛ إعداد / سعود بن عبدالله بن محمد الوهيبي .

---

[١] وهكذا تتابع الدراسات ، ولا تكاد تتوقف ، فلا يمرّ وقت إلا وتسمع عن دراسة جديدة عن المسند ، وهذا إن دلّ فإنما يدلّ على قيمة المسند العلمية والحديثية .

[٢] التخريج المذكور لا يمكن الاعتماد عليه ؛ لعدم دقة عمل صاحبه ، فتجده يحيلك على كتب لم تذكره البتة ، ولعلّ عدم الدقة في استخدامه لقرص موسوعة الحديث أوقعه في كثير من الأخطاء .

٣. **وصل الأحاديث المنقطعة المرفوعة إلى النبي ﷺ من طريق الإمام أبي عبيدة في مسند الإمام الربيع** ؛ إعداد/ خالد بن عايش الهاشمي ؛ وأصل المادة : بحث تخرج قدّم عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد ـ سلطنة عمان .

٤. **تخريج الأحاديث المرسلة أو المعضلة من طريق أبي عبيدة في مسند الإمام الربيع** ؛ إعداد/ خالد بن محمد العبدلي ؛ وأصل المادة : بحث تخرج قدّم عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد ـ سلطنة عمان .

٥. **وصل ودراسة معضلات الإمام الربيع في مسنده الرفيع** ؛ إعداد/ بدر بن سالم بن عامر الهاشمي ؛ وأصل المادة : بحث تخرج قدّم عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية بمعهد العلوم الشرعية ـ سلطنة عمان .

المبحث الثالث : لمحة عن تعليقات العلماء على أحاديث مسند الإمام الربيع بن حبيب من خلال مؤلفاتهم (١٧٥ هـ ـ ٥٧٠هـ)

أولا : نطاق الدراسة:

أعني بالتعليقات كلّ ما تعرّضت له أحاديث مسند الإمام الربيع من بيان أو شرح لبعض نصّه أو استنباط أو ما يجري هذا المجرى ؛ من قبل العلماء في الفترة التي تقع بين ١٧٥ و ٥٧٠هـ .

ثانيا : أهمّ مصادر التعليقات :

لم تكن كلّ مؤلفات الفترة المحدّدة تشتمل على تعليقات على الأحاديث الواردة في المسند ، ولهذا لن نشير هنا إلا إلى أهمّ ما وردت فيه تلك التعليقات :

(١) كتاب الجامع[١] :

للشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي ؛ أحد علماء القرن الرابع الهجري ، ويقع كتابه في مجلدين اثنين ، وقد تفضلت بطباعته وزارة التراث والثقافة / سلطنة عمان ؛ بتحقيق : عيسى يحيى الباروني .

---

[١] انظر : البطاشي ؛ إتحاف الأعيان ١/٢٩٥ ـ ٢٩٩ ؛ الناشر : مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، وقد تناول الحديث عن حياة ابن بركة وكتابه الجامع بشيء من الإسهاب كلّ من : جابر السعدي ؛ الإمام ابن بركة وآراؤه الأصولية ؛ مرقون ، المسعودي ؛ الإمام ابن بركة ودوره الفقهي ؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ سلطنة عمان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

ويتناول الكتاب مختلف فروع الشريعة من عبادات ومعاملات ونكـــاح ..الخ ، وقد قدّم ابن بركة لهذه الفروع قواعد مهمة في الفقه وأصوله ، تعتبر من أوائل ما دوّن في ذلك عند الإباضية .

وقد كان هذا الكتاب أكبر مصدر اعتنى بالتعليق على أحاديث الإمام الربيع ، وقد نقلها عنه من جاء بعده ؛ كالشيخ سلمة بن مسلم العـــوتبي في الضـــياء ، والشيخ محمد بن إبراهيم الكندي في بيان الشرع ، والشيخ أحمد بـــن عبـــدالله الكندي في المصنف .

(٢) كتاب جامع أبي الحسن[١] :

للشيخ أبي الحسن علي بن محمد البسيوي ؛ أحد علمـــاء القـــرن الرابـــع الهجري ، أخذ العلم عن الشيخ أبي محمد الذي سبق ذكره قبل قليـــل ، وقـــد قامت وزارة التراث بطباعة كتابه المذكور في أربعة أجزاء .

وقد جاء الكتاب محكما في عباراته ، مفيدا في بابه ، تناول موضوعات العقيدة والفقه بأسلوب سهل ، يعتمد فيه على الحوار .

وللشيخ البسيوي كتاب آخر ، يذكر أنه اختصار لجامعه المذكور ، وهـــو ـــ مع اختصاره ـــ مفيد جدّا ، جامع لكثير من مسائل الأيان والأحكام ، ســـهل التناول ، سلس العبارة ، وقد طبعته ـــ أيضا ـــ وزارة التراث في جزء واحد .

وقد احتوى الجامع ومختصره على تعليقات مهمة للشيخ أبي الحسن على جملة من أحاديث المسند .

---

[١] انظر : البطاشي ؛ إتحاف الأعيان ١/٣٠٠

(٣) كتاب الضياء[١] :

للشيخ سلمة بن مسلم العوتبي ؛ أحد علماء القرن الخامس الهجري ، ويقع كتابه المذكور في أربعة وعشرين جزءا ، وقد طبعت منه وزارة التراث إلى الجزء الثامن عشر ؛ باستثناء الجزء السابع الذي لم يرَ النور .

ويعتبر الكتاب موسوعة ثرية في الفقه ، برز فيها الشيخ العوتبي فقيها محققا ، يقرن القول بالدليل ، ويميّز القوي من الضعيف .

وقد ترك الشيخ العوتبي تعليقاته المهمة على جملة من أحاديث الإمام الربيع ؛ خصوصا من الناحية اللغوية .

(٤) بيان الشرع[٢] :

للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي ؛ أحد علماء القرن الخامس الهجري ، توفي سنة ٥٠٨هـ ، ويقع كتابه المذكور في واحد وسبعين جزءا ، وقد قامت بطباعته كله وزارة التراث .

ويعتبر الكتاب موسوعة مهمة في الشريعة ، وقد كان مرجعا لمن جاء بعده من الفقهاء والمؤلفين ، وكلّ الذين جاءوا بعده كانوا عيالا عليه ، يستمدّون منه ويعترفون بفضله ، وقد جعلوا له زيادات بمثابة الحواشي عليه ، وقد اختلطت بالكتاب وكأنها منه .

وقد ضمّ الكتاب جملة من التعليقات ، التي يعود أكثرها إلى مؤلفات سابقة ؛ كجامع ابن جعفر وجامع ابن بركة والاستقامة وغيرها .

---

[١] انظر : البطاشي ؛ إتحاف الأعيان ١/٣٥٠

[٢] انظر : البطاشي ؛ إتحاف الأعيان ١/٣٠٨ ــ ٣٠٩

(٥) كتاب المصنف[١] :

للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي ؛ أحد علماء القرن السادس الهجري ، توفي سنة ٥٥٧هـ ، ويقع كتابه المذكور في واحد وأربعين جزءا ، وقد طبعته كاملا وزارة التراث والثقافة / سلطنة عمان .

ويعدّ الكتاب من أشهر كتب أصحابنا المشارقة ، وأجودها تأليفا وتبويبا ، وأوضحها عبارة ، وأسلسها مطالعة .

وقد ضمّ الكتاب بعض تعليقات أصحابنا المتقدمين على مجموعة من الأحاديث الواردة في مسند الإمام الربيع بن حبيب .

هذا .. وتوجد مصادر أخرى تلي ما سبق من المصادر في المرتبة ؛ ككتاب الإبانة للشيخ العوتبي ، وكتاب المدونة لأبي غانم الخراساني .

ثالثا : ملامح التعليقات :

هي مجموعة من السمات المشتركة بين هذه التعليقات ، تشكّل منهجاً ـــ إن صحّ التعبير ـــ للعلماء في تعليقاتهم على الأحاديث :

١ . يتنوّع موضوع التعليقات حسب الغرض الداعي لإيراده ، فإن كان الداعي المقصود من إيراده فقهيا كان التعليق من هذا الباب ، وإن كانت عقديّا كان التعليق كذلك ، وهكذا ..

ولكن مع هذا قد يكون التعليق خارجا عن المقصود من إيراد الحديث ، فقد يكون المقصود من إيراده فقهيا ، والتعليق ليس فقهيا مثلا ، ويظهر خصوصا في

---

[١] انظر : البطاشي ؛ إتحاف الأعيان ٣٢٧/١

تعليقات أفراد المدرسة الرستاقية ، الذين يكثرون من التعليقات اللغوية على الحديث المستدلّ به لغير ذلك .

٢ . تختلف حجم التعليقات حسب الحاجة الداعية من إيراد الحديث ، فقد يكون موضع الاستدلال من حديث ما يحتاج إلى بيان أكثر من موضع استدلال حديث آخر ، وقد يتميّز بعض العلماء بالاستفاضة في بيان الاستدلال بالحديث ؛ كالعلامة ابن بركة الذي يذكر ردودا واعتراضات على موضع الاستدلال .

٣ . أكثر التعليقات عبارة عن بيان لموضع استدلال من الحديث ، ولكن توجد جملة من الأحاديث جيء بها كدليل دون بيان وجه الاستدلال بها .

٤ . قد يردّ التعليق حديثا ما ، أو يشكّك في صحته ، أو يحاول تأويله على غير ظاهره .

٥ . تتميّز بعض التعليقات بعمق التحليل ودقة الملاحظة[1] ؛ مما يجعلها تعادل أو ترجح في الميزان أمام شروح الحديث المفردة .

٦ . لا تتجاوز في الغالب التعليقات بيان الغرض الذي من أجله سيق الحديث وجيء به ، ولا غرابة في ذلك ؛ لأن التعليقات لم يؤتَ بها إلا لبيان موضع الاستدلال من الحديث .

٧ . تتنوّع التعليقات بين بيان لموضع استدلال من حديث ، أو شرح لمصطلح ورد فيه ، أو بيان لبعض غريبه ، أو بحث لمدى صحته ..الخ

---

[1] انظر مثلاً الأحاديث : ٨٩ ، ١٤٦ ، ٢٢٠ ، ٥٨١

٨ . يستعين بعض أصحاب التعليقات بكتب غريب الحديث في شرح بعض مفردات الحديث[١] ، وكتب الرجال في معرفة عدالة رواته[٢] .. الخ

رابعا : أهمية التعليقات :

توجد عدة مزايا وفوائد من جمع هذه التعليقات ، منها على سبيل المثال :

أ. إبراز مدى اعتناء علماء الإباضية الأوائل بمسند الإمام الربيع بن حبيب ـــ رحمه الله ـــ .

ب. أنها تمثّل رأي كبار العلماء الأوائل في جملة من أحاديث المصطفى ﷺ .

ج. أنها تبيّن نظرة الإباضية الأوائل إلى السنة ، وماهيّة الأسس التي يسيرون عليها في التعامل معها .

د. كما أن جمعها في دراسة مفردة يضيف عملا آخر حول المسند إلى قائمة النتاج الإباضي في الحديث ؛ خصوصا في الفترة الأولى ، التي لم يصلنا منها في جانب الشروح شيء حتى الآن .

هـ. إبراز مدى اعتناء الإباضية الأوائل بالحديث وعلومه .

خامسا : قلة التعليقات أو كثرتها وأسباب ذلك :

إن المتأمل في تعليقات الإباضية على المسند يلاحظ أنها كانت بارزة في فترة معيّنة ، وعند أشخاص بعينهم ، فتعليقات العلامة ابن بركة ـــ بكلّ تأكيد ـــ

---

[١] انظر مثلا : العوتبي ؛ الإبانة ٢/٣٧٠ ؛ تحقيق/ عبدالكريم خليفة وآخرون ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ بدون رقم طبعة .

[٢] انظر مثلا : العوتبي ؛ **الضياء** ٨/٢٢١ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٣٣/٦ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة .

لا يمكن مقارنتها بتعليقات من جاء بعده ؛ بل إن من جاء بعده كثيرا ما ينقل عنه . فيا ترى ما أسباب ذلك ؟ ولماذا كانت التعليقات في القرن الرابع الهجري بارزة أكثر من غيرها ؟

توجد هنالك عدة أسباب ، منها :

١. نشاط الحركة العلمية في القرن الثالث والرابع الهجريين ، ومن ثمّ كان هنالك علماء مجتهدون ، ينظرون في النصّ ، ويستخرجون منه الأحكام ، ولهذا كانت تعليقاتهم المهمة عليه ، ومن بينهم : ابن بركة وأبو سعيد الكدمي وأبو الحسن البسيوي .

٢. ضعف حركة الاجتهاد في القرون التالية للقرن الرابع الهجري ، فقد كان العلماء والمصنفون مجرد نقلة عمن سبقهم ؛ دون أن يكون هنالك نظر أو تمحيص .

٣. ضعف التأليف بعد القرن الرابع الهجري ، إذ كان التأليف في غالبه عبارة عن مجموعة من المسائل والفتاوى ، التي تخلو من إيراد الدليل فضلا عن التعليق عليه من باب أولى .

القسم الثاني :

مجموع التعليقات*

* المتبع في ترتيب الأبواب هو حسبما وردت في المسند .

باب (١) في النية

١ ــ قال أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو البصري : حدثني أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة التميمي عن جابر بن زيد الأزدي عن عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ قال : « نية المؤمن خير من عمله » .

التعليقات :

١. قال ابن بركة[١] : " ومعنى ذلك أن نية المؤمن خير من عمل بلا نية ، والدليل على ذلك قول الله جلّ ذكره : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[٢]

لا ليلة قدر فيه ".[١]

---

[١] هو العلامة الأصولي أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي (و : ~ ٢٩٦ هـ ــ ت : بين ٣٤٢ و ٣٥٥ هـ) : عميد المدرسة الرستاقية ، نشأ في بهلا ، وأخذ العلم عن الشيخ أبي مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني والإمام سعيد بن عبدالله وغيرهما ، وتتلمذ على يديه جملة من طلبة العلم ، أشهرهم الشيخ أبو الحسن علي بن محمد البسياني ، . من أشهر مؤلفاته : " الجامع " و " التقييد " و " المبتدأ " و " رسالة في التعارف " وغيرها . (انظر : البطاشي ؛ **إتحاف الأعيان** ١/ ٢٩٥ ــ ٢٩٩ ؛ المطبعة الوطنية ــ روي ، الناشر : مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي ؛ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، جابرالسعدي ؛ **ابن بركة وآراؤه الأصولية** < مر > ص ٢٧ ، المسعودي ؛ **الإمام ابن بركة ودوره الفقهي** ص ٣٧ ــ ٦٣ ؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ــ سلطنة عمان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، المنتدى الأدبي ؛ **قراءات في فكر ابن بركة البهلوي** < كله > ؛ وزارة التراث القومي والثقافة / سلطنة عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) .

[٢] سورة القدر ؛ آية ٣

٢. قال **ابن بركة** : " معناه : أن عملا بنية خير من عمل بلا نية ، والعمل بلا نية هباء ".[٢]

٢ ــ وبهذا السند في رواية أخرى عنه ــ عليه السلام ــ ، قال : « الأعمال بالنيات ، ولكلّ امرئ ما نوى » .

التعليقات :

١. يدخل تحت هذا الحديث ما لا ينحصر من المسائل التي يحتاج فيها إلى نية .[٣]

٢. قال **ابن بركة**: " إن من الواجب على كلّ مسلم إقدام النية في كل عمل من لازم أو فضيلة أو مباح ، يخلص له الإخلاص في جميع أعماله وعبادته ، قال الله تعالى : ﴿ **فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[٤] ... ومعنى قول النبي ﷺ : « **الأعمال بالنيات** » أنه لعظم الثواب بالنيات وشرف الأعمال بها ، فإذا كان بلا نية فهو عمل ؛ كما يقال الرجل

---

[١] الكندي ؛ **بيان الشرع** ٦/ ١٨ ، ٢٧ ــ ٢٨ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة .

[٢] العوتبي ؛ **الضياء** ٥/ ١٠٩ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ، الكندي ؛ **المصنف** ج ٥/ ق ١ / ١٣ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة .

[٣] انظر مثلا : ابن بركة ؛ **الجامع** ٢٥٥/١ ؛ حققه وعلق عليه : عيسى يحيى الباروني ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان ؛ بدون رقم طبعة، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٢٣/٦ ــ ٣١

[٤] سورة غافر ؛ آية ١٤ ، وقد ورد في الأصل : فاعبدوا الله مخلصين له الدين ، وهو خطأ .

بقومه ، والإنسان بعشيرته ، والمرء بنفسه ، وهو رجل وإنسان وإن لم يكن له عشيرة ولا قوم[١] " .[٢]

باب (٣) في ذكر القرآن

٧ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم القرآن ثم نسيه حشر يوم القيامة أجذم » . قال الربيع : الأجذم : المقطوع اليد .

التعليقات :

١. قال العوتبي[٣] :

---

[١] المقصود : أن قيمة الأعمال بحسب نية أصحابها ، وعظم الأعمال يقاس بعظم نياتها ؛ كما أن قيمة الرجل تكون بقيمة قومه ، وقيمة المرء بقيمة نفسه ، وعلى هذا جاء في المثل السائر " المرء بأصغريه " ؛ أي أن المرء يقوم معانيه بهما أو يكمل المرء بهما (انظر : الميداني ؛ **مجمع الأمثال** ٣/ ٣٠١ ؛ دار الجيل ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) .

[٢] الكندي ؛ **بيان الشرع** ٦/ ١٨ ، ٢٨ ، ٤٤ ؛ ٨/ ٦٢ ، ٦٣

[٣] هو الشيخ العلامة سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي (ق ٥ هـ) : عالم باللغة والأنساب ، وفقيه حبر ؛ من بلدة عوتب من أعمال صحار . أخذ العلم عن الشيخ الحسن بن سعيد بن قريش ، من آثاره العلمية : " الأنساب " و " الضياء " و " الإبانة " وغيرها . (انظر : البطاشي ؛ **إتحاف الأعيان** ١/ ٣٥٠ ــ ٣٥٣ ، البوسعيدي ؛ **قلائد الجمان** ١٠١ ، المنتدى الأدبي ؛ **قراءات في فكر العوتبي** < كله > ، الشيباني ؛ **ترجمة لسلمة بن مسلم العوتبي ــ مر** < كلها >) .

" قال أبو عبيد[١] : الأجذم : مقطوع اليد [٢]، واحتج بقول المتلمس[٣] :

(وهل كنت إلا مثل قاطع كفه * بكفّ له أخرى فأصبح أجذما)[٤]

---

[١] هو القاسم بن سلام الهروي (و : ١٥٠ هـ ـ ت : ٢٢٤ هـ) : محدث حافظ ، وفقيه مقرئ ، وعالم بعلوم القرآن ، ولد بهراة ، وأخذ عن أبي زيد الأنصاري وأبي عبيدة معمر بن المثني والأصمعي وغيرهم . روى الناس من كتبه نيفا وعشرين كتابا في القرآن والحديث والفقه واللغة ، وتوفي بمكة . من تصانيفه " الغريب المصنف " و " الأمثال السائرة " و " غريب الحديث " و غريب القرآن " وغيرها . (الذهبي ؛ **تذكرة الحفاظ** ١ ـ ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٥/ ١٧٦ ؛ دار العلم للملايين ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة السابعة ؛ ١٩٨٦ م ، كحالة ؛ **معجم المؤلفين** ٢/ ٦٤٢ ؛ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م) .

[٢] انظر : أبو عبيد ؛ **غريب الحديث** ٣/ ٤٨ ـ ٤٩ ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .

[٣] هو جرير بن عبدالعزى وقيل : ابن عبدالمسيح (ت : نحو ٥٠ قبل الهجرة) : من بني ضبيعة ، شاعر جاهلي من أهل البحرين ، وهو خال طرفة بن العبد ، كان ينادم عمرو بن هند ثم هجاه ، فأراد عمرو قتله ، ففرّ إلى الشام عند ملوكها من آل جفنة ، ومات ببصرى . (انظر : ابن قتيبة ؛ **الشعر والشعراء** ص ٩٩ ـ ١٠٢؛ حققه وضبط نصّه / مفيد قميحة ؛ راجعه / نعيم زرزور ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٢/ ١١٩ ، الجبوري ؛ **معجم الشعراء** ١/ ٣٩٩؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) .

[٤] البيت من الطويل ، وهو للملتمس ، ذكره ابن منظور في **لسان العرب** ١٢/ ٧٦ < جذم > ؛ دار الفكر ؛ دار صادر ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، والأزهري في **تهذيب اللغة** ١١/ ١٧ ؛ تحقيق : محمد أبو الفضل ؛ مراجعة : علي محمد البجاوي ؛ مطابع سجل العرب ؛ بدون رقم طبعة ، و ابن زكريا في **مقاييس اللغة** ١/ ٤٣٩ ؛ تحقيق وضبط : عبدالسلام محمد هارون ؛ دار الجيل ـ بيروت ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ، وفي **مجمل اللغة** ١ ـ ٢/ ١٨١ ؛ دراسة وتحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان ؛ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ؛ الطبعة الثانية ؛ =

وعن علي[١] : من نكث ببيعة لقي الله أجذم ليست له يد[٢] " [٣]

= ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، والزمخشري في **أساس البلاغة** ص ٥٤ < جذم > ؛ تحقيق : عبدالرحيم محمود ؛ دار المعرفة ؛ بيروت ـ لبنان ؛ بدون رقم طبعة . (انظر : إميل يعقوب ؛ **المعجم المفصّل في شواهد اللغة العربية** ٧/ ٦٧ ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م) .

[١] علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب : ابن عمّ رسول الله ﷺ وصهره على ابنته فاطمة ، وأحد المبشرين بالجنة ، ورابع الخلفاء الراشدين ، ولد قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة ، وهو أول الناس إسلاما ، هاجر إلى المدينة ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك ؛ فإن رسول الله ﷺ خلفه على أهله . بويع له بالخلافة بعد قتل عثمان في مسجد رسول الله ﷺ في ذي الحجة سنة ٣٥ هـ ، وتخلّف عنه أهل الشام ، فلم يبايعوه وقاتلوه . كان أبيض الرأس واللحية ، مات شهيدا ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة ٤٠ هـ ، وعمره ٦٣ سنة . (انظر : ابن عبدالبر ؛ **الاستيعاب** ٣/ ١٠٨٩ ـ ١١٣٣ ؛ تحقيق : علي محمد البجاوي ؛ دار الجيل ـ بيروت ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ٤/ ١٠٠ ـ ١٣٤ ؛ اعتنى بتصحيحها : عادل الرفاعي ؛ دار إحياء التراث العربي ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م) .

[٢] انظر : الزمخشري ؛ **الفائق** ١/ ١٩٩ ؛ تحقيق/ علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ؛ دار الفكر ؛ الطبعة الثالثة ؛ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

[٣] العوتبي ؛ **الإبانة** ٢/ ٣٧٠ ؛ تحقيق/ عبدالكريم خليفة وآخرون ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان ؛ بدون رقم طبعة

٢. قال **الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي**[١] : " قال [أبو سعيد][٢] : إن المعنى في ذلك أن من تعلم القرآن ثم لم يعمل به[٣] ؛ لأن الله يقول : ﴿ **نسوا**

---

[١] هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي (ت : ١٠ رمضان ٥٠٨ هـ) : قاض فقيه ، عاش في بلدة سمد من أعمال نزوى ، تتلمذ على يد الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن نصر الهجاري . من آثاره العلمية " بيان الشرع " في ٧٢ جزءا و " العبيرية " و " النعمة " . (انظر : ابن رزيق ؛ **الصحيفة القحطانية** < مخ > ص ٥٠٦ ، الخصيبي ؛ **شقائق النعمان** ٣/ ١ــ ٨ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .، البطاشي ؛ **إتحاف الأعيان** ١/ ٣٠٨ ــ ٣١٩)

[٢] هو العلامة الإمام أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي (و : ~ ٣٠٥ هـ ــ حي : ١٣ ربيع الأول ٣٦١ هـ) : فقيه محقق ، وأحد كبار علماء المذهب الإباضي ، عاش في بلدة كدم من أعمال الحمراء ، أخذ العلم عن الشيخ محمد بن روح بن عربي والشيخ محمد بن الحسن والشيخ رمشقي بن راشد ، وأخذ العلم عنه ابنه سعيد بن محمد وأبو علي موسى بن مخلد وغيرهما . من أهم مؤلفاته " المعتبر لجامع ابن جعفر " و " الاستقامة " و " تعليقات على كتاب الإشراف لابن المنذر " وغيرها . (انظر : البطاشي ؛ **إتحاف الأعيان** ١/ ٢٧٧ ــ ٢٩٣ ، المنتدى الأدبي ؛ **قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي** < كله > ؛ وزارة التراث القومي والثقافة / سلطنة عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ، الشقصي ؛ **أبو سعيد الكدمي ــ حياته وآثاره ــ مر** < كله >)

[٣] اختلف العلماء في المقصود من الحديث على أقوال عدة ، فقيل : هو من ترك العمل به وإن كان يقرؤه ظاهرا ، وقيل : بل المراد نسيان قراءته ، واختلف هؤلاء في معنى نسيان قراءته ، فقيل : ترك قراءته وإن كان حافظا له ، وهو الذي ذهب إليه الشيخ الجيطالي ، وقيل : زواله من القلب حتى لا يقدر على قراءته غيبا ، وهو المتبادر من الحديث كما أشار المحشي . (انظر : المحشي ؛ **حاشية الترتيب** ١/ ٢٠ ــ ٢١؛ وزارة التراث القومي والثقافة ؛ ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م ، السالمي ؛ **شرح الجامع الصحيح** ١/ ١٨؛ المطابع الذهبية ــ روي ؛ الناشر : سعود بن حمد بن نور الدين السالمي ؛ بدون رقم طبعة) .

الله فنسيهم ﴾[١] ... " .[٢]

باب (٤) في العلم وطلبه وفضله

١٩ ــ قال الربيع بن حبيب : حدّثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « اطلبوا العلم ولو بالصين » .

التعليقات :

١. استدلوا به على وجوب السؤال عن الدين[٣] ، " فإذا كان عليهم طلب

---

[١] سورة التوبة ؛ آية ٦٧

[٢] الكندي ؛ **بيان الشرع** ١/ ٢٧٠

[٣] فهم أصحابنا ــ رضوان الله عليهم ــ أن المراد بالعلم في الحديث هو العلم اللازم ، ولهذا استدلوا به ــ كما ترى ــ على وجوب السؤال عن الدين ، قال أبو ستة : " واعلم أن العلم الذي يكون طلبه فريضة على كلّ مكلّف ، ويحمل عليه الحديث على ظاهر كلام أصحابنا ــ رحمهم الله ــ : هو علم ما لا يسع جهله من توحيد وغيره كما هو معلوم ، وأما سائر علوم الديانات فإنه من فروض الكفاية إذا قام به البعض أجزأ عن الباقين " وهذا ما ذهب إليه الإمام السالمي ــ رحمه الله ــ في بادئ الأمر في العديد من كتبه ، إلا إنه رجع عنه بعد ذلك ، يقول في شرح المسند : " ... والغرض من الحديث الحث على طلب العلم ؛ لا لزوم ذلك ، فلا معنى لاضطراب الأفهام في كشف معناه ، على أنا لو حملناه على العلم اللازم فاتت المبالغة على الحث على تحصيل حقيقة العلم ، وهو إنما يطلب لشرفه عند الله تعالى مع قطع النظر عن لازم وفضله " اهـ . (انظر : المحشي ؛ **حاشية الترتيب** ١/ ٣٢ ، السالمي ؛ **مشارق أنوار العقول** ١/ ١٣٨ ــ ١٣٩ ؛ تحقيق عبدالمنعم العاني ؛ دار الحكمة ؛ دمشق ــ سورية ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، السالمي ؛ **بهجة الأنوار** ص ٣١ ؛ مطابع النهضة ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م ، السالمي ؛ **شرح الجامع الصحيح** ١/ ٤٢) .

العلم ولو بالصين ؛ لم يصلوا إلى علم ذلك إلا بالسؤال " .[١]

٢. الحديث يشير إلى فضل العلم .[٢]

باب (٦) في الأمّة أمة محمد صلى الله عليه وسلم

٤٠ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال » .

التعليقات :

١. جاء في **السير والجوابات** لبعض فقهاء المسلمين : " إجماع أئمة المسلمين حجة لنا ، وعلينا التسليم لهم والاتباع فيما دانوا به ؛ إذ كانوا هم الحجة البالغة ... [فـ] معنى

قوله : " أمتي " : هم الذين اتبعوه وسلكوا سبيله و لم يخالفوه[٣] ، وليس أمته

---

[١] مجهول ؛ السير والجوابات ٢/ ٧٤

[٢] الكدمي ؛ الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد ١/ ٥ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

[٣] اختلف العلماء هل يعتبر في الإجماع إجماع مجتهدي الأمة دون غيرهم أو يدخل معهم عامة الأمة ؟ اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال :

- القول الأول : يعتبر في الإجماع إجماع المجتهدين دون غيرهم ، وإلى هذا ذهب الزركشي وابن دقيق العيد وقال : هو الصواب ؛ لوجوب ردّ العوّام إلى قول المجتهدين ، وتحريم الفتوى منهم في الدين .

- القول الثاني : يعتبر في الإجماع قول الأمة جمعاء من مجتهدين وعامة ، وهذا القول حكاه ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين ، واختاره الآمدي ، ونقله إمام الحرمين وابن السمعاني والهندي عن القاضي أبي بكر .
- القول الثالث : يعتبر إجماع عامة الأمة في العام دون الخاص ، حكاه القاضي عبدالوهاب وابن السمعاني ، وقال الزركشي : وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة ، وينبغي تنزيل إطلاق المطلقين عليه .

ـ محلّ الخلاف :

ذكر القاضي ـ وتابعه جماعة ـ أن الخلاف يرجع إلى كونه هل يسمّى إجماعا أو لا ؟

ـ ما يترتب على الخلاف :

هل يعدّ إجماع علماء الأمة دون عامتهم حجة أو لا ؟ فمن اعتبر جميع الأمة لم يكن إجماع بعضها ـ ولو كانوا مجتهديها ـ حجة ، ومن اعتبر إجماع مجتهدي الأمة دون غيرهم كان عنده حجة ولو خالفهم غيرهم ، قال أبو الحسن في المعتمد : " اختلفوا في اعتبار قول العامة في المسائل الاجتهادية ، فقال قوم : العامة وإن وجب عليها اتباع العلماء ؛ فإن إجماع العلماء لا يكون حجة على أهل العصر حتى لا يسوغ مخالفتهم إلا بأن يتبعهم العامة من أهل عصرهم ... وقال آخرون : بل هو حجة أتبعهم علماء عصرهم أم لا ؟ " اهـ .

أدلة القول الأول :

- قوله تعالى :﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط ﴾ ، وقوله ﷺ : « العلماء ورثة الأنبياء ».
- ما روي عن أبي طلحة الأنصاري أنه خالف الصحابة ، وقال : البَرد لا يفطّر الصائم ؛ لأنه ليس بطعام ولا شراب ، فردّوا قوله ، ولم يعتدّوا بخلافه .
- إجماع سلف الأمة من أهل كلّ عصر على أنه حرام على عامة أهل كلّ عصر من أعصار المسلمين مخالفة ما اتفق عليه علماؤهم .

أدلة القول الثاني :

- قوله ﷺ : " أمتي لا تجتمع على خطأ " ؛ لأن الأمة معصومة من الخطأ .

كل من صلى وصام وأقرّ بالإسلام " .[١]

٢. استدل به الإباضية على أن إجماع الأمة حجة ، فقد جاء في **بيان الشرع** : " فإن قيل : فما الدليل على أن إجماع الأمة حجة ؟ قيل له : قول النبي ﷺ : « إن أمتي لا تجتمع على خطأ ... » ... " .[٢]

= (يراجع : الزركشي ؛ **البحر المحيط** ٤/ ٤٣٦ ، ٤٦١ ؛ قام بتحريره : عبدالقادر عبدالله العاني ؛ وراجعه : د. عمر سليمان الأشقر ؛ دار الصفوة ـــ الغردقة ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤١٣هـ/١٩٩٢م ، البصري ؛ **المعتمد** ٢/ ٢٠ ـــ ٢٦ ، ابن نظام الدين ؛ **فواتح الرحموت** ٢/ ٣٩٤ ـــ ٣٩٥ ؛ تقديم وضبط وتعليق : إبراهيم محمد رمضان ؛ دار الأرقم بن أبي الأرقم ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ بدون رقم طبعة ، البدخشي ؛ **شرح البدخشي** ٢/ ٣٨١ ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، ابن النجار ؛ **شرح الكوكب المنير** ٢/ ٢٢٤ ـــ ٢٢٥ ؛ تحقيق/ محمد الزحيلي ونزيه حماد ؛ الناشر : مكتبة العبيكان ؛ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، البخاري ؛ **كشف الأسرار** ٣/ ٤٤٠ ؛ ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي ؛ الناشر : دار الكتاب العربي ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، الشوكاني ؛ **إرشاد الفحول** ١/ ٢٥٤؛ تحقيق : محمد حسن محمد ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م ، السالمي ؛ **شرح طلعة الشمس** ٢/ ٧٦ ـــ ٨٧ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ، الخضري ؛ **أصول الفقه** ص ٣٤٢ ؛ دار المعارف ـــ تونس ؛ ١٩٨٩م) .

[١] مجهول ؛ **السير والجوابات** ١/ ٣٧٧

[٢] أبو سعيد ؛ **المعتبر** ١/١٧؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٣/ ٣١٣ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** مج ١/ ج ١ / ٤٩

٣. قال **العوتبي** : " وقول النبي ﷺ : " أمتي لا تجتمع على خطأ " يعني أهل الحق[١] ؛ لأنا وجدنا من أمته الزناة والقذفة وشرّاب الخمـــر ، فعلمنا أن

---

[١] هنا مسألة لا بدّ من بيانها ، وهي هل المجتهد المبتدع أو الفاسق داخل في الإجماع أو لا ؟ وقد فـرّق العلماء بين الفاسق والمبتدع في التعريف والحكم .

أولا : المجتهد المبتدع

ـ تعريف المبتدع :

المبتدع : هو من حاد عن طريقة السلف الصالح بتأويل يفسق به أو يشرك به عند من أثبت الشـرك لبعض المتأولين .

ـ محلّ الخلاف :

الفقيه المبتدع على وجهين ، فهو إما أن يكون ببدعته منكرا لما علم بـالتواتر والضـرورة مـن الشريعة ، وهذا كافر ببدعته خارج من الأمة ، فلا يعتبر له وفاق ولا خلاف ، وينعقد الإجماع دونه ، وإما أن يكون ببدعته واصلا إلى الكفر ، وهذا اختلف فيه .

ـ أقوال العلماء فيه

- القول الأول : اعتبار قول المبتدع غير الكافر إذا كان يعتقد تحريم الكذب ؛ لكونه من أهل الحلّ والعقد ، وذهب إليه الهندي ، وهو المفهوم من كلام ابن السمعاني ، وهـو مقتضـى مـذهب الشافعي .
- القول الثاني : لا يعتبر قول المبتدع ، وذهب إليه أهل السنة وأئمة أهل الحـديث ، وروي عـن مالك والأوزاعي ومحمد ابن الحسن .
- القول الثالث : لا ينعقد الإجماع عليه وينعقد على غيره ؛ أي أنه يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أداه إليه اجتهاده ، ولا يجوز لأحد أن يقلّده ، حكاه الآمـدي ، قـال الزركشـي : وتابعـه المتأخرون .
- القول الرابع : التفصيل بين الداعية إلى بدعته وغيره ، فلا يعتدّ بالدعية ، ويعتدّ بغيره ، حكـاه ابن حزم في الأحكام ، ونقله عن جماهير سلفهم من المحدّثين ، وقال : وهو قـول فاسـد ؛ لأنه المراعى العقيدة .

-

ثانيا : المجتهد الفاسق :

ـ تعريف الفاسق

الفاسق : هو كلّ من خرج عن طريقة السلف الصالح ؛ لخروجه عن كمال الإيمان .

ـ أقوال العلماء فيه

- القول الأول : لا يعتدّ بخلافهم ، وذهب إليه معظم الأصوليين كما قاله إمام الحرمين وابن السمعاني ، وقال الرازي من الحنفية : إنه الصحيح عندنا ، وقال ابن برهان : وهو قول كافة الفقهاء والمتكلمين ، وإليه ذهب أصحابنا .
- القول الثاني : يعتدّ بخلافهم ، وذهب إليه شرذمة من المتكلمين ، منهم إمام الحرمين ، وجزم به أبو إسحاق الشيرازي ، واختاره الغزالي ، وقال به أبو هاشم وابن السبكي في الأبهاج .

ـ أدلة القول الأول :

قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الله ورسوله ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى .. ﴾ .

وردّ : بأن مشاقة الفاسق إنما تحلّ فيما هو فيه فاسق لا فيما هو فيه محق ؛ فإنه لا تصحّ مشاقته في الحقّ لغيره .

- قوله تعالى : ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ إذ يشرط في الشهداء العدالة ، وحكم الإجماع إنما ثبت كونه ملزما بأهلية أداء الشهادة .
- قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ فأهلية أداء الشهادة ثبتت مقيدة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأنهما يوجبان اتباع الآمر فيما يأمر والناهي فيما نهى عنه .
- إن أخباره عن نفسه لا يوثق به لفسقه ، فربّما أخبر بالوفاق وهو مخالف ، أو بالخلاف وهو موافق ، فلمّا تعذّر الوصول إلى معرفة قوله سقط أثره .
- العدالة ركن في الاجتهاد كالعلم ، فإذا فاتت العدالة فاتت أهلية الاجتهاد .

وردّ : بأن أهلية الاجتهاد الذي هو استنباط الأحكام وتصحيح المقاييس وترتيب المقدمات إلى غير ذلك مما لا تعلّق لها بالديانة أصلا .

-

الحق لا يكون في هؤلاء وأنه خاص في البعض من أمته دون الكل " .[1]

- أن اعتبار قول الفاسق في الإجماع يورث التهمة ؛ لأنه لمّا لم يتحرز من إظهار فعل ما يعتقده باطلا لا يتحرز عن إظهار قول يعتقده باطلا ، فثبت أنه ليس من أهل الإجماع ، وأنه لا اعتبار لقوله وافق أم خالف .

ـ أدلة القول الثاني :

- أن المعصية لا تزيل اسم الإيمان ، فيكون قول من عداهم قول بعض المؤمنين لا كلهم ، فلا يكون حجة .
- قوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلال » ، فظاهره عام لجميع أمّته ، والأمة تطلق على المصدّق له من مؤمن وفاسق .

وردّ : بأن عموم الحديث مخصّص بالكتاب ، وذلك قوله تعالى : ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ ؛ إذ يشترط في الشهداء العدالة ، وقوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الله ورسوله ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى .. ﴾ ، فإنها حرّمت خلاف من حرمت مشاقته ، ولا إشكال أنها لا تحرم مشاقة الفاسق .

- أن الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلّد غيره ، بل يتبع فيما يقع له ما يؤدي إليه اجتهاده ، فكيف ينعقد الإجماع عليه في حقه ، واجتهاده يخالف اجتهاد من سواه .

(يراجع : الزركشي ؛ **البحر المحيط** ٤/ ٤٦٧ ـ ٤٧١ ، ابن السبكي ؛ **الأبهاج** ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨ ؛ كتب هوامشه وصححه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، البدخشي ؛ **شرح البدخشي** ٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ ، ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ، ابن النجار ؛ **شرح الكوكب المنير** ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩ ، البخاري ؛ **كشف الأسرار** ٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ، الشوكاني ؛ **إرشاد الفحول** ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦ ، السالمي ؛ **شرح طلعة الشمس** ٢/ ٧٥ ، الخضري ؛ **أصول الفقه** ص ٣٤٢) .

[1] العوتبي ؛ **الضياء** ٣ /١٣؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان ؛ ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

٤٢ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهن إلى النار ما خلا واحدة ناجية ، وكلهم يدّعي تلك الواحدة » .

التعليقات :

أ. استدل به **أبو الحسن البسيوي**[١] على وجوب السؤال ، يقول : " وقد وجدنا الأمة قد افترقت ، وإذا كان ذلك كذلك فعلينا طلب الفرقة المحقة من جملة المختلفين ، ولا نصل إلى ذلك دون البحث والسؤال ، والدليل والحجة من الكتاب والسنة والإجماع ، ولا يبلغ إلى علم ذلك بغير سؤال " .[٢]

٤٤ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أني رأيت إخواني » ، قالوا : يا رسول الله ، ألسنا بإخوانك ؟ قال : « بل أنتم أصحابي ، وإنما إخواني الذين من بعدي وأنا فرطهم على الحوض » قالوا : يا رسول الله ، كيف تعرف من يأتي بعدك؟

---

[١] هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد البسيوي (حي : ٣٦٣ هـ) : علامة فقيه ، أخذ العلم عن الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة ، الذي لازمه كثيرا ، وعن الشيخ محمد بن أبي الحسن الترزي ، وله عدة مصنفات ، منها كتاب الجامع وكتاب المختصر ، ومجموعة سير . (انظر : البطاشي ؛ إتحاف الأعيان ١/ ٣٠٠ ــ ٣٠٧)

[٢] الكندي ؛ بيان الشرع ٤/ ٥٦ ــ ٥٧

قال : « أرأيتم لو كان لرجل خيل غر محجّلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « فإنهم يأتون يوم القيامة غرّا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ، وليذادنّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، فأناديهم ألا هلمّ ، فيقال : إنهم قد بدّلوا بعدك ، فأقول : فسحقا فسحقا » .

التعليقات :

١. قوله " **خيل غر محجّلة في خيل دهم بهم** " : قال **العوتبي** : " الدهم : السود ، والبهم : التي لا يخالط سوادها لون آخر ، يقال : أسود بهيم ، وكميت بهيم ، قال أمية[1] :

---

[1] يوجد بهذا الاسم ثلاثة من الشعراء ، أمية بن أبي الصلت وأمية بن أبي عائذ وأمية بن السكران ، أما الأول فهو أمية بن عبدالله بن أبي الصلت الثقفي (ت : ٥ هـ) : شاعر جاهلي حكيم من أهل الطائف ، قدم دمشق قبل الإسلام ، وكان مطلعا على الكتب القديمة ، وهو ممن حرموا على أنفسهم الخمر ونبذوا عبادة الأصنام في الجاهلية ، ولما ظهر الإسلام امتنع عن الدخول فيه حتى مات في الطائف ، وأخباره كثيرة . (انظر : ابن سلام ؛ **طبقات فحول الشعراء** ١/ ٢٦٢ ــ ٢٦٧ ؛ ، ابن قتيبة ؛ **الشعر والشعراء** ص ٣٠٠ ــ ٣٠٢ ، الأصفهاني ؛ **الأغاني** ١٧/ ٣٠٣ ــ ٣٢٣ ؛ شرحه وكتب هوامشه : عبد علي مهنا وسمير جابر ؛ دار الفكر ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٢/ ٢٣ ، الجبوري ؛ **معجم الشعراء** ١/ ٣١٦ ــ ٣١٧) .

وأما الثاني فهو أمية بن أبي عائذ (نحو : ٧٥ هـ) : شاعر أدرك الجاهلية ، وعاش في الإسلام ، كان من مدّاح بني أمية ، رحل إلى مصر ، ثم رجع إلى البادية عند أهله . (الزركلي ؛ **الأعلام** ٢/ ٢٢ ، الجبوري ؛ **معجم الشعراء** ١/ ٣١٥) .

(زارني موهنا وقد نام صحبي * وسجى الليل بالظلام البهيم)

ويقال : أمر أغر محجل : إذا كان واضحا بيّنا ، قال الجعدي[١] :

(ألا حيّيا ليلى وقولا لها هلا * فقد ركبت أمرا أغر محجلا)[٢]

وغرة الهلال : ليلة يرى ، والغرر : ثلاثة أيام من أول الشهر "[٣].

= وأما الثالث فهو أمية بن حرثان بن الأسكر الليثي (ت : نحو ٢٠ هـ) : شاعر فارس مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وكان من سادات قومه وفرسانهم ، له أيام مذكورة ، وهو من أهل الطائف ، انتقل إلى المدينة ، وعاش طويلا حتى خرف ، ومات في خلافة عمر . (ابن حجر ؛ **الأصابة** ١/ ٢٦٤ ــ ٢٦٧ ؛ دراسة وتحقيق وتعليق / عادل أحمد وعلي محمد معوض ؛ قدم له وقرظه/ محمد عبدالمنعم وعبدالفتاح أبو سنة وجمعة النجار ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م ، الأصفهاني ؛ **الأغاني** ٢١/ ١٤ ــ ٢٩ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٢/ ٢٢ ، الجبوري ؛ **معجم الشعراء** ١/ ٣١٥) .

[١] هو أبو ليلى قيس بن عبدالله بن عُدَس الجعدي ، صحابي شاعر مفلق ، كان من المعمرين ، اشتهر في الجاهلية ، وسمّي النابغة ؛ لأنه أقام ثلاثين سنة لا يقول الشعر ثم نبغ فقاله . كان ممن هجر الأوثان ونهى عن الخمر قبل الإسلام ، ووفد على النبي ﷺ فأسلم ، وشهد صفين . مات في أصبهان نحو ٥٠ هـ ، وقد كفّ بصره ، وجاوز المائة . (ابن سلام ؛ **طبقات فحول الشعراء** ١/ ١٢٣ ، الأصفهاني ؛ **الأغاني** ٥/ ٥ ــ ٣٨ ، المرزباني ؛ **معجم الشعراء** ص ١٧٦ ــ ١٧٧ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٥/ ٢٠٧) .

[٢] ذكره الأصفهاني في كتابه **الأغاني** (٥/ ٢٠) من قصيدة للجعدي يردّ بها على ليلى الأخيلية ضمن مهاجاة جرت بينهما ، يقول الجعدي :

(ألا حيّيا ليلى وقولا لها هلا * فقد ركبت أيرا أغرّ محجّلا)

(وقد أكلت بقلا وخيما نباته * وقد شربت من آخر الصيف أيّلا)

[٣] العوتبي ؛ **الإبانة** ٣/ ٥٩١

٢. قال العوتبي : " أنا فرطكم على الحوض : أي أنا أتقدمكم إليه حتى ترددوه عليّ " [١].

باب (٧) في الولاية والإمارة

٤٩ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عزّ وجلّ ، ورجل متعلق قلبه في المسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا وتفرّقا على ذلك ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه بالدموع من خشية الله ، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال : إني أخاف الله ربّ العالمين ، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه » .

التعليقات :

أ. قوله : " ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه " : يدل[٢] أن " الفضل للمتصدّق إذا أخفى صدقته ، و لم يعلن

---

[١] العوتبي ؛ الإبانة ٣/ ٦٤٣

[٢] اختلف العلماء في صدقة السرّ والعلانية أيّهما أفضل ؟ فذهب البعض إلى أن الإخفاء أفضل ، وذهب آخرون إلى أن الإظهار أفضل ، واستدلّ أصحاب القول الأول بقوله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ ، وقالوا : إن الإخفاء أبقى للستر وأحفظ لكرامة الفقير وعزّته ، واستدلّ أصحاب القول الثاني بقوله تعالى : ﴿ وأما بنعمة ربّك فحدّث ﴾ ، وقوله ﷺ : « إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن ترى نعمته عليه » . هذا .. وقد ذهب المحققون=

بإخراجها" .[١]

باب (٩) في الإيمان والإسلام والشرائع

٥٩ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي مسعود الأنصاري قال : أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن فقال : « ألا إن الإيمان هاهنا ، وإن الفتنة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان : ربيعة ومضر » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " [الفدادين] : يعني أصحاب البقر التي يحرث عليها ، والفدادون : هي البقر ، واحدها فدان بالتخفيف ، فأجرى على أربابها اسمها " .[٢]

٢. قال **العوتبي** : " الفدّاد : مختلف فيه . قال الأصمعي[١] : هم الذين تعلو أصواتهم في

= من العلماء إلى أن الزكاة فيها الإعلان حتى لا يتهم ، وأن الصدقة فيها السرّ حتى لا يدخله الرياء وتحفظ كرامة الفقير . (انظر : القطب : **همیان الزاد** ٣/ ٤١٤ ــ ٤١٨ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ١٦/ ٣١٥ ــ ٣١٨ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان ؛ ١٩٨٤م، السالمي ؛ **شرح الجامع الصحيح** ١/ ٨٥) .

[١] الكندي ؛ **بيان الشرع** ٥/ ١٤٥ ــ ١٤٦

[٢] ابن بركة ؛ الجامع ١/١٠٢ ــ ١٠٣

حروثهم وأموالهم ، وبه قال الأحمر[٢] . يقال منه : فدّ الرجل يفِدّ

(أنبئت أخوالي بني يزيد * ظلمـا عليـنـا لهم فديد)[٣]

وهم الفدادون .

قال أبو عمرو[١] : الفدَادين ، مخففة ، واحدها فدَّان ، مشددة : هي البقر التي تحرث . قال أبو عبيدة : وليس الفدَّادون من هذا في شيء[٢] .

---

[١] هو أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن علي الباهلي الأصمعي (و : ١٢٢ هـ ـ ت : ٢١٦ هـ) : راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، مولده ووفاته في البصرة ، سمع عن شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما ، وروى عنه أبو حاتم السجستاني وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما ، كان كثير التطواف في البوادي ، يتلقى أخبارها ، وأخباره كثيرة جدًا ، كان أتقن الناس للغة وأعلمهم بالشعر ، من تصانيفه : " الإبل " و " الأضداد " و " خلق الإنسان " وغيرها . (انظر : ابن خلكان ؛ **وفيات الأعيان** ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٤؛ تقديم : محمد عبدالرحمن المرعشلي ؛ اعتنى بها : مكتب التحقيق ؛ أعدّ فهارسها : رياض عبدالله ؛ دار إحياء التراث العربي/ مؤسسة التاريخ العربي ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، السيوطي ؛ **بغية الوعاة** ٢/ ١١٢ ـ ١١٣؛ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٤/ ١٦٢) .

[٢] هو خلف بن حيان الأحمر (ت : نحو ١٨٠ هـ) : راوية وعالم بالأدب وشاعر من أهل البصرة ، كان أبواه مولين من فرغانة ، أخذ عنه الأصمعي وأهل البصرة ، كان عالما بالشعر ، ويضعه وينسبه إلى العرب ، له ديوان شعر ، وكتاب " جبال العرب " وغيرها من المصنفات . (انظر : ابن قتيبة ؛ **الشعر والشعراء** ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣ ، السيوطي ؛ **بغية الوعاة** ١/ ٥٥٤ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٢/ ٣١٠ ، الجبوري ؛ **معجم الشعراء** ٢/ ١٨٩) .

[٣] البيت من الرجز ، ذكره بلا نسبة ابن منظور في **لسان العرب** ٣/ ٣٢٩ (فدد) .

وكان يقول : هم المكثرون من الإبل يملك أحدهم منها المائتين إلى الألف ، واحدهم : فدّاد . وهم مع ذلك جفاة خيلاء ، ومنه الحديث : **« إن الأرض إذا دفن فيها الإنسان قالت له : بما مشّيت عليّ فدّادا ذا مال كثير وخيلاء »** .[٣]

وقيل : هم البقر التي يحرث عليها ، فأجري على أربابها اسمها ، إذ كان ذلك من مذهب العرب أن يذكر الشيء ويراد به غيره إذا كان من سببه .

وقال الخليل[٤] :

الفدّان : جمع أداة ثورين في القِران .[١]

---

[١] هو أبو عمرو زبان بن العلاء التميمي (و : ٧٠ هـ ـ ت : ١٥٤ هـ) : من أئمة اللغة والأدب ، وأحد القرّاء السبعة ، ولد بمكة ، ونشأ بالبصرة ، ومات بالكوفة ، كان أعلم الناس بالأدب والعربية والشعر . (انظر : ابن خلكان ؛ **وفيات الأعيان** ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٤ ، السيوطي ؛ **بغية الوعاة** ٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٣/ ٤١) .

[٢] أبو عبيد ؛ غريب الحديث ٢٠٣/١

[٣] لم أجد له تخريجا .

[٤] هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (و : ١٠٠ هـ ـ ت : ١٧٠ هـ) : من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، ولد ومات في البصرة . روى عن أيوب وغالب القطان وغيرهما ، وأخذ عنه سيبويه والأصمعي وغيرهما ، له عدة مصنفات ، منها كتاب العين وكتاب العروض وكتاب الشواهد وغيرها . (الذهبي ؛ **تاريخ الإسلام (١٦١ هـ ـ ١٧٠ هـ)** ص ١٦٩ ـ ١٧٤ ، ابن خلكان ؛ **وفيات الأعيان** ١/ ٣١٠ ـ ٣١٢ ، السيوطي ؛ **بغية الوعاة** ٥٥٧/١ ـ ٥٦١ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٢/ ٣١٤) .

وكلّ هذا تفسير الحديث عن النبي ﷺ : « **أن الجفاء والقسوة في الفدادين** » ، وكلّ ذهب في تفسيره إلى وجه " .[٢]

باب (١٤) في الاستجمار

٨٥ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان من أدبه لا يكشف إزاره إذا أراد حاجة الإنسان حتى يقرب من الأرض ، قال : وقد مر برسول الله ﷺ رجل وهو يريد البول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " الذي نختاره للمسلم إذا أراد التطهر والبراز في الأرض أن يقتدي برسول الله ﷺ في فعله ، والاتباع لأمره ، ولينتهِ عما نهي عنه ، فينبغي له أن لا يسلم على أحد وهو مشتغل ببول ولا غائط ، ولا يرد

---

[١] الخليل ؛ العين ٨/ ٥٠ ؛ إعداد/ محسن آل عصفور ؛ مؤسسة دار الهجرة ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٠هـ .

[٢] العوتبي ؛ الإبانة ٣/ ٦٨١ ــ ٦٨٢

البائل أيضا السلام ، وقد قال بعض أصحابنا أن عليه أن يرد السلام إذا فارق الحال التي كان عليها " .[١]

٨٧ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة وكلّ وضوء » .

التعليقات :

١. قال **أبو الحسن** : " السواك سنة ... وهو من الكلمات التي ابتلى إبراهيم ربه بهن على ما قيل[٢] ، والله أعلم " .[١]

---

[١] الكندي ؛ **بيان الشرع** ٧/ ٤٩

[٢] اختلف العلماء في المراد بكلمات على أقوال ، فقيل : شرائع الإسلام ، وقيل : الأمر والنهي ، وقيل : ذبح ابنه ، وقيل : أداء الرسالة . والذي ذهب إليه ابن عاشور : أن المراد بها أصول الحنيفية ، وهي قليلة العدد كثيرة الكلفة ، منها ذبح ابنه والاختتان .. الخ . هذا .. وصحّح القرطبي أن المراد بها ما ابتلاه الله بالطهارة ، خمس في الرأس وخمس في الجسد ، ففي الرأس : قصّ الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر ، وفي الجسد : تقليم الأظافر وحلق العانة والاختتان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء . (يراجع : القرطبي ؛ **الجامع لأحكام القرآن** ٢/ ٩٧ ـــ ٩٨ ؛ بدون دار أو رقم طبعة ، القطب ؛ **هيميان الزاد** ٢/ ٣٠٣ ــ ٣٠٥ ، القطب ؛ **تيسير التفسير** ١/ ١٦٩ ــ ١٧٠؛ وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، الرازي ؛ **التفسير الكبير** مج ٢/ ج ٣ / ٤١ ــ ٤٢ ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، ابن عاشور ؛ **التحرير والتنوير** ١/ ٦٨٤ ؛ مؤسسة التاريخ ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ، الطبري ؛ **جامع البيان** ١/ ٥٢٤ ــ ٥٢٥ ؛ دار الفكر ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الأخيرة ؛ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .

باب (١٥) في آداب الوضوء وفرضه

٨٨ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ؛ لأنه لا يدري أين باتت يده » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " هذا على الندب لا على الفرض[٢] ، يدل على ذلك ما

---

[١] الكندي ؛ بيان الشرع ١٥/ ٢٢٣ ــ ٢٢٤

[٢] يذكر الحديث مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، وتتعلق بهذه المسألة عدة فروع ، منها ما ذكره الإمام السالمي في معارج الآمال (٢/ ٤٩ ــ ٥٤) :

ــ هل غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء تعبد أو معقول ؟

ــ حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء .

ــ المراد بالإناء الذي نهينا عن إدخال اليدين فيه قبل غسلهما .

ــ حكم ماء الإناء ما إذا المستيقظ وضع يده فيه قبل أن يغسلها كما أمر .

ونقتصر على بيان الفرع الثاني ، وهو حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ؛ لأنه يتصل بالتعليق أعلى .

اختلف العلماء في حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء على أقوال عدة :

القول الأول : أن غسل اليدين مستحب لا واجب ، سواء كان بعد نوم أو غيره ، وإلى هذا القول ذهب أصحابنا ، وبه قال جمهور الأمة .

- القول الثاني : غسل اليدين واجب بعد النوم مطلقا ، وبه قال أهل الظاهر .

-

- القول الثالث : التفريق بين نوم الليل ونوم النهار ، فأوجبوه بعد نوم الليل دون غيره ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، ونسب إلى ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري .

وإليك بعض ما ذكر من أدلة لكلّ فريق :

- أدلة القول الأول :

ـ أن الأمر في الحديث للندب لا للوجوب ؛ لأن فرائض الوضوء محصورة في آية الوضوء ، أو لأن قوله ﷺ : « لأنه لا يدري أين باتت يده » يصرفه عن الوجوب ؛ لأنه شك ، والشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا للأصل .

ـ أن بات في الحديث بمعنى صار ، فلا يتقيّد بنوم الليل .

ـ أن النبي ﷺ توضأ هو وابن عباس من شن معلّق بلا غسل إذ باتا معا في بيت خالة ابن عباس زوج النبي ﷺ .

ـ قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا أيديكم ﴾ ، والقيام من النوم داخل في عموم الآية ، وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله .

- أدلة الفريق الثاني :

حملوا الأمر في الحديث على الوجوب .

- أدلة القول الثالث :

ـ قوله ﷺ : « لأنه لا يدري أين باتت يده » ؛ لأن المبيت إنما هو عبارة عن السكون ليلا .

وردّ : بأن بات هنا بمعنى صار ، ولئن سلّمنا أنه من مبيت الليل فإنه يقاس عليه النهار ؛ لأن نائم النهار لا يدري أيضا أين كانت يده ، وإنما خصّ الليل للغلبة .

واعترضوا : أنه لا يصحّ قياس النهار على الليل لوجهين : الأول : أن الحكم ثبت تعبّدا فلا يصحّ تعديته ، والثاني : أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته ، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار. (يراجع : السالمي ؛ **معارج الآمال** ٢/ ٤٩ ـ ٥٤ ، البهلاني ؛ **نثار الجوهر** ١/ ٣١٨ ـ ٣٢١ ؛ مكتبة مسقط ؛ مسقط ـ عمان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م ، الشماخي ؛ **الإيضاح** ١/ ٥٦ ـ ٥٨ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان ؛ الطبعة الرابعة ؛ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، القطب ؛ **شرح النيل** ١/ ٩٦ ـ ٩٧ ؛ -

روي في خبر آخر[١] أنه قال عليه السلام : « **فإنه لا يدري أين باتت يده** » ؛ إشفاقا أن يكون وقعت على موضع نجس من بدنه ، وهذا كان قبل وجوب الاستنجاء بالماء ، وقد خالفنا في تأويل الخبر داود[٢] ومتبعوه ، وذهبوا إلى أن غسل اليد على الفرض بظاهر الخبر[٣] " .[٤]

٢. قوله : « **فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا** » : قال **ابن بركة** : " احتياطا من كلّ نجاسة أصابتها في حال نومه ؛ نحو كلب لحسها أو

= مكتبة الإرشاد ـــ جدة ؛ الطبعة الثالثة ؛ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ابن حزم ؛ **المحلى** ١/ ٢٠٦ ـــ ٢١٠ ؛ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ؛ دار الجيل ـــ بيروت / دار الآفاق الجديدة ـــ بيروت ؛ بدون = = رقم طبعة ، النووي ؛ **المجموع** ١/ ٤١١ ـــ ٤١٤ ؛ دار الفكر ؛ بدون رقم طبعة ، ابن قدامة ؛ **المغني** ١/ ٨٠ ـــ ٨٤ ؛ مكتبة الرياض الحديثة ؛ ١٤٠١هـ/١٩٨١م) .

[١] كان تعليق الشيخ على الخبر المذكور دون زيادة الربيع أعلى .

[٢] هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني (و : ٢٠٠ هـ ـــ ت : ٢٧٠ هـ ـــ) : أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما ، وحدّث عنه ابنه أبو بكر محمد بن داود وزكريا الساجي ويوسف بن يعقوب الداودي وغيرهم . كان من أكثر الناس تعصّبا للإمام الشافعي ، وصنّف في فضائله والثناء عليه كتابين ، ثمّ انفرد بمذهب مستقلّ ، فتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية . كان زاهدا فاضلا ، متقلّلا كثير الورع . ترك العديد من الكتب ، منها : " الإيضاح " و " الإفصاح " و " الأصول " و " الدعاوى " وغيرها . (انظر : الذهبي ؛ **سير أعلام النبلاء** ١٣/ ٩٧ ـــ ٩٨ ، ابن حلكان ؛ **وفيات الأعيان** ١/ ٣١٥ ـــ ٣١٦) .

[٣] انظر : ابن حزم ؛ **المحلى** ١ـــ ٢ / ٢٠٦ ـــ ٢٠٧

[٤] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٢٥٦

بال عليها ، أو وقعت على نجاسة ، أو في نومه ممّا يتوهم إصـــابتها في حال نومه " .[١]

٣. قال **ابن بركة** : " يستحب للمتطهر إذا أراد أن يغسل يده للطهارة من حدث ألا يدخلها في الماء حتى يغسلها ثلاثا ... وهذا عندنا على الندب لا على الفرض ... " .[٢]

٤. قوله « **فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا** » : قال **أبو الحسن البسيوي** : " فاحتاط من كلّ نجاسة وقعت أن لو أصابت يـــده ، وإن كانت غير مرئية ، ولولا أنها تفسد ما وقعت فيه لم يكن لهذا الاحتياط وجه " .[٣]

٨٩ ــ أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " والحجة في التسمية قول النبي ﷺ : « **لا وضوء لمـــن لم يذكر اسم الله على وضوئه** » ، والفائدة في هذا مـــا لا يتصـــرف

---

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٤٠٢ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٧/ ١١٣ ، ٢١٩ ، الكندي ؛ **المصنف** مج ٢/ ق ٢/٢٨٨

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٢٥٦ ، الكندي ؛ **المصنف** مج ٣/ ج ٤ / ٢١ ، ٥٧

[٣] البسيوي ؛ **الجامع** ٢/ ١٥

الإنسان من الطاعات ، فأرشدنا ﷺ أن الاعتصام بذكر الله في تصرفنا فيما أردناه من الطاعات لله عزّ وجلّ " .[١]

٢. قال **أبو سعيد** : " إذا أراد الوضوء بدأ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم قبل أن يشرع يده في الإناء ، فإذا قال المتوضئ : بسم الله طهر جميع جسده ، وإذا لم يسم لم يطهر إلا ما مسه الماء . وقال بعض : من لم يسمّ وأسبغ وضوءه لم يطهر جسده ، وقد كان بعض الفقهاء يعيد الوضوء إذا نسي أن يسمي .

والذكر على ضربين : ذكر باللسان وذكر بالقلب ، فذكر اللسان يتبع ذكر القلب ، فمن ذكر الله عند وضوئه بقلبه ، فقد ثبت ذكر الله ؛ لأن الوضوء فريضة لا تؤدى إلا بالإرادات ، فأراد رسول الله ﷺ أن يكون المتوضئ قاصدا لإنفاذ العبادة ؛ لأنه لا يكون خارجا بما تعبد به ولم يقصد إلى فعله

وقول : إن قوله ﷺ : « لا وضوء » : يريد لا كمال للوضوء ولا فضيلة للوضوء لمن [لم] يذكر اسم الله عليه ، وكذلك قال عمر[٢] : لا

---

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٢٥٠ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٨/ ٥٧ ، ٦٢ ، الكندي ؛ **المصنف** مج٣ / ج٤ /٢١

[٢] هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي : أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين ، ولد قبل البعثة النبوية بثلاثين سنة ، وأمّه حنتمة بنت هاشم المخزومية ، وكان إليه السفارة في الجاهلية ، وكان عند المبعث النبوي شديدا على المسلمين ، ثم أسلم في السنة السادسة من البعثة ، فكان إسلامه فتحا على المسلمين . شهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وغيرها من المشاهد ، وكان أشد الناس على الكفار . كان زاهدا متواضعا ، فتح الفتوح ومصّر الأمصار . طعنه أبو لؤلؤة -

إيمان لمن [لم] يحج[١] ، يريد كمال الإيمان ، والناس يقولون : فلان لا عقل له ، يريدون ليس بمستكمل العقل ، ولا دين له ؛ أي ليس بمستكمل الدين " .[٢]

٣. قال **أبو سعيد** : " وأما ترك التسمية على الوضوء فاختلف في انعقاد الوضوء مع صحة الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك وفعله ، ومع صحة ذلك عنه فلا يبعد أن لا ينعقد إن كان واجبا ، وإن كان أدبا فإنه ينعقد على تركه ، ولم يأت فيه خبر أنه أمر وجوب ، فلعله من أجل ذلك اختلف فيه ... وهذا القول عنه ﷺ تأكيد على النية " .[٣]

٤. جاء في **بيان الشرع** :" وهذا القول عنه ﷺ تأكيد على النية عند الوضوء ، والله أعلم " .[٤]

= المجوسي ــ لعنه الله ــ يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ هـ ، ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة ٢٤ هـ ، وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وأحدا وعشرين يوما . (يراجع : ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ٤/ ١٥٦ ــ ١٩٢ ، ابن حجر ؛ **الأصابة** ٤/ ٤٨٤ ــ ٤٨٦) .

[١] لم أجد له تخريجا .

[٢] الكدمي ؛ **الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد** ١/ ١٢٤ ــ ١٢٥ ، الكندي ؛ **المصنف** مج٣ / ج٤ /٥٤ ــ ٥٥

[٣] الكدمي ؛ **الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد** ١/ ١٢٤ ــ ١٢٦

[٤] الكندي ؛ **بيان الشرع** ٨/ ٦٨

٥. قال أبو زكريا الجناوني[١] : " أراد بذلك الترغيب في نيل الثواب الجزيل[٢]

---

[١] هو أبو زكريا يحيى بن الخير الجناوني ، من علماء القرن الخامس الهجري ، أخذ العلم عن أبي الربيع سليمان بن أبي هارون وغيره من العلماء ، مكث في طلب العلم اثنتين وثلاثين سنة ، وأخذ عنه كثيرون ، منهم : أبو الربيع سليمان بن يخلف وأبو زكريا يحيى بن أبي بكر ، ترك العديد من المؤلفات ، منها : كتاب الوضع وكتاب النكاح وكتاب الصوم وكتاب الأحكام وغيرها . (انظر : الدرجيني ؛ **طبقات المشايخ** ٢/ ٤٧٠ ، ٤٨٩ ــ ٤٩٠ ، الشماخي ؛ **السير** ٢/ ١٧٨ ــ ١٧٩ ، معمر ؛ **الإباضية في موكب التاريخ** مج ١/ ٩٣ ــ ٩٥ ؛ مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ؛ السيب ــ - - سلطنة عمان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٩٩٣م ، بحاز وآخرون ؛ **معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)** ٤/ ٩٥٧ ــ ٦٥٨) .

[٢] اختلف العلماء في حكم التسمية على أقوال : فقال قوم : إن التسمية من فروض الوضوء ، وقال آخرون : إنها ندب ، قال الشيخ عامر : وهو الصحيح لنيل الفضل ، وقال بعضهم : إن المراد بالتسمية هو النية والتأكيد عليها ، وهو ما نصّ عليه ابن بركة ، ويذكر الشيخ الجيطالي عن البعض : أنه إذا ذكر المتوضى الله ــ عزّ وجلّ ــ عند ابتداء وضوئه فقد طهر جميع بدنه ، وإلا فلا يطهر منه إلا ما غسل دون سائره ، وعلّق عليه الشيخ الجيطالي : وهذا قول يقال ، ومعناه أنه لا يثاب إلا على ما غسل كما نصّ على ذلك القطب .

فمن أدلة القائلين بالفرضية قوله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، مع قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بطهور » .

واعترض : أن الحديث وارد على سبيل الترغيب على حدّ قوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

وردّ : بأنه تأويل لا يقتضيه اللفظ ، وهو مخالف للظاهر .

ومن أدلة القائلين بالندبية قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق .. الآية ﴾ ، فقد حكم الله بالطهارة لمن غسل تلك الأعضاء و لم يذكر فيها التسمية مما يدلّ على عدم فرضيتها ، وتأكد بقوله ﷺ : « من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ، ومن توضأ و لم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه » .

" اهـ ."[1]

٩٠ ـ أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة فقال : « هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به » ، ثم توضأ اثنتين اثنتين ، فقال : « من ضاعف ضاعف الله له » ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، فقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " والمستحبّ للمتوضئ للصلاة أن يتوضأ ثلاثا لكل

= وأجيب عن الآية : أنه ﷺ قد بعث مبينا لحكم القرآن ، وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف .

وبناء على الأقوال السابقة ؛ اختلف العلماء في حكم صلاته :

فقيل : إنه قد أساء ، ولا نقض عليه .

وقيل : تفسد صلاته بترك اسم الله .

وقيل : إذا ترك ذلك على التعمّد على سبيل مخالفة السنة ينتقض وضوءه .

(يراجع : الشماخي ؛ **الإيضاح** ١/ ٥٥ ـ ٥٦ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٢/ ٤٥ ـ ٤٨ ؛ البهلاني ؛ **نثار الجوهر** ١/ ٣١٦ ـ ٣١٨ ، القطب ؛ **الذهب الخالص** ص ١٠٥؛ علق عليه : أبو إسحاق إبراهيم اطفيش ؛ المطابع العالمية ؛ روي ـ سلطنة عمان ؛ بدون رقم طبعة ، الجيطالي ؛ **قواعد الإسلام** ١/ ١٧١ ـ ١٧٢ ؛ صححه وعلق عليه : بكلي عبدالرحمن بن عمر ؛ المطبعة العربية ؛ الطبعة الأولى، ابن جعفر ؛ **الجامع** ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ، ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ ، القطب ؛ **شرح النيل** ١/ ١٠٦) .

[1] الجناوني ؛ **الوضع** ص ٤٣ ؛ علق عليه : أبو إسحاق اطفيش ؛ مطابع النهضة ؛ الناشر : مكتبة الاستقامة ـ سلطنة عمان ؛ بدون رقم طبعة .

عضو مأمور به ، فإن توضأ واحدة فهو الفرض إذا عمّ الجارحة بها " .[١]

٢. قال **أبو زكريا الجناوني** : " المستحب في الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل جارحة ، فإن اقتصر على واحدة أجزأت إذا عمّ الجارحة بالماء " .[٢]

٩٤ ــ أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة : « إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " الحجة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة[٣] " .[٤]

٢. الحديث دليل على المبالغة في الاستنشاق .[٥]

٩٥ ــ وفي رواية أخرى عن ابن عباس بهذا السند : أنه قال للقيط بن صبرة أو لغيره : « إذا توضأت فضع في أنفك ماء ثم استنثر » .

---

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٢٧٤

[٢] الجناوني ؛ **الوضع** ص ٤٤

[٣] هو أبو عاصم لقيط بن صبرة بن عبدالله بن المنتفق العامري ، عداده في أهل الحجاز ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه ابنه عاصم ووكيع بن عدس . كان وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ . (انظر : ابن عبدالبر ؛ **الاستيعاب** ٣/ ١٣٣ ــ ١٣٤ ؛ تحقيق : علي محمد البجاوي ؛ دار الجيل ــ بيروت ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، ابن حجر ؛ **الأصابة** ٥/ ٥٠٧ ــ ٥٠٨ ، ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ٤/ ٥٤٧ ــ ٥٤٨) .

[٤] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٢٦٩ ، الكندي ؛ **المصنف** مج ٣/ ج ٤/ ٢٢ ، ٦١

[٥] البسيوي ؛ **مختصر** ٢٢

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " وتنازعوا أيضا في الاستنشاق ، فقال قوم : واجب ، ولا يصحّ اسم الطهارة إلا به ، واحتجوا بقول النبي ﷺ للقيط بن صبرة : « إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما » ، قالوا : والأوامر على الوجوب .. الخ " .[١]

٢. قال **ابن بركة** : " والاستنشاق من الاستنثار؛ مأخوذ من النثرة ... والنثرة في اللغة الأنف[٢] " .[٣]

٣. قال **ابن بركة** : " وقال آخرون : لا تتمّ الصلاة إلا بالمضمضة والاستنشاق ، نسي ذلك أوتعمد ، كان قد صلى أو لم يصلّ ، وهذا قول يدل على وجوب فرض المضمضة والاستنشاق ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال للقيط بن صبرة : « **إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما** » ، وأوامر النبي ــ صلى الله عليه وسلّم ــ على الوجوب إلا

---

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٢٦٩ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٨/ ٩٢

[٢] جاء في **لسان العرب** : " والنَّثرة : الخيشوم وما والاه ... واستنثر الإنسان : استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف ... النَّثرة : طرف الأنف ، ومنه قول النبي ﷺ في الطهارة : استنثر ؛ قال : ومعناه استنشق وحرّك النَّثرة " . (انظر : ابن منظور ؛ **لسان العرب** ١٤/ ١٨٨ ــ ١٨٩ < مادة نثر >) .

[٣] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٢٩١ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٨/ ٩٢

أن تقـــوم دلالة[١] " .[٢]

باب (١٧) ما يجب منه الوضوء

١١٦ ــ أبوعبيدة عـــن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رســـول الله ﷺ أتي بكتف مؤربة فأكل ثم صلى ولم يتوضأ .
قال الربيع : المؤربة : الموفّرة .

---

[١] اختلف أهل العلم فيما وضعت له صيغة افعل حقيقة على أقوال كثيرة ، منها :
١. حقيقة في الوجوب فقط ، وعليه الجمهور ، وصحّحه ابن الحاجـــب والبيضـــاوي ، وقـــال الرازي : وهو الحق .
٢. حقيقة في الندب فقط ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، وعليه أبو هاشم وعامة المعتزلة .
٣. حقيقة في الإباحة فقط ، ولم ينسب إلى قائله .
٤. مشترك لفظي بين الوجوب والندب ؛ أي أنها وضعت لكـــل منـــهما بوضـــع مســـتقل ، فاستعمالها فيما عداهما مجاز ، ونسب للشيعة .
٥. مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة .
٦. مشترك معنوي بين الوجوب والندب ، فهو حقيقة في كلّ منهما ، ولكن لم توضـــع لكـــلّ منهما بوضع مستقلّ ؛ بل وضعت للقدر المشترك بينهما ، وهو الطلب .
٧. مشترك معنوي بين الوجوب والندب والإباحة .
٨. مشترك لفظي بين والوجوب والندب والإباحة والتهديد ، ونقل عن الشيعة .
٩. مشترك لفظي بين خمسة أمور : الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد .
١٠. التوقف في معنى الصيغة .
(انظر : الشوكاني ؛ **إرشاد الفحول** ١/٣٢٩ ــ ٣٣٩)

[٢] الكندي ؛ **بيان الشرع** ٨/ ٩٤

التعليقات :

١. قال **الشيخ أحمد الكندي**[١] : " المؤربة : هي الموفرة غير الناقصة في اللغة ، ويدلّ عليه قول الكميت[٢] :

(ولا تسلتن عضوين منها بجائز * وكان لعبدالقيس عضو مؤرب)[٣]

يعني تاما غير ناقص ، يقال : قطّعت اللحم إربا إربا ، والواحد إرب ، وفي الحديث : أربت من يد[٤] ؛ أي قطعها الله ، والإربّ بالتثقيل : الحاجة المهمة .

---

[١] هو الشيخ العلامة أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي ؛ من ولاية نزوى ، أخذ العلم عن الشيخ أحمد بن محمد بن صالح الغلافقي ، وله العديد من المصنفات ، منها كتاب التخصيص وكتاب المصنف وكتاب الجوهر المقتصر وغيرها ، توفي سنة ٥٧٧ هـ . (انظر : البطاشي ؛ **إتحاف الأعيان** ١/ ٣٢٦ ــ ٣٣٨) .

[٢] هو الكميت بن زيد بن خنيس (و : ٦٠ هـ ــ ت : ١٢٦ هـ) : من بني مضر بن نزار ، شاعر مقدّم ، عالم بلغات العرب وأيامها ، كان في أيام الأمويين ، يسكن الكوفة ، وكان معروفا بالتشيّع لبني هاشم ، وفيهم قال أشهر شعره " الهاشميات " . (يراجع : المرزباني ؛ **معجم الشعراء** ص ٢١٣ ــ ٢١٤ ، ابن قتيبة ؛ **الشعر والشعراء** ص ٣٨٥ ــ ٣٨٧ ، الأصفهاني ؛ **الأغاني** ١٧/ ٣ ــ ٤٤ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٥/ ٢٣٣ ، الجبوري ؛ **معجم الشعراء** ٤/ ٢٣٧) .

[٣] لم أعثر عليه .

[٤] رواه أبو داود في **السنن** ؛ كتاب المناسك ؛ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ؛ ص ٢٣١ ؛ رقم الحديث ٢٣١ بلفظ قريب ، وهو من كلام عمر بن الخطاب .

والمواربة : مداهات الرجل ومخاتلته ، وفي الحديث : مواربة الأريب جهد وعناء[١] ؛ لأن الأريب لا يخدع عن غفلة " .[٢]

٢. الحديث دليل على عدم وجوب الوضوء للصلاة بالأكل مما مست النار[٣] .[٤]

---

[١] بعد البحث الشديد في كتب الحديث لم أجد له تخريجا ، واستعنت بألفية الحديث التي تشتمل على مئات الكتب علّي أن أجد بغيتي فيها ، فخرجت منها بخفي حنين ، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٢٨٧ ، الكندي ؛ **المصنف** مج ٣/ ج٤ / ١٣١

[٣] القول بعدم وجوب الوضوء على من أكل ما مسته النار هو القول الذي أجمعت عليه الأمة كما نصّ على ذلك غير واحد من العلماء ، وذكروا أن الخلاف الذي يحكى في وجوب الوضوء على من أكل ما مسه النار إنما كان في الصدر الأول لهذه الأمة ، ومن أدلة عدم وجوب الوضوء عليه قوله ﷺ : « لا يتوضأ من طعام أحلّ الله أكله » ، وحديث جابر بن عبدالله : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيّرته النار ، وغيرها من الأحاديث الناصّة على عدم نقض وضوء من أكل شيئا مسته النار ، ومما استدل به القائلون بنقض وضوئه قوله ﷺ : « الوضوء مما مست النار » ، وقوله ﷺ : « توضؤوا مما مست النار » . وردّ عليهم بأكثر من جواب ، منها : أن كلّ ذلك وقع منه ﷺ ثم تركه ، فهو منسوخ ، ومنها : أن المراد بالوضوء ــ هنا ــ غسل الفم والكفين . (يراجع : السالمي ؛ **شرح الجامع** ١/ ١٦٢ ــ ١٦٤ ، الشماخي ؛ **الإيضاح** ١/ ١٤٠ ، البهلاني ؛ **نثار الجوهر** ١/ ٣٩٦ ــ ٣٩٩) .

[٤] انظر مثلا : ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٢٨٧ ، الكندي ؛ **المصنف** مج ٣/ ج٤ / ١٣١

باب (١٨) في النوم الذي ينقض الوضوء

١١٩ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سجد رسول الله ﷺ حتى غطّ فنفخ فقام فصلى ، فقلت : يا رسول الله قد نمت ، فقال ﷺ : « إنما الوضوء على من نام مضطجعا » .

التعليقات :

١. قوله " **حتى غطّ** " : قال **الشيخ أحمد الكندي** : " الغطيط : النخار " .[١]

١٢٠ ــ أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « العينان وكاء الدبر » .

قال الربيع : الوكاء : الخيط الذي يشدّ به فم القربة .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " الوكاء هو الخيط الذي يشد به رأس الفرقة ، فجعل ﷺ العينين وكاء الدبر من طريق المجاز " .[٢]

---

[١] الكندي ؛ **المصنف** مج ٣/ ج٤/ ١٣٤

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٢٨٦

باب (٢٠) جامع الوضوء

١٣١ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أبيّ بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لبدء الوضوء شيطانا يقال له : الولهان ، فاحذروه » .

قال الربيع : وإنما قيل له الولهان ؛ لأنه يلهي النفوس .

التعليقات :

١. قال **الشيخ أحمد الكندي** : " وقيل للماء شيطان يقال له الولهان ، يولع الإنسان به لكثرة استعمال الماء عند الوضوء ، واستعمال الشكوك مكروه ومتروك ؛ لأنه من عوارض الشيطان . ويقال : إن كثرة الوضوء من الشيطان ؛ لأن في ذلك الأذى للإنسان والانقطاع من طاعة الرحمن ، وربما أدى إلى تضييع الصلوات وذهاب الأوقات ، ومنع من كثرة الطاعات ، وصدّ عن تأدية العبادات بالشكوك العارضة والوساوس المعترضة ، وبالله التوفيق " . [١]

١٣٣ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : حان وقت الصلاة ، فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه ، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء ،

---

[١] الكندي ؛ المصنف مج ٣/ ج ٤/ ٩٩

فوضع يده في الإناء ، فأمر الناس أن يتوضؤوا . قال أنس : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابع النبي ﷺ فتوضؤوا إلى آخرهم .

قال الربيع : الوَضوء بفتح الواو : وهو الماء الذي يتوضأ به ، والوُضوء بضم الواو : وهو الفعل .

التعليقات :

١. قال **الشيخ أحمد الكندي** : " وفي هذا الخبر فوائد :

ـــ إحداها : أن غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء غير واجب ؛ لأنه لم يفعله ولا أمرهم به ، ولو كان [قد] فعله لنقل إلينا . [١]

ـــ والثانية : أن الماء المستعمل لا يجوز به الوضوء ، ولو جاز لكان يدفع إلى كل رجل منهم ما يوضئه ، ثم ما توضأ منه يدفعه إلى صاحبه .

ـــ والثالثة : أنه يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة[٢] ، لأنه ـــ عليه السلام ـــ قد كان يحمل معه النساء ، ولم ينقل أنه ميّز بين الرجال والنساء في الماء .

---

[١] قد مرّ الحديث عن المسألة فيما تقدم ، فلتراجع من هناك ص

[٢] اختلف في حكم وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة ، فقيل : يجوز التطهر للرجل بفضل وضوء المرأة والعكس ، سواء كان الرجل طاهرا أم جنبا ، وسواء كانت المرأة طاهرا أم حائضا ، خلت بالماء أو لم تخل ، ولهما أن يتطهرا من إناء واحد إذا أمكن ذلك ، وقيل : لا يجوز أن يتوضأ بفضل وضوء الحائض ، وقيل : أنه مكروه من غير حجر . (انظر : البسيوي ؛ **المختصر** ص ٢٩؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٨/ ٤١ ـــ ٤٢ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٣/ ١٦٣ ـــ ١٦٤) .

ـــ والرابعة : أن ما يتوضأ به من الماء ويغسل ليس له حد واجب[١] ؛ لأنه ـــ عليه السلام ـــ لم يدفع إلى كلّ رجل منهم مقدارا معيّنا من المـــاء ، فـــدلّ على أن التقدير فيه غير واجب .

---

[١] اختلف أصحابنا هل هنالك حد واجب للماء في الوضوء والغسل :

فذهب بعض أصحابنا أن أقل ما يجزئ في الوضوء مد ، وهو ربع صاع ، وأقل ما يجزئ في الغسل صاع ، واستدلوا أن النبي ﷺ توضأ بمد من ماء ، واغتسل من الجنابة بصاع .

وذهب آخرون إلى أنه ليس للصاع ولا للمد مقدار معين ، بل إذا عمّ جسده في الغسل وجوارحه في الوضوء أجزأه ، واعتمد هذا القول أبو إسحاق وأبو محمد ، واختاره القطب في الشامل ، واستدلوا بعدة أدلة ، منها أن النبي ﷺ اغتسل هو وعائشة من صاع ونصف ، يقول : أبقي لي ، وتقول : أبق لي ، وقالوا : إن النبي ﷺ لا يجوز أن يظن فيه أنه يأمر بالصاع لكل من لزمه الاغتسال مع علمه باختلاف أحوال الناس ، فيهم من لا يحسن الاقتصاد بالماء ومن يدريه ، وفيهم قليل البدن وغليظه ..الخ (انظر : ابن جعفر ؛ **الجامع** ١/ ٣٦٤ ، الحضرمي ؛ **مختصر الخصال** ص ٣٨ ؛ وزارة التراث القومي والثقافـــة ـــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٤هـــ/١٩٨٤م ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٩/ ٢٨ ، ٦١ ـــ ٦٢ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٣/ ٥٧ ـــ ٦٣ ، القطب ؛ **شامل الأصل والفرع** ١/ ٢٠٦ ـــ ٢٠٧ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان)

ــ والخامسة : أن هذا الخبر يدلّ على معجزة [النبي] ــ عليه السلام ــ ؛ لأنه وضّأ الناس الكثيــر بالماء القليــل ، كما أطعــم الخلق الكثير من الزاد القليــل[١] " .[٢]

باب (٢١) فيما يكون منه غسل الجنابة

١٣٤ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قــال : « الوضوء من المذي ، والغسل من المني » .

التعليقات :

١. قال **أبو سعيد** : " الوضوء من المذي واجب[٣] " .[٤]

---

[١] أخرجه الربيع في **مسنده** ١/١٦١ ــ ١٦٢ ، كتاب الزكاة ، باب (٦٠) في أفضل ما يتصدق به والبركة في الطعام ؛ رقم الحديث ٣٥٩، البخاري في **الصحيح** ص ٦٥٢ ــ ٦٥٤ ؛ كتــاب (٦١) المناقب ؛ باب (٢٥) علامات النبوة في الإســلام ؛ الأحايــث ٣٥٧١ إلى ٣٥٨١ ؛ ، ومســلم في **الصحيح** ص ٨٩٧ ــ ٨٩٨ ؛ كتاب (٤٣) الفضــائل ؛ بــاب (٣) في معجــزات الــنبي ﷺ ؛ الأحاديث ٢٢٧٩ و ٢٢٨٠ و ٢٢٨١

[٢] الكندي ؛ **المصنف** مج ٣/ ج ٤/ ٥٨

[٣] اختلف العلماء في فيما يوجب المذي ، وهو ما يخرج مع الانتشار وبعده ، ويخرج رفيقا لا رائحة له ، ولا يكون إلا مع الشهوة ، هل يجب منه الغسل وينهدم به الصوم أو لا ؟ والذي عليه أصحابنا أنه لا يجب منه الاغتسال ، ولا ينهدم به الصوم . (يراجع : الكدمي ؛ **المعتبر** ٤/ ١٢ ، السالمي ؛ **معــارج الآمال** ٢/ ٣٠٧ ــ ٣٠٨) .

[٤] الكندي ؛ **بيان الشرع** ٨/ ١٦٣

١٣٧ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أبيّ بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » يعني : لا يكون الغسل على الرجل حتى يترل ولو التقى الختانان ، قالت عائشة وأم سلمة زوجا النبي ﷺ : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ويغتسل ، ويأمر نساءه بالغسل ، ويقول : « إذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرجل أو لم يترل » والله أعلم بما يروى عن أبيّ بن كعب ، وهو من علماء الصحابة وفضلائها .

التعليقات :

١. قوله « **الماء من الماء** » قال **ابن بركة** : " ... فأما ما روي عن النبي ﷺ : أن الماء من الماء ؛ يجب أن يكون في غير الجماع وفي غير الفرج ، فيكون الخبر في كل من خرج منه الماء ، جامع أو لم يجامع ، فإن أنزل لزمه الغسل ، وإن لم يترل فلا غسل عليه " .[١]

٢. قوله « **إذا التقى الختانان** ..الخ » : قال **ابن بركة** : " والتقاء الختانين اسم لا يصحّ إلا بعد غيبوبة الحشفة ، ويلتقي ختانه وختانها[٢] "

---

[١] الكندي ؛ **بيان الشرع** ٩/ ٣٠ (لم يصرّح المصدر المذكور بنسبة النصّ إلى ابن بركة ، لكن يُعلم نسبته إليه من خلال السياق ، والنصّ من شرح ابن بركة على جامع ابن جعفر ، وللباحث دراسة عليه) .

[٢] قال محشي الإيضاح : " اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يترل ، وعلى وجوبه بالإنزال ، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ، ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين " اهـ .

اهـ[١] .

١٣٨ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : برح الخفاء يا رسول الله ، المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل ؟! فقال رسول الله ﷺ : « عليها الغسل إذا أنزلت » .

التعليقات :

١. ذكر **أبو سعيد** أن الحديث دليل لمن قال بوجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت باختيار أو غير اختيار ، وبعلاج وغير علاج[٢] .[٣]

= وقد اختلف أصحابنا في حقيقة التقاء الختانين الذي يوجب الغسل ، فقيل : الفرجان ، وقيل : البابان ، وقيل : إذا التقى الرفغان وجب الغسل لا إذا التقى الختانان . (يراجع : ابن جعفر ؛ **الجامع** ١/ ٤٤١ ، ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٣٢٢ ، الكدمي ؛ **المعتبر** ٤/ ١٣ ــ ١٥ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٩/ ٦ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٢/ ٢٩٦ ــ ٢٩٩ ، القطب ؛ **الشامل** ١/ ٢٠٣) .

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٣٢٤ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٩/ ١٢

[٢] اختلف الإباضية في وجوب الغسل على المرأة إذا رأت الماء في منامها ، فذهب بعض أصحابنا ــ منهم أبو محمد ــ إلى وجوب الغسل إذا أنزلت ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ، فلم تفرّق بين الرجال والنساء .

وذهب آخرون ــ منهم الربيع وأبو عبيدة الصغير ــ إلى أنه لا غسل عليها ؛ لأن الاحتلام للرجال ، والحيض للنساء . (انظر : ابن جعفر ؛ **الجامع** ١/ ٤٤٤ ــ ٤٤٥ ، ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٣٢٣ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٩/ ١٥٠ ، ١٥٣ ، الأصم ؛ **البصيرة** ٢/ ٤٢ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان ؛ ١٤١٤هـ/١٩٨٤م ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٣/ ٥ ــ ٨ ، القطب ؛ **الشامل** ١/ ٢٠٤) .

[٣] الكدمي ؛ **الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد** ١/ ١١٦

٢. قولها « برح الخفاء » : قال **الشيخ أحمد الكندي** : " برح الخفاء ؛ أي ظهر ، قال الشاعر : (برح الخفاء فما الذي يخلد)[١] " .[٢]

١٣٩ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن زيد بن ثابت قال : بلغني أن أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : « نعم إذا رأت الماء » . قال جابر : وقد جاء في رواية أخرى عن كثير من الصحابة إزالة الغسل عنها إلا الوضوء .

التعليقات :

١. ذكر **أبو سعيد** أن الحديث دليل لمن قال بوجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت باختيار أو غير اختيار ، وبعلاج أوغير علاج .[٣]

٢. ذكر **الشيخ محمد الكندي** أن الحديث استدل به من قال إن الغسل لازم للمرأة إذا رأت في نومها من الجماع ما يرى الرجل .[٤]

---

[١] لم أعثر عيه .

[٢] الكندي ؛ المصنف مج ٣/ ج٤/ ٣٣٧

[٣] الكدمي ؛ الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد ١/ ١١٦

[٤] الكندي ؛ بيان الشرع ٩/ ١٥٣

باب (٢٢) في كيفية الغسل من الجنابة

١٤١ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « تحت كل شعرة جنابة ، فبلّوا الشعر ، وأنقوا البشر » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " فالواجب على الجنب أن يتبع من بدنه شعرا وبشرا ، فيوصل الماء إليه إلى سائر جسده ولجميع ما يمكنه أن يوصل الماء إليه ، [كل ذلك] مفترض غسله ، مأمور به " .[١]

١٤٣ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أسامة بن زيد قال : جاءت أم سلمة إلى النبي ﷺ تستفتيه لامرأة جاءتها ، فقالت : امرأة تشدّ شعر رأسها هل تنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حفنات من ماء ، واغمزي قرونك عند كلّ حثية ، ثم تفيضين عليك من الماء وتطهرين » .

التعليقات :

---

[١] ابن بركة ؛ الجامع ١/ ٣١٢ ، الكندي ؛ بيان الشرع ٨/ ٩٤ ، ٩/ ٧٠

١. قال **أبو سعيد** : " وقيل إن لم تنقض المرأة ضفائر شعرها ، وحركتها كذلك أجزأها ويبلغ أصول الشعر ... قال محمد بن المسبح[١] : إلا أن تكون عاقدا شعرها ، فلتحله ؛ ليصله الماء[٢] " .[٣]

١٤٦ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ الجنب أن يغتسل في الماء الدائم ، ونهى عن الوضوء بفضل المرأة وكذلك الرجل .

التعليقات :

---

[١] هو محمد بن مسبح بن عبدالله ، من علماء القرن الثالث الهجري ، وله فتاوى في الأثر . (انظر : البطاشي ؛ **إتحاف الأعيان** ١/ ٥٣٩) .

[٢] اختلف أصحابنا في نقض المرأة ضفائر شعرها في الغسل من الجنابة والحيض ، فقيل : واجب في كليهما ، وقيل : غير واجب فيهما ، وقيل : واجب في الحيض دون الجنابة . وخرّج أبو سعيد الكدمي ــ رحمه الله ــ قول ابن المسبح السابق على أنه إذا دلكت شعرها بالماء فلم يبلغ إلى داخل الضفائر يجب عليها أن تحل العقد ، يقول : " فإذا كان الاعتبار يحول بين الماء وبين الشعر حتى لا يبلغه من ذلك من الماسة ما يقوم مقام الغسل كان عليها عندي أن تحلّ العقد ؛ لأن الشعر كله يلزم غسله ، طال أم قصر من أصوله إلى أطرافه ..الخ " اهـ . ويعلّق الإمام السالمي ــ أيضا ــ على كلام ابن المسبح ، فيقول : " وغرض ابن المسبح في هذا إنما هو إيصال الماء إلى أصول الشعر ، فإن وصل بغير تقصّ أجزأ ، وإن لم يصل لم يجز إلا بنقضه ؛ إذ ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب ، فنقض الضفائر على هذا ليس بشرط إلا أن يمنع الماء من الوصول إلى أصول الشعر " اهـ . (انظر : ابن جعفر ؛ **الجامع** ١/ ٤٣١ ، الكدمي ؛ **المعتبر** ٤/ ٣٤ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٩/ ١٤٩ ــ ١٥٠ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٣/ ٢٧ ــ ٢٨) .

[٣] الكدمي ؛ **المعتبر** ٤/ ٤٣

١. قال **ابن بركة** : " الدليل على أن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به للصلاة ولو كان في نفسه طاهرا ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، والفضل في اللغة البقية الفاضلة ، فاحتمل أن تكون البقية من مائها الذي فضل عنها ، واحتمل أن يكون مما لاقاه بدنها عند استعمالها إياه ، فلما ثبت أنه كان يتنازع هو وعائشة[1] من وعاء واحد الماء للطهارة ، تقول له : ابق لي ، ويقول لها : ابق لي ؛ كان الوجه الآخر هو الصحيح ، وهو الذي استعمل ، والله أعلم .[2]

فإن قال قائل : فإن النبي ﷺ خص بذلك المرأة ، فلمَ أدخلتم الرجال مع النساء إن صحّ وسلّم لكم ذلك خصومكم مع طعن من طعن في الخبر من المتفقهة ، وهو ﷺ إنما نهى عن فضل المرأة ، والنساء يدخلن مع الرجال ، ولا يدخل الرجال مع النساء ؛ فإن المؤنث إذا انفرد لم يدخل المذكر فيه ، وإذا أخبر عن المذكر دخل المؤنث فيه .

قيل له : إن الرجال والنساء يدخل بعضهم مع بعض في الخطاب والأمر والنهي ، وقد ثبتت السنة بقول النبي ﷺ : « **من أعتق شقصا له في**

---

[1] هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر ، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت سبع ، ولم ينكح بكرا غيرها . روى عنها من الصحابة عمر وابنه وأبو هريرة وغيرهم ، ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة بن قيس وغيرهما . ماتت ليلة الثلاثاء ١٧ رمضان ٥٨ هـ ، ودفنت بالبقيع . (انظر : ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ٧/ ٢٠٥ ــ ٢٠٨ ، ابن حجر ؛ **الأصابة** ٨/ ٢٣١ ــ ٢٣٥ ، الذهبي ؛ **تاريخ الإسلام (٤١ هـ ــ ٦٠ هـ)** ص ٢٤٤ ــ ٢٥٣) .

[2] مرّ الحديث عن الوضوء بفضل المرأة ، انظر : ص ١٠٧

عبد قوّم عليه »[١] ، وكانت الأمة في معناه بإجماع ، وإن كان الذكر في العبد دون الأمة . وكذلك ما روت عائشة عنه ﷺ أنه قال : « **إذا مست المرأة فرجها انتقضت طهارتها** »[٢] ، وكان الرجال مع النساء . ويدل على صحة هذا التأويل قول الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾[٣] ، فكان المحصنون في معناهم ، ويجب على قاذف المحصنين ما يجب على قاذف المحصنات من الحكم ، وإن كان الذكر خص به المحصنات دون المحصنين . وكذلك قال جلّ ذكره : ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾[٤] ، فكان العبد في حكم الأمة باتفاق ، وإن كان الذكر قد خصّ الأمة دون العبد " .[٥]

---

[١] أخرجه البخاري في **الصحيح** ص ٤٥٧ ؛ كتاب (٤٩) العتق ؛ باب (٤) إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ؛ رقم الحديث (٢٥٢٣) بلفظ مخالف ، ومسلم في **الصحيح** ص ٥٧٩ ؛ كتاب (٢٠) العتق ؛ باب (١) ذكر سعاية العبد ؛ رقم الحديث (١٥٠٣) بلفظ مخالف .

[٢] أخرجه الإمام الربيع في **مسنده** ١٠٩/١ ؛ كتاب الطهارة ؛ باب (١٧) ما يجب منه الوضوء ؛ رقم الحديث (١٠٩) بلفظ قريب .

[٣] سورة النور ؛ آية ٤

[٤] سورة النساء ؛ آية ٢٥

[٥] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٣٠٩ ــ ٣١١ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٥/٨ ــ ١٦ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** مج ٢/ ج٣/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣

باب (٢٣) جامع النجاسات

١٤٨ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ قد أباح للعرنيين ــ قوم من العرب ــ أن يشربوا من أبوال الإبل والبهائم مع الضرورة .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " قد روي أنه رخص للعرنيين ؛ للاستسقاء الذي كان بهم ، والعلة التي كانت فيهم ، فلم يدخل معهم في جواز ذلك وإباحته من لم يكن في مثل حالهم ...[1] فإن قال قائل من أصحابنا : إن خبر العرنيين لا

---

[1] اختاف أصحابنا في بول الأنعام وما يؤكل لحمه على قولين ، فذهب المشارقة من أصحابنا وأكثر المغاربة إلى أنه نجس ، وذهب بعض أصحابنا المغاربة إلى أنه ليس بنجس ، وجعل القطب هذا القول شاذا عن قول أصحابنا .

من أدلة القول الأول :

ــ قوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ، والأبوال كلها خبيثة ، فهي نجسة .

ــ قياسها على بول الإنسان المجمع على نجاسته .

ومن أدلة القول الثاني :

ــ حديث العرنيين المذكور أعلى ، فقد نصّ على طهارة بول الإبل ؛ إذ لو لم يكن بول الإبل طاهرا ما أمرهم الرسول بشربه ، فيقاس عليه ما عداه من مأكول اللحم .

ــ كان الرسول ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم ؛ مما يدلّ على طهارة أبوالها وأبعارها . (انظر : ابن بركة ؛ الجامع ١/ ٣٩٢ ــ ٣٩٣ ، الكدمي ؛ المعتبر ٣/ ١٣٦ ــ ١٣٧ ، =

نعرفه ، ولا يجوز أن يكون النبي ﷺ يحله وهو حرام لأجل علة ، وقد قال ﷺ : « **ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم** »[١] ؛ قيل لهم : قد أباح أكل الميتة للمضطر ، فكذلك بول الإبل ـــ مع اختلاف الناس في طهارته ـــ مباح للمضطر " .[٢]

١٥٣ ـــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني ، ثم يخرج إلى الصلاة والماء يقطر منه .

التعليقات :

١. ذكر **الشيخ أحمد الكندي** أن غسل عائشة للثوب دليل على نجاسته ـــ أي المني ـــ عند أصحابنا[٣] .[٤]

- الكندي ؛ **بيان الشرع** ٧/ ٨٧ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٥/ ١٠٤ ـــ ١٠٦ ، القطب ؛ **الشامل** ١/ ١٧٦) .

[١] لم أجد له تخريجا ، ولكن يشهد له ما رواه أبو داود في السنن ص ٦١٠ ؛ كتاب الطب ؛ باب في الأدوية المكروهة ؛ حديث (٣٨٧٤) قوله ﷺ : « ولا تتداووا بحرام » .

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ٢/ ٥٤٣ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٢٧/ ٢٢١ ـــ ٢٢٢ ، العوتبي ؛ **الضياء** ٤/ ١٨٠

[٣] اتفق أصحابنا أن المني نجس ، والقول بطهارته ينسب إلى الإمام الشافعي ، وفيه قول عند مالك ، ودليل نجاسته عند أصحابنا الحديث المذكور أعلى ، وقوله ﷺ : « المذي والودي والمني ودم الحيضة ودم النفاس نجس لا يصلى بثوب وقع عليه شيء منها حتى يغسل ويزول أثره » . (انظر : السالمي ؛ **معارج الآمال** ٣/ ٣٠٨ ـــ ٣١٠) .

[٤] الكندي ؛ **المصنف** مج ٢/ ج٣/ ٣٧

١٥٥ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات ، أولاهن وأخراهن بالتراب » . قال الربيع : قال ضمام بن السائب : يكفي من ذلك ثلاث مرات .

التعليقات :

١. ذكر ابن بركة أن الحديث استدل به من قال بنجاسة سؤر الكلب[١] ، وقال في بيان وجه الاستدلال : " قالوا : قد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[٢] ، وقد أمرنا بإراقة الماء من ولوغ الكلب ، ولو لم يكن نجسا لم يأمر بتضييع حقه " .[٣]

---

[١] اختلف أصحابنا في سؤر الكلب ، فذهب جمهور أصحابنا إلى نجاسته ، وذهب بعض إلى طهارة سؤره وطهارة مائه ، ونسب إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة . (انظر : ابن جعفر ؛ **الجامع** ١/ ٣٩٧ ــ ٣٩٨ ، الكدمي ؛ **المعتبر** ٣/ ١٥٧ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٥/ ٣٤) .

[٢] أخرجه الإمام الربيع في **مسنده** ٢/٢٥٨ ؛ كتاب البيوع ؛ باب (٣٢) ما ينهى عنه من البيوع ؛ رقم الحديث ٥٧٣

[٣] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٣٩٧ ــ ٣٩٨ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٧/ ٢١٧ ، الكندي ؛ **المصنف** مج ٢/ ج٣/ ١٩٦

باب (٢٤) في أحكام المياه

١٦٠ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال : سئل رسول الله ﷺ عن السباع ترد الحياض وتشرب منها ، فقال رسول الله ﷺ : « لها ما ولغت في بطونها ولكم ما غبر » قال الربيع : أي لكم ما بقي .

التعليقات :

١. قال **أبو سعيد** : " حملوا [أي من قال بنجاسة أسآر السباع[١] مطلقا] ذلك على أن هذا العفو إنما كان للجهل بنجاسة الحياض دفعا للمشقة ، ولكن هذا ليس دليلا على طهارة أسآرها مطلقا ؛ لترتب العفو على دفع المشقة ، كما عفي عن سؤر الهرة باعتبارها من الطوافات في المنازل ، ولذلك يعسر الاحتراز عنها غالبا ، وقد قيد بعض الأحاديث عمر ــ رضي الله عنه ــ بما فوق القلتين " .[٢]

---

[١] اختلف أصحابنا في سؤر السباع بناء على اختلافهم في حكم لحومها على ثلاثة أقوال : فذهب بعض أصحابنا إلى نجاسة سؤرها وسائر رطوباتها ، وذهب أبو عبيدة مسلم إلى طهارة سؤرها ، وذهب عامة أصحابنا ــ كما ذكر أبو سعيد ــ إلى كراهية سؤرها وسائر رطوباتها . (انظر : ابن بركة ؛ الجامع ١/ ٣٩٧ ، الكدمي ؛ المعتبر ٣/ ١٥٧ ، الكندي ؛ بيان الشرع ٧/ ٢٣٩ ــ ٢٤٢ ، السالمي ؛ معارج الآمال ٥/ ٥٨ ــ ٦٨) .

[٢] الكدمي ؛ المعتبر ٣/ ١٨٣

١٦١ ــ أبو عبيدة قال : بلغني عن كبيشة بنت كعب بن مالك ــ وكانت تحت أبي قتادة الأنصاري ــ أنها سكبت لأبي قتادة وضوءا ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى أبو قتادة لها الإناء حتى شربت ، قالت كبيشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين مما رأيت ؟ قالت : قلت : نعم ، قال لي : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجسة ، إنما هي من الطوافين والطوافات عليكم » .

التعليقات :

١. قال ابن بركة : " وقد خص النبي ﷺ في هذا الحديث طهارة سؤر السنور[١]

---

[١] اختلف أصحابنا في سؤر الهرة على أقوال : قول بطهارته ، وقول بنجاسته ، ونسب إلى أبي علي ، وقول بكراهيته ، ونقل عن أبي علي أيضا .

فمن أدلة القائلين بطهارته :

ــ الحديث المذكور أعلى : « إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين والطوافات عليكم » .

ــ قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ : كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك .

ومن أدلة القائلين بنجاسته وكراهيته :

ــ شبهه بالسبع ؛ لأنه يأكل الميتة من الفأر وغيره .

وأجيب عنه : أن هنالك فرقا بين السباع والهرّ ؛ لكون الهرّ يخلط الطاهر مع النجس ، والحلال مع الحرام في أكثر أحواله ، بينما السباع قلّ ما تخلط من الطاهر .

قال الإمام السالمي عن حديث الربيع المذكور في طهارة سؤر الهرة : " وهو من أحاديث الربيع عن أبي عبيدة ــ رضي الله عنهما ــ ، فلا مطعن فيه لطاعن ، وكأن من خالف ظاهره لم يبلغه ذلك ، =

من جميع السباع " .[١]

٢. قال ابن بركة : " العلة الموجبة لطهارة سؤر الهرة ؛ لأنها لا يستطاع الامتناع من سؤرها ...فمن وجدت هذه العلة فيه لم ينجس سؤره " .[٢]

٣. قال أبو سعيد : " فيما يروى أنه قال فيه ــ أي الهرّ ــ :« **إنه من الطوافين عليكم ومن الطوافات** » يعني أنه من العيال ؛ لمعنى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** ﴾[٣] " .[٤]

١٦٣ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال : يا رسول الله ، إنا لنركب البحر على أرماث لنا ، وتحضرنا الصلاة ، وليس معنا ماء إلا لشفاهنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، والحلّ ميتته » .

قال الربيع : الأرماث : الخشب .

= وإلا فالظن بهم ــ رحمهم الله تعالى ــ ألا يتركوا الأحاديث الصحيحة وإن كانت أحادية لمجرد القياس ؛ وإن رجحه على الحديث الآحادي بعض الأصوليين ، والله أعلم " اهـ . (انظر : ابن جعفر ؛ الجامع ١/ ٣٩٢ ، ابن بركة ؛ الجامع ١/ ٣٩٩ ، الكدمي ؛ المعتبر ٣/ ١٦٣ ــ ١٦٧ ، السالمي ؛ معارج الآمال ٥/ ٧١ ــ ٧٤ ، القطب ؛ الشامل ١/ ١٧٢) .

[١] ابن بركة ؛ الجامع ١/ ٤٠١ ، الكندي ؛ بيان الشرع ٧/ ٢١٩

[٢] الكندي ؛ بيان الشرع ٧/ ١٠٩ ، الكندي ؛ المصنف مج ٢/ ج٣/ ١٧٤

[٣] سورة النور ؛ آية ٥٨

[٤] الكندي ؛ بيان الشرع ٧/ ٢٤٤

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " الأرماث : جمع رمث ، وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ، فيركب عليه في البحر ، قال جميل بن معمر[١] :

(تمنيت من حبي بثينة أننا * على رمث في البحر ليس لنا وكر)[٢] " .[٣]

---

[١] جميل بن عبدالله بن معمر العذري القضاعي (ت : ٨٢ هـ) : شاعر من عشاق العرب ، افتتن ببثينة من فتيات قومه ، فتناقل الناس أخبارهما ، وشعره يذوب رقة ، أقل ما فيه المدح ، وأكثره في النسيب والغزل والفخر ، مات في مصر .

(انظر : الأصفهاني ؛ **الأغاني** ٨/ ٩٥ ــ ١٦٤ ، ابن قتيبة ؛ **الشعر والشعراء** ص ٢٨٢ ــ ٢٨٨ ، ابن خلكان ؛ **وفيات الأعيان** ١/ ١٨٨ ــ ١٩١ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٢/ ١٣٨ ، الجبوري ؛ **معجم الشعراء** ١/ ٤٣٠) .

[٢] البيت من الطويل ، وهو لأبي صخر عبدالله بن سلمة السهمي (ت : نحو : ٨٠ هـ) في **الصحاح** ١/ ٤٢١ ، **ولسان العرب** ٢/ ١٥٥ ، **وخزانة الأدب** ٣/ ٢٥٩ ، **وتذكرة النحاة** ص ١١٢ ، **ومقاييس اللغة** ٢/ ٤٣٧ ، **وآمالي القالي** ١/ ١٤٩ ، **وشرح أشعار الهذليين** للسكري ٢/ ٩٨٥ ، وبلا نسبة في **جمهرة اللغة** ١/ ٤٢٣ ، وقد أوردوه على النحو التالي :

(تمنّيت مـــن حبّي عليـّة أننا * على رمث في البحر ليس لنا وفر)

وترى ــ أخي الكريم ــ أن البيت لأبي صخر الهذلي ، فلا أدري كيف نسب إلى جميل بن معمر ؟! وبعد رجوعي إلى ديوانه لم أجده فيه ، وللتأكد أكثر تتبعت كتب الأدب التي كتبت عنه فلم أظفر فيها بأبياته هذه ، والأمر ما زال بحاجة إلى المزيد من البحث عن دواوينه المطبوعة ؛ لعلّنا نجدها منسوبة إليه فيها ؛ كما نسبت إلى أبي صخر الهذلي ، وهذا أمر وارد ومعروف عند أهل الأدب ، والله أعلم .

[٣] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٢٤٢ ، ٢٩٩ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٨/ ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** مج٢/ ج٣/ ٣٦٣

٢. قال **العوتبي** : " الأرماث : جمع رمث ، وهو المركب " .[١]

٣. الحديث دليل عند أصحابنا على جواز التطهر بماء البحر[٢] .[٣]

١٦٤ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : أدركت من الصحابة ناسا أكثر فتياهم حديث رسول الله ﷺ يقولون : قال النبي ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " قال أصحاب الحديث : الظاهر ولغير البائل الممنوع أن يتوضأ منه ، والنظر يوجب عندي أن النهي عن التوضئ منه لقلته ؛ لأن الراكد[٤] من الماء قد يكون كثيرا ، ويدلّ على ما قلنا قول النبي

---

[١] العوتبي ؛ **الإبانة** ٣/ ٣٢٧

[٢] اتفقت الأمة على جواز التطهر بماء البحر إلا ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال فيه : لا يجزي من الوضوء ولا من الجنابة ، والتيمم أحبّ إلي . ولم تذكر له حجة (انظر : ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٢٩٩ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٣/ ٩٧ ــ ٩٨) .

[٣] انظر مثلا : ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٢٤٢ ، ٢٩٩ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٨/ ٨ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، الكندي ؛ **المصنف** مج٢/ ج٣/ ٣٦٣

[٤] ذهب أكثر أصحابنا أن المقصود بالماء الراكد ــ الذي جاء الحديث فيه ــ الماء القائم الذي لا حركة له مع قطع النظر عن كونه قليلا أو كثيرا ، وسواء كان ذلك الماء ماء غدير أو بركة أو حوض أو نحو ذلك . وذهب ابن بركة إلى أن المقصود به الماء القليل دون غيره ؛ لمخافة تنجيس الماء .

وهذا الحكم خاص بالبائل فيه دون غيره ، وقد اختلف أصحابنا في الماء الراكد إذا حلته نجاسة متى يفسد ؟ ذهب أكثر أصحابنا أنه لا يفسد الكثير إلا إذا تغير أحد أوصافه على قول أو كلها على قول آخر ، وأما القليل فإنه يتنجس بوقوع النجس فيه وإن لم يتغير شيء من أوصافه .وقيل : إن قليل =

ﷺ : « **حكمي على الواحد حكمي على الجماعة** »[١] ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ** ﴾[٢] ، وليس إذا ذكر واحدا بمنع أو إباحة لم يدخل فيه معه غيره في باب العبادة ، والحال بينهما واحد ، والله أعلم .

والماء الراكد على ضربين : فراكد قليل ، وراكد كثير ، وقد روي من طريق آخر أنه قال ـــ عليه السلام ـــ : « **الماء الدائم** » ، فالخبر إذا سلم طريقه ، وصحّ نقله ؛ فالنهي عن القليل الذي لا يحمل النجاسة لقلته ، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ : « **الماء لا ينجسه شيء** »[٣] ، يريد والله أعلم أنه لا ينجسه شيء لكثرته وغلبته على النجاسة "[٤] .

= الماء وكثيره سواء ، فلا ينجس إلا ما غلب عليه النجاسة ، ونسب هذا القول إلى جابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم وهاشم بن عبدالله الخراساني وغيرهم . (انظر : المحشي ؛ **حاشية الترتيب** ١/ ٤٧ ـــ ٤٨ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٣/ ١٠٢ ـــ ١١٣) .

[١] ذكره العجلوني في **كشف الخفاء** ١/٤١٣ ؛ رقم الحديث (١١٦١) ، وبيّن أن الحديث لا أصل له .

[٢] سورة سبأ ؛ آية ٢٨

[٣] أخرجه الإمام الربيع في **مسنده** ١/٨٣ ؛ كتاب الطهارة ؛ باب (٢٤) في أحكام المياه ؛ رقم الحديث (١٥٨) بلفظ مخالف ، وأبو داود في **سننه** ص ٢٧ ؛ كتاب الطهارة ؛ باب (٣٤) ما جاء في بئر بضاعة ؛ رقم الحديث ٦٦ و ٦٧ بلفظ قريب .

[٤] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/٣٨٦ ـــ ٣٨٧ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** مج٢/ ج٣/ ٣٢٩ ، ٣٣٠

٢. وقال في مكان آخر : " قال داود : ولغيره أن يتوضأ منه ، يقال لـــه : إن الراكد قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا ، فما ينكر أن يكون [قد] أراد ـــ عليه السلام ـــ الماء القليل ؟ فإن قيل : هذا عموم ، وكل ما وقع عليه اسم راكد فالبائل فيه ممنوع من التطهر منه بظاهر الخبر ؛ قيل له : ما تنكر أيضا أن يكون غيره ممنوعا منه وإن خص البائل بالـــذكر دون غيره ، لقول النبي ﷺ : « **حكمي على الواحد منكم حكمـــي على الجميع** » . فإن قال : فإن البائل قد خصّ بهذا الحكم ؛ قيل له : عليك إقامة الدليل ، والظاهر معنا والعموم أيضا ، ويقال له : ما تنكر أيضا أن يكون قول النبي ﷺ : « **فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك** »[١] أن التعلق بهذا العموم واجب ، فيكون هذا خطابا لكل محدث من جنابة قد كان تيمم ثم وجد الماء إلا من منع منه بنجاسة ، فإن أحـــتج بخبر ذؤيب الخزاعي[٢] ؛ قيل له : إن الإجماع منعنا من مشاركة غـــيره معه ، وإذا أراد التوقيف لم يكن للنظر معه حظ ، وبالله التوفيق .

---

[١] أخرجه الإمام الربيع في **مسنده** ٨٨/١ ؛ كتاب الطهارة ؛ باب (٢٥) فرض التيمم والعذر الـــذي يوجبه ؛ رقم الحـــديث (١٧٠) بلفظ قريب ، والترمذي في **سننه** ص ٤٢ ؛ كتاب الطهارة ؛ باب (٩٢) ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ؛ رقم الحديث (١٢٤) بلفظ مخالف .

[٢] هو ذؤيب بن حبيب بن حلحلة الخزاعي ، والد قبيصة ، وفرق بعضهم بين ذؤيب بن حبيب وذؤيب والد قبيصة ، فالأول مات زمن معاوية ، وقد سكن قديدا ، وروى عنه ابن عباس أن الـــنبي ﷺ كـــان يبعث معه بالبدن .. الحديث ، وأما الثاني فقد توفي في عهد النبي ﷺ ، وقد دعا الرســـول ﷺ لابنـــه قبيصة عند وفاته (انظر : ابن حجر ؛ الأصابة ، ابن عبدالبر ؛ الاستيعاب ، ابن الأثير ؛ أسد الغابة) .

وقد روي من طريق عائشة عن النبي ﷺ أنه نهى عن إلقاء النجاسات في الماء[١] ، ولم يذكر راكدا ولا غيره ، وفي هذا الخبر دليل على أن حكم البول في الماء والتغوط فيه سواء ، وقد فرّق داود بينهما في الحكم ، والله الموفق للصواب "[٢] .

٣. قال **أبو الحسن البسيوي** : " [الحديث] دليل على أن النجاسة تفسد الماء إذا حلته ؛ لأن الدائم لا يدفع النجاسة " .[٣]

٤. قال **الشيخ أحمد الكندي** : " والدائم معناه هاهنا الساكن ، يقال : أدمت الشيء ، أسكنته حتى دام هو ، قال الجعدي[٤] :

(يفور عليها قدرهم فيديمها * ويفثؤها عنا إذا حمؤها غلا)[٥]

يديمها : يسكنها ، ويفثؤها : يسكنها أيضا ، يقال : فثأت غضب فلان ؛ إذا أسكنته ، وفثأت عنك فلانا : أي كسرته عنك .

= وعلى كلا الأمرين ، سواء كان الأول أم الثاني ؛ فإني لم أعثر لذؤيب هذا إلا رواية واحدة ، وقد أشرت إليها قبل قليل (انظر مثلا : مسلم في **الصحيح** ٤٩٣ ؛ كتاب (١٥) الحج ؛ باب (٦٦) ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ؛ رقم الحديث ١٣٢٦) ، فإن كانت هي المراد بالخبر أعلى فلا أدري ما وجه إيرادها ؟! وإن كانت هنالك رواية أخرى فالله أعلم بها ، وقد تتبعت كثيرا من كتب الحديث والتراجم ، واستعنت بالموسوعة الألفية في الحديث ، فما كان الجواب إلا ما ذكرت سابقا ، والله أعلم .

[١] لم أعثر عيه ، ولكن له شواهد من السنة ؛ كحديث « إذا كان الماء قدر قلتين لم يحتمل خبثا » .

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ٣٨٨/١ ــ ٣٨٩ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٢٣/٨

[٣] البسيوي ؛ **الجامع** ١٦/٢

[٤] قد مرّت ترجمته .

[٥] لم أعثر عليه .

قال أبو صخر[١] :

(على دائم لا يغير الفلك موجـــــه

ومن دونها الأهوال واللجج الخضر)[٢]

يريد بالدائم : الساكن هاهنا ، ويقال : ماء دائم وراكـــد وواقـــف وصائم بمعنى [واحد] .

والدائم : الذي لا يجري ، يقال : أدمت القدرة ؛ أي أسكنت فورهـــا بالماء .

وقال آخر :

(سعرنا عليك الحرب تغلي قدورهـــا

فهـــلّا غداة العيّنيـــن تديمـــهـــا)[٣]

ويقال : أنا أستديم ذلك ؛ أي أنتظره .

---

[١] هو أبو صخر عبدالله بن سلمة السهمي (ت : نحو ٨٠ هـــ) : من بني هذيل بن مدركة ، شـــاعر من الفصحاء ، كان في العصر الأموي ، مواليا لبني مروان ، وله في عبدالملك وأخيه عبدالعزيز مدائح . (انظر : الأصفهاني ؛ **الأغاني** ٢٤/ ٩٨ ــ ١١٥ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٤/ ٩١ ، الجبوري ؛ **معجـــم الشعراء** ٣/ ٢٥٣) .

[٢] البيت من الطويل ، وهو من قصيدة لأبي صخر الهذلي ، مطلعها :

(لليلى بذات البين دار عرفتها * وأخرى بذات الجيش آياتها عفر)

وقد أورده السكري في **شرح أشعار الهذليين** (٢/ ٩٥٩) على النحو التالي :

(على دائم لا يعبر الفلك موجه * ومن دوننا الأعداء واللجج الخضر)

[٣] لم أعثر عليه .

قال جرير[١] :

(ترى الشعراء من ضغـــن مصـــاب

بصكتـــه وآخـــــر مستـــديـــــم)[٢]

أي منتظر " .[٣]

١٦٧ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : الذي يروى عن عبـــدالله بـــن مسعود ليلة الجن في إجازة النبي ﷺ له أن يتوضأ بالنبيذ ؛ قد سمعت جملة من الصحابة يقولون : ما حضر ابن مسعود تلك الليلة ، والذي رفع عنه كذب ، والله أعلم بالغيب .

التعليقات :

---

[١] هو أبو حرزة جرير بن عطية الكلبي اليربوعي (و : ٢٨ هـــ ــ ت : ١١٠ هـــ) : مـــن تمـــيم ، أشعر أهل عصره ، ولد ومات في اليمامة ، وعاش عمره كله يناضل شعراء زمنه ويساجلهم ــ وكـــان هجّاء مرّا ــ فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل ، وكان عفيفا ، وأخباره مع الشعراء كثيرة جدا . (انظر : ابن قتيبة ؛ **الشعر والشعراء** ص ٣٠٤ ــ ٣٠٩ ، الأصفهاني ؛ **الأغاني** ٨/ ٥ ــ ٩٤ ، ابـــن خلكان ؛ **وفيات الأعيان** ١/ ١٦٥ ــ ١٦٨ ، ابن سلام ؛ **طبقـــات فحـــول الشـــعراء** ١/ ٢٩٧ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٢/ ١١٩ ، الجبوري ؛ **معجم الشعراء** ١/ ٣٩٩) .

[٢] البيت من الوافر ، وهو من قصيدة لجرير في هجاء الأخطل ، مطلعها :

(عرفت ببرقة الوناد رسما * محيلا طاب عهدك من رسوم)

ورواية البيت في الديوان " من صعق " بدلا من " من ضغن " .

(انظر : جرير ؛ **الديوان** ص ٦١٨ ؛ شرح د . يوسف عيد ؛ دار الجيل ــ بيروت ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٣ هـــ / ١٩٩٢ م) .

[٣] أحمد الكندي ؛ **المصنف** مج٢/ ج٣/ ٣٢٩ ــ ٣٣٠

١. قال ابن بركة :" ... لأن ليلة الجن التي روى الخبر فيها عن ابن مسعود[١] عن النبي ﷺ كانت من الأزمان بمكة ، ونزل فرض التيمم بالمدينة ، فكان التيمم عند عدم الماء ناسخا للنبيذ ، والمنسوخ قد ارتفع حكمه ، والحكم به غير واجب[٢] ، والله أعلم " .[٣]

---

[١] هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي ، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد بعدها ، ولا زم النبي ﷺ ، وحدّث عن النبي بالكثير وعن عمر وسعد بن معاذ ، وروى عنه ابناه عبدالرحمن وأبو عبيدة ، ومن الصحابة أنس وأبو سعيد وغيرهما ، ومن التابعين علقمة وزيد بن وهب وغيرهما . شهد فتوح الشام ، وأرسله عمر بن الخطاب معلما إلى أهل الكوفة . توفي في المدينة سنة ٣٢ هـ ، ودفن بالبقيع ، وكان عمره يوم توفي بضعا وستين سنة . (انظر : ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ٣/ ٣٩٤ ــ ٤٠٠ ، ابن عبدالبر ؛ **الاستيعاب** ٣/ ٩٨٧ ــ ٩٩٤ ، ابن حجر ؛ **الأصابة** ٤/ ١٩٨ ــ ٢٠١) .

[٢] اختلف أصحابنا في الوضوء بالنبيذ ، والذي عليه جمهور أصحابنا أن الوضوء به لا يصحّ حتى لو عدم الماء ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ ، فالفرض الطهارة بالماء ، فإذا لم يوجد كان التيمم بالصعيد الطيب ، وأما حديث ابن مسعود الذي يذكر أنه قال له الرسول ﷺ ليلة الجن : « ما في أدواتك أو ركوتك ؟ » قلت : نبيذ ، قال : « تمرة طيبة وماء طهور » ، فتوضأ منه ؛ فإنه لا يصحّ ، ولا يثبت عنه ﷺ ، وإذا صحّ فله تأويلات ، ذكرها أصحابنا في كتبهم . (انظر : ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٣٠٠ ــ ٣٠١ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٨/ ٣٦ ــ ٣٧ ، المحشي ؛ **حاشية الترتيب** ١/ ٢٢٣ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٣/ ١٥١ ــ ١٥٤) .

[٣] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/٣٠١

باب (٢٥) فرض التيمم والعذر الذي يوجبه

١٦٩ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن التيمم فقال : « جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا » قال جابر : وهذه الرواية تمنع من التيمم بغير تراب . قال الربيع : والمسجد : ما استقرت عليه مساجد المصلّي ، وهي سبعة أعضاء : القدمان ، والركبتان ، واليدان ، والجبهة .

التعليقات :

١. الحديث دليل[١] على عدم جواز التطهر بغير التراب[٢] .

---

[١] اختلف أصحابنا في جواز التيمم بغير التراب ، فذهب جمهور أصحابنا إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب ذي غبار إذا وجد ، وذهب بعض أصحابنا إلى أن كل شيء يتيمم به من التراب أو الطين أو مما يكون على الأرض ، وهذا القول هو الذي حققه القطب في الشامل . (انظر : ابن جعفر ؛ **الجامع** ١/ ٤١١ ، ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٣٣٤ ــ ٣٣٥ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٩/ ١٨٣ ــ ١٨٦ ، الأصم ؛ **البصيرة** ٢/ ٤٤ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٣/ ٢٤٧ ــ ٢٥٠ ، القطب ؛ **الشامل** ١/ ٢٢٧ ــ ٢٢٨) .

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/٣٢٨ ، ٣٤٤ ، البسيوي ؛ **مختصر** ٣٤

١٧٠ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لأبي ذر : « الصعيد الطيب يكفي ولو إلى سنين ، فإذا وجدت الماء فامسس به جلدك » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ « **إذا وجدت الماء فامسس به جلـــدك** » عموم يوجب استعماله عند وجدانه في الصلاة وقبلها[١] " .[٢]

٢. قال **ابن بركة** : " إذا عدم الجنب الماء أجزاه التيمم في الحضر والسفر ، فإذا وجد الماء اغتسل و لم يكن عليه إعادة ما صلى بالتيمم[٣] "

---

[١] ذهب أصحابنا في المتيمم إذا وجد الماء وهو في الصلاة أنه ينصرف ويتوضأ ويستقبل صـــلاته إلا أن يكون في وقت يخاف فوت الصلاة ، فإنه يمضي في صلاته ؛ لأن التيمم طهارة اضطرارية ، فإذا وجـــد الأصل انتفى البدل . (انظر : ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٣٣٨ ــ ٣٣٩ ، الكندي ؛ **بيان الشـــرع** ٩/ ١٩٧ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٣/ ٢٧٠ ــ ٢٧٢) .

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ٣٣٩/١ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** مج٢/ ج٣/٧٢

[٣] اختلف أصحابنا فيمن وجد الماء بعد ما صلى بالتيمم ، هل عليه إعادة ما صلاه به ؟ قيل : نعـــم ، وقيل : لا ، وقيل : يعيد ما صلاه بالتيمم عن الجنابة دون غيره . والصحيح الذي رجحه الإمام السالمي هو أنه لا إعادة عليه سواء كان في الوقت أم بعده ، كان جنبا أم غير جنب ؛ استدلالا بظواهر الكتاب والسنة ؛ ولأنه قد أدى ما لزمه في ذلك الحال ، فالقول بوجوب الإعادة عليه بعد ذلك إلزام لفـــرض آخر ، وذلك الإلزام لا يصحّ إلا بدليل عن الشارع .

(أليس يجزيه الذي قد فعلا * * * أم ثمّ فرض غيره قد نزلا)

اهـ [١].

١٧١ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لأبي ذر : « التيمم يكفيك إن لم تجد الماء عشر سنين » .

التعليقات :

١. الحديث دليل على إجزاء الصعيد لكلّ من لم يجد الماء .[٢]

باب (٢٦) الزجر عن غسل المريض

١٧٤ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : خرج عمرو بن العاص إلى غزوة ذات السلاسل وهو أمير على الجيش فأجنب ، فخاف من شدة البرد فتيمم ، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره أصحابه بما فعل عمرو ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عمرو لم فعلت ما فعلت ، ومن أين علمته ؟ »

= (انظر : ابن جعفر ؛ الجامع ١/ ٤١٣ ، ابن بركة ؛ الجامع ١/ ٣٤١ ــ ٣٤٢ ، ٣٤٧ ــــ ٣٤٨ ، البسيوي ؛ مختصر ص ٣١ ، الحضرمي ؛ مختصر الخصال ص ٤٤ ، الكندي ؛ بيان الشرع ٩/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦ ، السالمي ؛ معارج الآمال ٣/ ٢٨٣ ــ ٢٨٦) .

[١] ابن بركة ؛ الجامع ١/٣١٣ ــ ٣١٤ ، محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٩/٩٧ ، أحمد الكندي ؛ المصنف مج٢/ج٣/٧٥

[٢] البسيوي ؛ مختصر ٣٤

فقال : يا رسول الله ، وجدت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ ، فضحك النبي ﷺ ولم يردّ عليه شيئا .

التعليقات :

١. الحديث دليل على جواز التيمم ؛ لشدة البرد إذا خاف على نفسه الهلاك .[١]

٢. قال **ابن بركة** : " ليس للمقيم ولا للمسافر من التطهر بالماء عند الخوف منه لشدة البرد إذا خافا على نفسيهما الهلاك منه أو ما يؤدي إليه .. " .[٢]

٣. قال **البسيوي** : " إذا خاف على نفسه من برودة الماء أن يهلك أو يصيبه مرض أنه يتصعد " .[٣]

٤. قال **أحمد الكندي** : [قوله « **ولم يردّ عليه شيئا** »] : وسكوته [ﷺ] عن فعل هو رضى به ؛ لأنه عليه أن يعرف الحق وينهى عن الباطل " .[٤]

٥. الحديث دليل على جواز التيمم لمن ثقل عليه الوضوء أو الغسل .[٥]

---

[١] محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٩/٧٠

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/٣١٣ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** مج٢/ ج٣/ ٥٨

[٣] البسيوي ؛ **الجامع** ٢/٣٧

[٤] أحمد الكندي ؛ **المصنف** مج٢/ ج٣/ ٥٨

[٥] البسيوي ؛ **مختصر** ٣٣

١٧٥ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني أن رجلا أجنب في سفره في يوم بارد ، فامتنع من الغسل ، فأُمر به ، فاغتسل فمات ، فقيل ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله » .

التعليقات :

١. الحديث دليل على جواز التيمم لمن ثقل عليه الوضوء أو الغسل .[١]

باب (٢٨) في أوقات الصلاة

١٨١ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالظهر ؛ فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم » . قال الربيع : فيحها : نَفَسها .

التعليقات :

١. قال أبو غانم : " أبردوا : أخروا " .[٢]

١٨٦ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلّها إذا ذكرها » .

---

[١] البسيوي ؛ المرجع السابق ٣٣

[٢] أبو غانم ؛ المدونة الكبرى ١/٣٥ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

قال الربيع : وذلك في حين تجب عليه فيه الصلاة .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " فالصلاة التي نسيها أو نام عنها يصليها في كل وقت كما قال ﷺ إلا في الوقت الذي نهى عن الصلاة فيه باتفاق ، وهو عند طلوع الشمس وعند غروبها وإذا كانت في كبد السماء قبل الزوال " .[١]

٢. قوله « **عنها فليصلّها إذا ذكرها** » قال **البسيوي** : " أي يصليها كما لزمته ركعتين أو أربع ركعات مسافرا كان أو مقيما[٢] ، وإذا أراد أن يصليها فيذكرها فائتة ، وإنما معنى قوله ــ عليه السلام ــ : « **فإن ذلك وقتها** »[٣] في معنى رفع الإثم عنه إذا نام " .[٤]

---

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/٥٤٥ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٠/٩٣

[٢] اختلف أصحابنا فيمن نسي صلاة ، وتذكرها في وقت أخرى ، كيف يكون أداؤها ؟! ذهب بعض أصحابنا ، منهم ابن بركة ، إلى أنه إذا تذكرها في الحضر يصليها حضرية ، وإن تذكرها في السفر يصليها سفرية ، وذهب البعض الآخر إلى أنه إذا نسيها في سفره كان عليه أن يبدلها قصرا ولو ذكرها في بلده ، وقد حمل الفريق الأول قوله ﷺ : « فذلك وقتها » ؛ أي وقت أدائها ، بينما حمله الفريق الآخر على أنه وقت قضائها . (ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٥٧٧ ــ ٢٧٨ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ١٠ / ٢٤٢) .

[٣] هذه الزيادة لم ترد عند الإمام الربيع ــ رحمه الله ــ .

[٤] البسيوي ؛ **مختصر** ٧٣

باب (٢٩) فرض الصلاة في الحضر والسفر

١٩٥ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : الوتر والرجم والاختتان والاستنجاء سنن واجبات ، فأما الوتر فلقول النبي ﷺ لأصحابه : « إن الله زادكم صلاة سادسة خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** في بيان حكم صلاة الوتر : " فإن احتج محتج ممن ذهب إلى قول من أوجب فرضها فقال : لما قال النبي ﷺ : « **إن الله قد زادكم صلاة إلى صلاتكم** » وذكر الحديث الذي فيه قصة الوتر وكانت الزيادة في الشيء حكمها حكمه ، علمت أنها فرض ، وأن فعلها واجب ؛ قيل له : قد زادكم الله صلاة العيدين وصلوات من ركوع الضحى وركعتي الفجر ولم يكن فرضا ؟ فإن قال : إن النبي ﷺ لا يخلو كلامه من فائدة ومعنى بينه عنه ، فلما خص الوتر بهذه اللفظة علمنا أنها الفائدة ، فما أنكرت أن تكون فائدتها تعريفنا فرضها ، وما تنكر أن يكون معنى قول الله تعالى جل ذكره : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[١] ؛ أي عليكم ، فقوله : **زادكم الله** ؛ بمعنى

---

[١] سورة الأحزاب ؛ آية ٢١

زاد عليكم ؛ قيل له : هذا غلط في التأويل ، وليس إذا قام لنا دليل يدل على مجاز لفظه من طريق اللغة ؛ وجب العدول على موجب اللغة وحقيقتها ، وحقيقة اللغة إنما هو لنا بخلاف ما هو علينا ، وأيضا فإن الوتر لما لم يجز معناه إلا بعد العشاء الآخرة دلّ على أنه من توابع الصلاة ، وليس بفرض محظور بوقت ، والله أعلم " .[١]

٢. قوله « **وهي الوتر** » قال **العوتبي** : " والوَتر : لغة في الوِتر ، وهي كلّ شيء كان فردا " .[٢]

٣. الحديث استدل[٣] به على وجوب الوتر[٤] .

---

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/٥٨٨ ــ ٥٨٩

[٢] العوتبي ؛ **الإبانة** ٤/٥٤٥

[٣] اختلف أصحابنا في حكم الوتر ، فذهب أكثر أصحابنا أنه واجب ، وذهب البعض ، منهم ابن بركة والشماخي ، إلى أنه سنة مؤكدة .

فمن أدلة القول الأول :

ــ قوله ﷺ : « إن الله زادكم صلاة سادسة ، هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر » .

ــ قوله ﷺ : « الوتر واجب على كلّ مسلم » .

ومن أدلة القول الثاني :

ــ قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ، وهذا يتأتى في الخمس لا في الست .

ــ قوله ﷺ : « صلوا خمسكم » ، يدلّ على أن الفرائض خمس .

(انظر : ابن جعفر ؛ **الجامع** ٢/ ٣٧٤ ، ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٥٨٠ ــ ٥٨١ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٤/ ١٢ ، ١٦ ، ١٩ ، الشقصي ؛ **منهج الطالبين** ٤/ ٥٨٤ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٧/ ٩٩ ــ ١٠٥) .

[٤] الجناوني ؛ **الوضع** ١٠١

باب (٣٢) في سبحة الضحى وتبردة الصلاة

٢٠٤ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

التعليقات :

١. جاء في **بيان الشرع** : " فلو صلى الفريضة إذا دخل المسجد أجزأ عن الركعتين[١] " .[٢]

باب (٣٥) في الإمامة والخلافة في الصلاة

٢١٢ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم

---

[١] ذهب أصحابنا إلى أن صلاة تحية المسجد مستحبة ، وقالوا : إن صلاة ركعتين من فرض أو سنة راتبة يقوم مقامها ، واختلفوا في صلاة الجنازة أو سجود الشكر والتلاوة أو صلاة ركعة هل تقوم مقامها ؟ والصحيح عندهم عدم قيامها بدلا منها . ويستحب لمن منعه مانع عن صلاتها أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات ، فيقال : إنها تعدل ركعتين ، هكذا ذكر والله أعلم . (انظر : المحشي ؛ **حاشية الترتيب** ٢/ ٥٤ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٦/ ٧٧ ــ ٧٩) .

[٢] محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٥/٢٣٤

بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " هذا دليل يوجب منع تقدم من هو أنقص من غيره حالا ، ألا ترى أن المرأة لا تؤم ولا تتقدم[١] ؛ لأن فيها دليل النقصان عن رتبة الرجال ، وكذلك رتب الإمامة للرجال ، ورتب لهم إذا اجتمعوا من فيه زيادة وله رتب ليست لغيره مع استحقاقهم اسم الفعل ، وهذه فضيلة لا تجوز إضاعتها ، والله أعلم " .[٢]

٢١٣ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ؛ فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة ، فإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء » .

التعليقات :

---

[١] اتفق أصحابنا أن إمامة المرأة بالرجال باطلة ، واختلفوا في إمامتها بالنساء على ثلاثة أقوال ، فذهب أكثر أصحابنا أنها لا تؤم في الفريضة وتؤم في النافلة ، وقيل : تؤم في الفريضة والنافلة ، وهو ظاهر كلام ابن بركة وأبي إسحاق ، وقيل : لا تؤم في الفريضة ولا في النافلة . (انظر : ابن بركة ؛ **الجامع** ٥٠٧/١ ، الحضرمي ؛ **مختصر الخصال** ص ٦٠ ، العوتبي ؛ **الضياء** ٥/ ٢٥٨ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٣/ ٥٣ ــ ٥٤ ، الشقصي ؛ **منهج الطالبين** ٤/ ٣٤٨ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٩/ ١١٦ ــ ١١٧) .

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ٣٢٨/١ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٤٢/١٣

١. قال **ابن بركة** : " والمستحب للإمام أن يخفف بأصحابه إذا صلى بهم " .[١]

٢١٦ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « كأني بقوم يأتون من بعدي يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس » .

التعليقات :

١. استدل به أصحابنا على النهي عن رفع اليدين في الصلاة[٢] ، قال **ابن بركة** : " ... فلم يختلف معنا من خالفنا في رفع اليدين في صحة هذه الرواية ، وإنما خالفونا في تأويل الخبر وإن لم يكن معهم ظاهر برفع ، ظاهرنا كنا نتعلق بظاهر الخبر أهدى منهم سبيلا " .[٣]

---

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ٥٠٩/١ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٦٩/١٣

[٢] رفع اليدين عند الإحرام ناقض للصلاة عند أصحابنا ؛ لأنه عمل في الصلاة ، وهو ينافي الخشوع المأمور به أو ينقصه ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، منها الحديث أعلى ، وقوله ﷺ : « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة » . (انظر : السالمي ؛ **معارج الآمال** ٨/ ٢٧٧ ــ ٢٨١ ، القطب ؛ **الشامل** ٢/ ٦٣) .

[٣] ابن بركة ؛ **الجامع** ٤٩٣/١ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٩٣/١١

باب (٣٦) في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة

٢١٨ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة » .

التعليقات :

١. قال ابن بركة : " وفي إثبات النبي ﷺ للمنفرد بالصلاة ثوابا ــ وإن كانت الجماعة أكثر ثوابا ــ إسقاط لقول من أوجب الجماعة فرضا على كل إنسان في خاصة نفسه[١] "

---

[١] اختلف أصحابنا في حكم صلاة الجماعة في الصلوات الخمس ، فذهب جمهور أصحابنا إلى أنها فرض كفاية ، وذهب بعض أصحابنا إلى أنها فرض عين ، وإلى هذا القول مال أبو سعيد الكدمي ، وقال به من أشياخنا المعاصرين العالمان الجليلان سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي وفضيلة الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي ــ حفظهما الله ــ .

فمن أدلة الأولين :

ــ قوله ﷺ : « الصلاة في الجماعة خير من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة » .

ــ حديث علي بن أبي طالب عندما بات يصلي ، فلما طلع الفجر صلى واضطجع ، فقال ﷺ : « لو صلى مع الجماعة لكان أفضل » .

فمن أدلة الأخيرين :

ــ حديث ابن أم مكتوم عندما قال له النبي ﷺ : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « فأجب » .

اهـ.[١]

٢٢٠ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ثوّب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وائتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلّوا ، وما فاتكم فاقضوا ، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » .

التعليقات :

١. قال **أبو سعيد** : " ويخرج معنى قول الرسول ﷺ في هذا على معنيين ، معنى أنه أراد ذلك من الأخلاق الحسنة ، وهو من أخلاق المسلمين ، وقد قال الله : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾[٢] ، وقال : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾[٣] ، والمعنى الآخر : أنه أراد التخفيف على أمته في طلب ذلك إذا خيف فوته ، فـ[إن] مشى

ـ قول النبي ﷺ : « هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا يؤم الناس ، ثم أتخلف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء » .

(انظر : الشماخي ؛ **الإيضاح** ١/ ٥٢٩ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٩/ ٧٠ ـــ ٧٤ ، الخليلي ؛ **فتاوى العبادات** ص ٧٦ ؛ الأجيال ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) .

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/٥٠٥ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٢/١٣

[٢] سورة الفرقان ؛ آية ٦٣

[٣] سورة الإسراء ؛ آية ٣٧

على هيئته لهذا المعنى ؛ فحسن إن شاء الله ، وإن أسرع أدرك الفضل ، وأن لا يفوته فضل الجماعة من أولها ، وليس ذلك ببعيد عندي على ما حكي عن ذلك من قال " .[١]

٢. قال **أبو سعيد** : " في عامة قول أصحابنا أن المستدرك يجعل ما أدرك من صلاة الإمام آخر صلاته[٢] ؛ لأنها آخر صلاة الإمام ، فهو تبع للإمام " .[٣]

٢٢١ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر » .

التعليقات :

---

[١] محمد الكندي ؛ بيان الشرع ١٣/٧٩ ــ ٨٠

[٢] اختلف أصحابنا في الفائت من الصلاة ، هل هو من أول صلاة الداخل أو من آخرها ؟ فذهب أكثر أصحابنا إلى أنه أول صلاته ، فيلزمه أن يقضيه كما فاته من قراءة وغيرها ، وذهب آخرون إلى أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته ، وما يبدله هو آخر صلاته .

وسبب الخلاف تعارض روايتين ورد عليهما الحديث أعلى ، رواية : « وما فاتكم فاقضوا » ، وبها أخذ الفريق الأول ، ورواية : « وما فاتكم فأتموا » ، وبها أخذ الفريق الثاني . (انظر : الأصم ؛ البصيرة ٢/ ٨٨ ــ ٨٩ ، السالمي ؛ معارج الآمال ٩/ ٢٤٦ ــ ٢٤٧ ، ..... ؛ شرح المسند ١/ ٣٢٢ ، القطب ؛ شرح النيل ٢/ ٢٩٧ ــ ٢٩٩) .

[٣] محمد الكندي ؛ بيان الشرع ١٣/١٢٥

١. قال **ابن بركة** : " من أدرك من العصر ركعة فعليه قضاء الصلاة بعد خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه[١] " . [٢]

باب (٣٧) في ابتداء الصلاة

٢٢٣ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم » .

التعليقات :

١. قال **ابن جعفر** : " يعني إذا كبّر فقد دخل في الصلاة[٣] ، والتسليم هو إذن للناس بالانصراف " .[٤]

---

[١] اختلف أصحابنا إذا نام عن صلاة الفجر أو العصر أو نسيهما ، فذكر آخر الوقت ، فصلى ، فطلعت عليه الشمس أو غربت قبل أن يتمها ، فقيل : يمسك حتى يتم طلوعها أو غروبها ثم يبني ، وقيل : يستأنف ، وقيل : يستمر على صلاته ، ولا يمسك لدخوله في وقت الإباحة . (انظر : السالمي ؛ **معارج الآمال** ٦/ ٢٠٢) .

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ٤٦١/١ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٩٠/١٠

[٣] جعل الشيخ الجيطالي تكبيرة الإحرام فرضا من الفرائض التي بعد الدخول في الصلاة ؛ أي أنها من الصلاة ، وجعلها صاحب الوضع من الخصال التي تكون قبل الدخول في الصلاة ؛ أي أنها فرض بنفسه ، وعلى كلا القولين فإنه يتبين بالفراغ منها الدخول في الصلاة بأولها . (انظر : السالمي ؛ **معارج الآمال** ٨/ ٥٨ ــ ٥٩ ، القطب ؛ **شرح النيل** ٢/ ١٢٥) .

[٤] ابن جعفر ؛ الجامع ٧٦/٢ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٨٥/١١

٢. قوله «تحريمها التكبير» : قال ابن بركة : " يريد والله أعلم أنه قد حرم عليه ما كان محللا له قبل ذلك من الكلام وغيره " .[١]

٣. الحديث استدل[٢] به من قال بوجوب التسليم[٣] .

باب (٣٨) في القراءة في الصلاة

٢٢٥ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » . قال الربيع : الخداج الناقصة ، وهي غير التمام .

التعليقات :

١. قال ابن بركة : " زعم أبو حنيفة أن ذلك على نفي الفضيلة والكمال ، والصلاة مع ترك فاتحة الكتاب فهي جائزة ، وهذا غلط منه " .[٤]

---

[١] ابن بركة ؛ الجامع ٤٩٥/١ ــ ٤٩٦ ، محمد الكندي ؛ بيان الشرع ١٨٨/١١

[٢] اختلف أصحابنا في حكم التسليم ، فذهب بعض أصحابنا إلى أنه فرض ، فهو ركن من الصلاة ، ولا يجوز للمصلي أن يخرج من الصلاة إلا به ، فإن خرج قبل ذلك أعاد صلاته ، وذهب آخرون إلى أنه سنة ، ويصح الخروج من الصلاة به وبدونه ، قال أبو محمد : وهذا القول عندي أنظر ، وعليه أكثر أصحابنا . (انظر : ابن بركة ؛ الجامع ٤٦٧/١ ، العوتبي ؛ الضياء ٢١٩/٥ ، الكندي ؛ = = بيان الشرع ١٨٧/١١ ــ ١٨٨ ، الشماخي ؛ الإيضاح ٥٢٧/١ ، السالمي ؛ معارج الآمال ٢٢٧/٨ ــ ٢٣٠) .

[٣] ابن بركة ؛ الجامع ٥٣٤/١ ، محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٩/١٠

[٤] محمد الكندي ؛ بيان الشرع ١١٠/١١

٢. قال **ابن بركة** : " ... فإن قال من احتج لأبي حنيفة[١] من أصحابه : فإن الصلاة تصح وإن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج** » ، والخداج هو النقصان ، فقال : وقد أثبتها النبي ﷺ صلاة ناقصة ، وأنتم تنفون أن تكون هنالك صلاة[٢] ، فقيل له : قد نقل إلينا عنه ـــ عليه السلام ـــ خبران ، أحدهما هذا الذي ذكرته ، والآخر قوله ـــ عليه السلام ـــ : « **لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن** »[٣] ، فمن استعمل هذين الخبرين أولى ممن يلغي أحدهما ، وقد نفى بهذا الخبر أن تكون له صلاة[٤] ؛ كما

---

[١] هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (و : ٨٠ هـ ـــ ت : ١٥٠ هـ) : فقيه العراق ، رأى أنس بن مالك غير مرة ، وحدّث عن عطاء ونافع وعبدالرحمن بن هرمز وغيرهم ، وتفقّه به زفر وداود الطائي وأسد بن عمرو وغيرهم . قال عنه ابن المبارك : أبو حنيفو أفقه الناس ، وقال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة . (انظر : الذهبي ؛ **تذكرة الحفاظ** ١ـــ ٢/ ١٦٨ ـــ ١٦٩ ؛ دار إحياء التراث العربي ؛ بدون رقم طبعة ، ابن خلكان ؛ **وفيات الأعيان** ٣/ ٢٠١ ـــ ٢٠٦ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٨/ ٣٦) .

[٢] انظر مثلا : الكاساني ؛ بدائع الصنائع ١/٣٩٤ ـــ ٣٩٥

[٣] أخرجه الإمام الربيع في **مسنده** ١/١١١ ؛ كتاب الصلاة ؛ باب (٣٨) في القراءة في الصلاة ؛ رقم الحديث (٢٢٥) بلفظ مخالف ، والبخاري في **الصحيح** ص ١٤٦ ؛ كتاب (١٠) الأذان ؛ باب (٩٥) وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ؛ رقم الحديث (٧٥٦) بلفظ قريب .

[٤] قراءة الفاتحة واجبة لا تصح الصلاة إلا بها عند أصحابنا ، سواء كان المصلي إماما أم منفردا ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها : الحديث أعلى ، وقوله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " ، والحديث القدسي عند الربيع : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد ﴿ الحمد لله ربّ العالمين ﴾ ؛ يقول الله تعالى : حمدني عبدي .. الحديث » .

قال ﷺ : « **لا صلاة بغير طهور** »[١] ، والخداج على ضربين ، ولعمري أن أصلها النقصان كما ذكروا ، فخداج ينتفع به ، وهذا الذي يسمى أخدج إذا كان في أطرافه نقصان ، وخداج لا ينتفع به ، وكما يقال : خدجت الناقة إذا ألقت جنينها ميتا ، هكذا وجدت في كتب أهل اللغة ، فهذا نقصان لا ينتفع به ، فالخداج الذي أراده النبي ﷺ هو الذي لا ينتفع به ؛ لأنه نفى أن يكون له صلاة في الخير الأول ، وأيضا فإن العراقيين عندهم أن الإنسان إذا صلى و لم يقرأ في صلاته بأم القرآن وقرأ آية من القرآن أن صلاته تامة غير ناقصة ، فلا تعلقوا بتأويلهم ، ولا تعلقوا بالخبرين ، والله أعلم " .[٢]

٣. ويزيد **العوتبي** بعد نقله لما سبق : " قال الخليل[٣] في الحديث « **كل صلاة لا يقرأ فيها الحمد فهي خداج** » ؛ أي بمنزلة السقط من الولد

= (انظر : ابن جعفر ؛ **الجامع** ٢/ ٨٥ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٨/ ٩٨) .

[١] أخرجه الإمام الربيع في **مسنده** ٦٢/١ ؛ كتاب الطهارة ؛ باب (١٥) في آداب الوضوء وفرضه ؛ رقم الحديث (٩٢) بلفظ مخالف ، والبخاري في **الصحيح** ص ٤٤ ؛ كتاب (٤) الوضوء ؛ باب (٢) لا تقبل الصلاة بغير طهور ؛ رقم الحديث (١٣٥) بلفظ مخالف .

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ٥١٤/١ ــ ٥١٥ ، ٥٩٤ ــ ٥٩٥ ، العوتبي ؛ **الضياء** ١٧٠/٥ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١١٥/١١ ــ ١١٦

[٣] هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (و : ١٠٠ هـ ــ ت : ١٧٠ هـ) : من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، ولد ومات في البصرة . روى عن أيوب وغالب القطان وغيرهما ، وأخذ عنه سيبويه والأصمعي وغيرهما ، له عدة مصنفات ، منها كتاب العين وكتاب العروض وكتاب الشواهد وغيرها . (الذهبي ؛ **تاريخ الإسلام** (١٦١ هـ ــ ١٧٠ هـ) ص ١٦٩ ــ ١٧٤ ، =

لغير تمام ، وأخدج صلاته ، وهي مخدجة ، وكل ناقص مخدج ؛ كقولهم : مخدج إليك ، وتقول : خدجت الناقة ، فهي خادج ، وأخدجت فهي مخدج ، والولد خديج ومخدج ومخدوج ، وذلك إذا ألقته وقد استبان خلقه ، ويقال إذا ألقته دما : قيل خدجت ، وهي خداج ، وإذا ألقته قبل أن ينبت عليه الشعر: قال عضبت ، وهو العضبان ، وإذا ألقته بعد نبت الشعر عليه : قيل أجهضت ، وهو الجهاض ، وذات ظلف ومنسم يخرج ، وذات الخف يخدج ، وذات الحافر يزلق " .[١]

٤. قال **البسيوي** : " الخداج : ليس يكون تاما " .[٢]

٥. قال **البسيوي** : " والخداج غير التام ، ولا تتم الصلاة إلا بفاتحة الكتاب " .[٣]

٢٢٩ ــ قال الربيع عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة ــ فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم » ، قال : قلنا : أجل قال : « لا تفعلوا إلا بأم القرآن ؛ فإنه لا صلاة إلا بها » .

= ابن خلكان ؛ **وفيات الأعيان** ١/ ٣١٠ ــ ٣١٢ ، السيوطي ؛ **بغية الوعاة** ٢/ ٤١٣ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٢/ ٤١٣) .

[١] العوتبي ؛ **الضياء** ٥/ ١٧٠

[٢] البسيوي ؛ **مختصر** ٤٩

[٣] البسيوي ؛ **الجامع** ٢/ ١٠٠ ، ١١٥

التعليقات :

١. استدل[١] به من أصحابنا من قال أن المأموم لا يقرأ خلف إمامه إلا فاتحة الكتاب[٢] .

باب (٤١) الجواز بين يدي المصلي

٢٤٥ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلّي ماذا لوقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » قال جابر : قال بعض الناس : يعني أربعين خريفا ، وقال آخرون : أربعين شهرا ، وقال آخرون : أربعين يوما .

التعليقات :

١. الحديث دليل على عدم جواز المرور بين يدي المصلي .[٣]

---

[١] هذا ما ذهب إليه أصحابنا ، وهنالك من قال أيضا : إنه لا يقرأ حتى الفاتحة خلف الإمام ، ومنهم من قال : ليس عليه قراءة فيما يجهر فيه إمامه ، وإن أسرّ إمامه فعليه قراءة فاتحة الكتاب وحدها ، وهذا وما قبله لا دليل عليه ، وقد ثبت الدليل عن النبي ﷺ على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة . (انظر : ابن جعفر ؛ الجامع ٢/ ٩١ ــ ٩٢ ، ابن بركة ؛ الجامع ١/ ٥١٣ ــ ٥١٥ ، السالمي ؛ معارج الآمال ٨/ ١٠١ ، القطب ؛ شرح النيل ٢/ ١٣٣ ــ ١٣٤) .

[٢] ابن بركة ؛ الجامع ١/٥٠٩ ، محمد الكندي ؛ بيان الشرع ١١/١٠٣

[٣] البسيوي ؛ مختصر ٤١

باب (٤٤) في المساجد وفضل مسجد رسول الله ﷺ

٢٥٨ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن التيمم فقال : « جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا » قال جابر : وهذه الرواية تمنع من التيمم بغير تراب . قال الربيع : والمسجد : ما استقرت عليه مساجد المصلّي ، وهي سبعة أعضاء : القدمان ، والركبتان ، واليدان ، والجبهة .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " المسجد : ما استقرت عليه مساجد المصلي " .[١]

٢. قال **ابن بركة** "وأجمع علماؤنا على جواز السجود على ما انبتت الأرض دون غيره[٢] ،

---

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ٢٥٣/١ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٣٨/١٠

[٢] قال الشيخ الشماخي : " ولا تجوز الصلاة إلا على الأرض ... وكذلك تجوز الصلاة على ما أنبتت الأرض قياسا عليها ، وكان حكمه كحكمها ، والأصل أن الصلاة تجوز في جميع الأماكن ... إلا ما قام الدليل على إخراجه من هذا العموم " اهـ . وفصّل الإمام السالمي ما تنبته الأرض إلى قسمين ؛ فإما أن يكون من جنس الأطعمة فتكره الصلاة عليه لحرمته ، وإما أن يكون مما عدا الأطعمة كالسباط والخوص فالصلاة عليها جائزة إجماعا . (انظر : ابن جعفر ؛ **الجامع** ١٣٢/٢ ــ ١٣٣ ، ابن بركة ؛ **الجامع** ٤٣١/١ ، العوتبي ؛ **الضياء** ٢٠٧/٥ ، الشقصي ؛ **منهج الطالبين** ٧٩/٤ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ١٤٢/٦ ــ ١٤٣ ، ..... ؛ **جوابات** ٣٢٠/١ ــ ٣٢١ ؛ تنسيق ومراجعة د. عبدالستار

ويوافقهم على ذلك أهل المدينة من الشيع " .[١]

٣. قال **البسيوي** : " وإنما التيمم بالتراب وما كان مثله من الأرض حلالا طيبا لا يعلم به بأس " .[٢]

٢٥٩ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

قال الربيع : يعني بذلك ــ والله أعلم ــ : الفضل ما بين صلاته في المسجد وصلاته في بيته ، ومن صلّى في بيته فقد جازت صلاته باتفاق الأمة .

التعليقات :

١. قال **أبو غانم** : " جار المسجد من بينه وبين المسجد أربعون ذراعا " .[٣]

٢. قال **ابن بركة** : " هذا عندي والله أعلم حث على الجماعة ، وترغيب في نيل الثواب الذي ينال بالجماعة ؛ لأنهم أجمعوا على أن جار المسجد إن صلى في بيته فقد أدى فرضه " .[٤]

= أبو غدة ، مطابع النهضة ، الناشر : مكتبة الإمام السالمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م ، القطب ؛ شرح النيل ٢/ ٦٥) .

[١] ابن بركة ؛ الجامع ٤٣١/١ ، محمد الكندي ؛ بيان الشرع ١٦٠/١١

[٢] البسيوي ؛ الجامع ٣٧/٢

[٣] أبو غانم ؛ المدونة الكبرى ٥٢/١

[٤] ابن بركة ؛ الجامع ٥٠٥/١ ــ ٥٠٦ ، محمد الكندي ؛ بيان الشرع ١٢/١٣ ؛ ٧٨/١٥

٣. قال **العوتبي** : " فمعنى قوله ﷺ أنه لا تضعيف لصلاته من الثواب ، ولم يرد بذلك إلا نقصان أجرها ، والله أعلم .

وجار المسجد قال قوم : من سمع الأذان ، وقال قوم : من سمع الإقامة " .[١]

٢٦٦ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : كانوا يقولون : إن أعرابيا بال في المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ أن يصبّ عليه ذنوب من الماء .

التعليقات :

١. إن أواني الطين إذا أصابتها نجاسة وهي يابسة فتوجلتها ودخلت النجاسة فيها ؛ فإنها تطهر بصب الماء فيها ، ثم إفراغه منها ، واختلفوا في تحديد المقدار ، واستدل بالحديث من قال لا حدّ لذلك إلا اعتبار الوقت وحال الإناء بقدر ما يغلب على الظن أن الماء الطاهر قد بلغ إلى حيث انتهت إليه النجاسة .[٢]

---

[١] العوتبي ؛ **الضياء** ٣٧/٥ ، واقتصر تعليق ابن بركة على الحديث بقوله (١٥٥/١) : " لم يرد بذلك إلا نقصان أجرها " اهـ

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ٤٠٨/١ ــ ٤٠٩ (بتصرف) ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٣٥/٧ ــ ١٣٦ (بتصرف) ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** مج٢/ج٢٧٥/٣ (بتصرف)

٢. جاء في **كتاب المصنف** : " الذنوب : هي الدلو الضخمة ، ففي السنة دليل على أن صبّ الماء على البول الرطب لا يبقى على مكانه أثر منه ، والله أعلم " .[١]

٣. جاء في **كتاب المصنف** : " قال أصحابنا : الذنوب : ملء دلو من الماء ، والذنوب : الدلو العظيمة ، والذنوب أيضا النصيب ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ ﴾[٢] ؛ أي نصيبا . قال علقمة بن زيد[٣] :

(ففي كل حيّ قد هبطت بنعمة * فحقّ لشاس من فداك ذنوب)[٤] " .[٥]

---

[١] أحمد الكندي ؛ **المصنف** مج٢/ج٣/٨٨ ، ٢٣٦

[٢] سورة الذاريات ؛ آية ٥٩

[٣] هو علقمة بن عبدة بن النعمان (ت : نحو ٢٠ قبل الهجرة) : من بني ربيعة بن مالك بن زيد بن مناة ، اشتهر بعلقمة الفحل ، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى ، كان معاصرا لامرئ القيس ، وله معه مساجلات ، له ديوان شعر شرحه الأعلم الشنتمري . (ابن قتيبة ؛ **الشعر والشعراء** ص ١٢٥ — ١٢٨ ، ابن سلام ؛ **طبقات فحول الشعراء** ١/ ٣٩٦ ، الأصفهاني ؛ **الأغاني** ٢١/ ٢٠٥ — ٢١٠ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٤/ ٢٤٧ ، الجبوري ؛ **معجم الشعراء** ٣/ ٣٩٦) .

[٤] البيت من الطويل ، وهو لعلقمة بن زيد من قصيدة قالها للحارث بن أبي شمر لما أسر أخاه شأس بن عبده وسبعين رجلا من بني تميم ، مطلعها :

(طحا بك قلب في الحسان طروب * بعيد الشباب عصر حان مشيب)

وأورد البيت في الأعلى كالآتي :

(وفي كلّ حي قد خبطت بنعمة * فحقّ لشأس من نداك ذنوب)

(انظر : ابن قتيبة ؛ **الشعر والشعراء** ص ١٢٧ ، التبريزي ؛ **شرح اختيارات المفضل** ٣/ ١١٩) .

[٥] أحمد الكندي ؛ **المصنف** ؛ مج٢/ج٣/٢٣٨

باب (٤٥) في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك

٢٧٣ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن جابر بن عبدالله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي في نعل واحدة ، أو يشتمل الصماء ، أو يحتبي في ثوب واحد . قال الربيع : الصماء : أن يرمي بطرفي إزاره على عاتقه الأيسر ، ويبقى مكشوفا عورته ، ومعنى الاحتباء : أن يرمي بطرف إزاره على عاتقه الأيمن والآخر على عاتقه الأيسر ، فتبقى عورته مكشوفة إلى السماء .

التعليقات :

١. قال ابن بركة : " وأما الصماء التي نهى النبي ﷺ عنها في الصلاة[1] فهو أن يلبس الرجل ثوبه ، ويشده على بدنه ويديه ، هكذا عند العرب

---

[1] بالإضافة إلى ما ذكره الإمام الربيع وصاحب التعليق يوجد قول ثالث في صفة الصماء ، وهو للشيخ أبي محمد ، فقد جعل صفة الصماء أن يلتحف بثوبه عن يمينه وشماله حتى يستر طرفيه ، ويضمّ يدا على الأخرى ، ويصير كالمرتبط به ؛ مأخوذ من الحجر الأصم الذي لا انصداع فيه . ويعلّق الإمام السالمي على جميع هذه قائلا : " والأول ــ أي ما ذكره هنا صاحب التعليق ــ هو أنسب بمعنى اللغة ، وتفسير الربيع أوفق كما قاله الفقهاء " اهـ . (انظر : ابن بركة ؛ الجامع ١/ ٤٨٥ ــ ٤٨٦ ، الشماخي ؛ الإيضاح ١/ ٤٢٣ ــ ٤٢٤ ، السالمي ؛ معارج الآمال ٦/ ٢٥٢ ــ ٢٥٣ ، ..... ؛ شرح المسند ١/ ٣٩٣ ــ ٣٩٥) .

صفة الصماء إذا تحلل به و لم يرفع منه جانبا ، وإنما سميت صماء ؛ لأنه يشد على بدنه ، وبدنه كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع ولا خرق " .[١]

باب (٤٨) جامع الصلاة

٢٩٦ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة في المقبرة ولا في المنحرة [وفي نسخة المجزرة] ولا في معاطن الإبل ولا في قارعة الطريق » .

التعليقات :

١. الحديث دليل على عدم جواز الصلاة إلا في البقعة الطاهرة .[٢]

٢. قال **أحمد الكندي** : " فأما المجزرة : فحيث يصل موج البحر ثم يجزر ، والجزر مجزوم لبقاع [ولعلها لبقاء] مدّ البحر والنهر في كثرة الماء ، وفي الانقطاع جزرا جزرا ، وهما يجزران ... وأما المنحرة : فمنحرة الإبل وغيرها من الدواب ، ويقال : هي مزبلة بضم الباء وفتحها ، وأما المقبرة : فالموضع الذي يقبر فيه ، يقال : مقبرة ومقبرة بفتح الباء

---

[١] ابن بركة ؛ الجامع ٥٨٥/١

[٢] انظر مثلا : ابن بركة ؛ الجامع ٢٥٣/١ ، محمد الكندي ؛ بيان الشرع ١٣٨/١٠

وضمها ، وهي المقبرى ، والمقبر المصدر ، والمقبرى موضع القبر ، يقول : قبرته ، فأنا أقبره قبرا ومقبرا[١] " .[٢]

٢٩٨ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " وفسّر ذلك علماؤنا فقالوا : النهي منه ﷺ عن صلاة

---

[١] أولا : المجزرة

هي اجتماع الفروث من كوضع الجزر ، وقيل : المكان الذي يصل إليه موج البحر ثم يجزر .

ثانيا : المنحرة

مي موضع نحر الدواب واجتماع الدماء من منحرها .

ثالثا : المقبرة

وهي إما أن تكون مقبرة للمشركين فتحويلها إلى مصلى أو مسجد جائز بعد أن تسوى ويزال منها الجيف ؛ إذ لا حرمة لهم ، وأما أن كانت من مقابر المسلمين ؛ فإما أن يكون المقبور لا حرمة له كالذي يدفن على الحجر والتعدية ، فإذا زالت قبورهم جازت الصلاة على ذلك المكان ، وإما أن يكون من ذوي الاحترام ممن لم يقتل على البغي ففي الصلاة في مقابرهم اختلاف . (انظر : الشماخي ؛ **الإيضاح** ١/ ٤٣٤ ــ ٤٣٦ ، الشقصي ؛ **منهج الطالبين** ٤/ ٨٠ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٦/ ٩٩ ــ ١٠٥ ، ..... ؛ **شرح المسند** ١/ ٤٤١ ، القطب ؛ **شرح النيل** ٢/ ٦٥ ــ ٦٦ ، ..... ؛ **الشامل** ٢/ ٤١ ــ ٤٤)

[٢] أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٥/٣١٤

النفل[١] ، وهذا هو الصحيح ؛ لقول النبي ﷺ : « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** »[٢] فالصلاة التي نسيها أو نام عنها يصليها في كل وقت كما قال ﷺ إلا في الوقت الذي نهى عن الصلاة فيه باتفاق ، وهو عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وإذا كانت في كبد السماء قبل الزوال " .[٣]

٣٠٠ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يصلي أحدكم وهو زنّاء » . الزنّاء بتشديد النون يعني : الحاقن الذي يجمع البول في مثانته .

التعليقات :

---

[١] اتفق أصحابنا على حرمة التنفل في هذين الوقتين ، وهنالك مواضع أخرى مختلف فيها عند علمائنا ، منها بعد طلوع الفجر الصادق قبل صلاة الفجر إلا ركعتي الفجر، وبعد الوتر حتى ينام المرء ويستيقظ ، وحين يخطب الإمام لصلاة الجمعة أو العيدين أو عرفة ، وبعد صلاة العيد إذا صلاها مع الإمام حتى تزول الشمس إلى غير ذلك من المواضع . (انظر : ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٤٦١ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٦/ ٢٠٠ ــ ٢٢٦ ، القطب ؛ **شرح النيل** ٢/ ٢٠ ــ ٢٣) .

[٢] أخرجه الإمام الربيع في **مسنده** ١/٩٤ ؛ كتاب الصلاة ؛ باب (٢٨) في أوقات الصلاة ؛ رقم الحديث (١٨٦) بلفظ قريب ، والترمذي في **سننه** ص ٥٩ ؛ كتاب الصلاة ؛ باب (١٣٠) ما جاء في النوم عن الصلاة ؛ رقم الحديث (١٧٧) بلفظ قريب .

[٣] ابن بركة ؛ الجامع ١/٥٤٥

١. قال **ابن بركة** : " زناء : ممدود غير مشدد النون ، يريد والله أعلم الحاقن ، يعني بذلك الذي يجمع البول في مثانته حتى يضيق به ... قال الكسائي[١] وأبو عبيدة : هو الذي يجمع بوله في مثانته ويضيق عليه " .[٢]

٢. قال **العوتبي** : " زناء : أي حاقن بوله ، وأزنأ الرجل بوله إزناء : إذا احتقنه " .[٣]

٣. قال **أحمد الكندي** : " قال الكسائي : هو الحاقن بوله ، يقال عنه : قد زنأ بوله يزنأ زناء إذا احتقن ، فأزنأ بوله إذا حقنه . قال أبو عبيدة : وهو الزناء ممدود ، والأصل من المضيق ، وكلّ شيء ضيق فهو زناء .

قال الأخطل[٤] يذكر القبر :

---

[١] هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي بالولاء الكوفي المعروف بالكسائي (ت : ١٨٩ هـ) : أحد القرّاء السبعة ، كان إماما في النحو واللغة والقراءات ، روى عن أبي بكر ابن عيّاش وحمزة الزيات وغيرهما ، وروى عنه الفراء وأبو عبيد القاسم بن سلام . له مع سيبويه وأبي محمد اليزيدي مجالس ومناظرات ، وتوفي بالري . (ابن خلكان ؛ **وفيات الأعيان** ٢/ ١٤٠ ــ ١٤١ ، السيوطي ؛ **بغية الوعاة** ٢/ ١٦٢ ــ ١٦٤ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٤/ ٢٨٣) .

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ١٢٤/١ ــ ١٢٥ ، العوتبي ؛ **الضياء** ٨٤/٤ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٢٤٦/٤ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٦٧/٣٩

[٣] العوتبي ؛ **الإبانة** ١٩٨/٣

[٤] هو غياث بن غوث بن الصلت (و : ١٩ هـ ــ ت : ٩٠ هـ) : من بني تغلب ، شاعر مصقول الألفاظ ، حسن الديباجة ، اشتهر في عهد بني أمية بالشام ، وأكثر من مدح ملوكهم . نشأ على المسيحية في أطراف الحيرة بالعراق ، وتهاجى مع جرير والفرزدق ، وله ديوان شعر مطبوع . (ابن قتيبة ؛ **الشعر والشعراء** ص ٣١٩ ــ ٣٢٨ ، الأصفهاني ؛ **الأغاني** ٨/ ٢٩٠ ــ ٣٣٢ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٥/ ١٢٣ ، الجبوري ؛ **معجم الشعراء** ٤/ ١٣٣ ــ ١٣٤) .

(وإذا قذفت إلى زناء قفـــر لها * غبراء مظلمة مـــــن الأحفار)[١]

سمّى الحافر زناء ؛ لأن البول يجتمع فيضيق عليه " .[٢]

باب (٥١) ما يفطر الصائم
ووقت الإفطار والسحور

٣١٨ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح جنبا أصبح مفطرا » .

التعليقات :

١. قال **البسيوي** : " إن نام على أنه يقوم قبل الصبح ، فذهب به النـــوم حتى أصبح ؛ أبدل يومه ، وإن قام في الليل ، فأدركه الصبح قبـــل أن يغسل ؛ أبدل يومه إذا لم يتوان " .[٣]

---

[١] هكذا ورد ، وأصل البيت من الكامل ، وهو للأخطل من قصيدة في مدح عبدالله بن معاوية بـــن أبي سفيان ، مطلعها :

(صدع الخليط فشاقني أجواري * ونأوك بعد تقارب ومزار)

ويروى البيت المذكور في الأعلى على النحو التالي :

(وإذا دفعت إلى زنـــاء بابها * غبراء مظلمة من الأحفار)

(انظر : الأخطل ؛ **الديوان** ص ١٤٦ ــ ١٥٠ ؛ شرحه وقدّم له مهدي محمد ناصـــر الـــدين ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤١٤ هـــ / ١٩٩٤ م) .

[٢] أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٣٨٥/٤

[٣] البسيوي ؛ **مختصر** ١٠٠

٢. الحديث يدل[١] على فساد صوم من أصبح على جنابة[٢] .

باب (٥٣) النهي عن صيام العيدين ويوم الشك

٣٢٧ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ في رمضان : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمّي عليكم فاقدروا له » ، وفي رواية أخرى : « فأتموا ثلاثين » .

التعليقات :

١. قال **البسيوي** : " يؤمر الناس بالإمساك عن الأكل في يوم الشك إلى وقت الضحى ، فإن صحّ الخبر أتموا الصيام ، وإن لم يصحّ الخبر أفطروا[٣]

---

[١] قال ابن بركة : " أجمع علماؤنا على ما تناهى إلينا أن من تعمّد لتأخير الغسل وهو جنب في رمضان ؛ فإنه أصبح مفطرا " ، ودليلهم الحديث المذكور أعلى ، وقد ذهب جمهور قومنا إلى أن صومه صحيح ، ولا قضاء عليه مطلقا ، وأوّلوا حديث أبي هريرة المذكور عدة تأويلات ليس هنا محلّ عرضها . (انظر : الكندي ؛ **بيان الشرع** ٢١/ ٧ ــ ١٤ ، الشماخي ؛ **الإيضاح** ٢/ ١٦٤ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ١٨/ ١١٩ ، ..... ؛ **شرح المسند** ٢/ ٢٠ ــ ٢٢ ، القطب ؛ **شرح النيل** ٣/ ٤٠٤ ــ ٤٠٥) .

[٢] انظر مثلا : ابن بركة ؛ **الجامع** ٢/٢٥ ، الجناوني ؛ **الوضع** ١٦٢

[٣] اختلف أصحابنا في صوم آخر يوم من شعبان ، فبعض حرّمه ، وبعض كرّهه ، وبعض خيّر بين صومه وإفطاره ، وبعض : جعل صومه أحوط من إفطاره ، ولكنهم مع هذا كله اتفقوا على الإمساك وانتظار الخبر ، وهذا منهم استحباب ، فإن صحّ الخبر اختلفوا فيمن صامه ، فقيل : لا يجزيه ، =

" اهـ ."[١]

باب (٥٤) في فضل رمضان

٣٣٢ ــ ومن طريقه قال : قال رسول الله ﷺ : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، فارق عبدي شهوته وطعامه من أجلي ، فالصيام لي وأنا أجازي به » .

التعليقات :

١. قوله « **لخلوف فم الصائم** » قال **العوتبي** : " ويقال : خَلَف الفم والطعام يَخلُف خُلوفا إذا تغير " .[٢]

باب (٥٥) في النصاب

٣٣٦ ــ ومن طريقه عليه السلام قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ــ والأوقية : أربعون درهما ــ وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة ،

= وقيل : إن جاءه الخبر في يومه ذلك اعتدّ به لا إذا جاء بعد ذلك اليوم . (انظر : الشماخي ؛ الإيضاح ٢/ ١٥٦ ــ ١٥٧) .

[١] البسيوي ؛ مختصر ١٠٣

[٢] العوتبي ؛ الإبانة ٣/٥٣

وليس فيما دون خمس ذود صدقة ــ يعني : خمسة أبعرة ــ وليس فيما دون أربعين شاة صدقة ، وليس فيما دون خمســة أوسق صدقة » .

التعليقات :

١. قوله « **وليس فيما دون خمســة أوسق صدقة** » : استدل بــه أبــو عبدالله محمد بن محبوب[١] على أن البر والشعير يحمل كل منهما على الآخر[٢] ، ووجه ذلك أن " الوسق يشتمل على جملة المكيال ، سواء كان من جنس واحد أو من أجناس مختلفة " .[٣]

---

[١] هو أبو عبدالله محمد بن محبوب بن الرحيل (ت : ٢٦٠ هــ) : علامة فقيه ، وشيخ المســلمين في زمانه ، أخذ العلم عن الشيخ موسى بن علي ، وأخذ العلم عنه كثيرون ، منهم ابناه بشير وعبــدالله ، وعزان بن الصقر وغيرهم . تولى القضاء على صحار سنة ٢٥١ هــ ، كان مرجع العلماء في الــرأي والفتوى ، ومضرب المثل في العلم والزهد والتقوى . (انظر : البطاشي ؛ **إتحاف الأعيان** ١/ ٢٥٠ ــ ٢٥٣ ، بابزيز ؛ **محمد بن محبوب ــ مر < كله >**) .

[٢] إلى هذا القول ذهب الإمام أبو عبيدة والشيخ موسى بن أبي جابر والشماخي قياسا علــى الــذهب والفضة ، وارتضى هذا القول أبو سعيد الكدمي ، وذهب وائل بن أيوب ومحمد بــن جعفــر وأبــو إسحاق إلى أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بناء على أنهما جنسان مختلفان وثمرتان متفاوتتان ، وهــذا القول هو ظاهر كلام الإمام السالمي .

وقد ردّ الشيخ الشماخي الخلاف هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء ؟! فمن قال اتفاق الأسماء قال : كل ما اختلفت أسماؤه فهو أصناف كثيرة ، ومن قال اتفاق المنافع قال : كلّ ما اتفقت منافعه فهو صنف واحد وإن اختلفت أسماؤه . (انظر : ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٦١٧ ــ ٦١٨ ، الحضرمي ؛ **مختصر الخصال** ص ١٠٧ ، العوتبي ؛ **الضياء** ٦/ ١٢٦ ، ١٣٠ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٧/ ١٨١ ــ ١٨٩ ، الشماخي ؛ **الإيضاح** ٢/ ١٦ ــ ١٧ ، السالمي ؛ **جوابــات** ٢/ ٣٨ ــ ٣٩) .

[٣] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/٦١٧ ــ ٦١٨ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٧/١٨٨

٢. قوله « **ليس فيما دون خمس أواق صدقة** » : قال **ابن بركة** : " خمس أواق مائتا درهم ؛ لأن الأوقية أربعون درهما ، والوسق ستون صاعا " .[١]

٣. قوله « **وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » : قال **البسيوي** : " الوسق ستون صاعا ، فذلك ثلاثمائة صاع " .[٢]

٣٣٨ ــ أبو عبيدة عن جار بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

التعليقات :

١. قوله « **وفي الركاز الخمس** » : قال **ابن بركة** : " قال أصحابنا : الركاز كنوز الجاهلية[٣] ، ووافقهم على ذلك أهل الحجاز ، وأما أهل العراق فعندهم أنه المعادن ، والقول عندي ما قال أصحابنا ؛ لآن اسم الركاز مأخوذ من ركز الرمح فأثبت أصله ،فإذا استخرج المال ذهب أصله ، وكذلك الرمح إذا خرج ذهب أصله ، وطريقة أصحابنا ومن

---

[١] محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٢٥/١٧ ، ١٢٧

[٢] البسيوي ؛ **مختصر** ٨٩

[٣] انظر : العوتبي ؛ الضياء ٦/ ٧٦ ــ ٧٨ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٨/ ٩١ ــ ٩٢ ، الكندي ؛ **المصنف** ٦/ ١٥٣ ــ ١٥٥

وافقهم أهـــدى من طريقـــة من خالفهـــم في هذا أو في غـــيره ، والله أعلم " .[١]

٢. قال **أبو سعيد** : " الركاز : هي الكنوز الجاهلية " .[٢]

٣. قوله « **جرح العجماء جبار** » : قال **أحمد الكندي** : " قال الشيخ أبو محمد[٣] : العجماء : البهيمة لأنها لا تتكلم ، كذا وجدت عن أبي عبيدة القاسم بن سلام[٤] ، وروي عن الحسن بن أبي الحسن[٥] ما يدلّ على ذلك أنه قال : من ذكر الله في السوق كان له من الأجر بعدد كل فصـــيح وأعجم ، والفصيح : الإنسان ، والأعجم : البهيمة ، فظاهر الخبر يدلّ على أنه لا يجب بفعلها ضمان على ربها ؛ لأن معنى جبار الهدر ... وإنما

---

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٦٢٠ ، العوتبي ؛ **الضياء** ٦/ ٧٦ ــ ٧٧ ، محمد الكنـــدي ؛ **بيـــان الشـــرع** ١٨/ ٩١

[٢] أبو سعيد ؛ الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد ٥/ ٦٨

[٣] هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة ، وقد مرّت ترجمته .

[٤] قد مرّت ترجمته .

[٥] هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري (و : ٢١ هـــ ــ ت : ١١٠ هـــ) : تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه ، ولد بالمدينة ، ولازم الجهاد والعلم والعمل . حدّث عـــن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وغيرهم ، وحدّث عنه قتادة وأيوب وابن عون وغيرهـــم . كان شجاعا ورعا ، زاهدا عفيفا ، قال عنه أيوب : ما رأت عيناي رجلا قط كان أفقه من الحســـن ، وقال الأعمش : ما زال الحسن يعي الحكمة حتى نطق بها . (انظر : ابن خلكان ؛ **وفيات الأعيان** ١/ ٢٢٦ ــ ٢٢٨ ، الذهبي ؛ **تذكرة الحفاظ** ١ ــ ٢/ ٧١ ــ ٧٢ ، ابن حجر ؛ **تهذيب التهـــذيب** ١/ ٤٨١ ــ ٤٨٤ ؛ دار إحياء التراث العربي ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٢ هـــ / ١٩٩١ م ، الزركلـــي ؛ **الأعلام** ٢/ ٢٢٦ ــ ٢٢٧) .

يكون جرح العجماء هدرا إذا كانت منفلتة ، ليس لها قائد ولا سائق ، ولا عليها راكب ، فإن كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن ؛ لأن الجناية حينئذ ليست للعجماء ، وإنما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس ، وروي نحو ذلك عن علي بن أبي طالب وعبدالله أظنه ابن مسعود[١] وشريح[٢] وغيرهم . قال المصنف : وذلك إذا لم تكن معروفة بذلك ، وأما إذا كانت معروفة بذلك ففيه الضمان ، وقول لا ضمان في ذلك إلا أن تقدم على ربها ، وقول عليه الضمان في الفتيا فيما يلزمه ، ولا يحكم عليه الحاكم إلا بعد الحجة عليه ، فإذا تقدم عليه فما عقرت فهو ضامن ، ولا أعلم في ذلك اختلافا إلا أن يوثقها بما يوثق به مثلها فتنطلق من وثاقها أو تسرى فلا ضمان على ربها ، وقد قيل يضمن ، والله أعلم .

---

[١] قد مرّت ترجمة كلّ من علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود .

[٢] هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي (ت : ٧٨ هـ) : من أشهر القضاة في صدر الإسلام ، أصله من اليمن ، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، واستعفى في أيام الحجاج ، فأعفاه سنة ٧٧ هـ . كان ثقة في الحديث ، مأمونا في القضاء ، له باع طويل في الأدب والشعر ، عمّر طويلا ، ومات بالكوفة . (انظر : الذهبي ؛ تاريخ الإسلام (٦١ ـ ٨٠ هـ) ص ٤١٩ ـ ٤٢٣ ، ابن خلكان ؛ وفيات الأعيان ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ، الزركلي ؛ الأعلام ٣/ ١٦١) .

وقد ذهب قوم إلى [أن] معنى قول النبي ﷺ أن البئر جبار : يستأجر عليها صاحبها من يحفرها في ملكه ، فتنهار على الحافر ، فليس على صاحبها ضمان[١] " .[٢]

باب (٥٧) ما عفي عن زكاته

٣٤٢ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ليس في الجارة ولا الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة » .

قال الربيع : الجارّة : الإبل التي تجرّ بالزمام ، وتذهب وترجع بقوت أهل البيت ، والكسعة : الحمير ، والنخة : الرقيق ، والجبهة : الخيل . قال الربيع : قال أبو عبيدة : ليس في شيء من هذا صدقة ما لم تكن للتجارة .

التعليقات :

١. قال ابن بركة : " الكسعة : هي العوامل من الإبل والبقر والحمير[٣] ، وإنما سمّيت كسعة ؛ لأنها تكسع ؛ أي تضرب ، والكسع : أن يضرب

---

[١] وقيل : يراد بها البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك ، تكون في البادية ويقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد (انظر : السالمي ؛ شرح المسند ٢/ ٦٠) .

[٢] ابن بركة ؛ الجامع ٢/٤٤٤ ــ ٤٤٥ ، أحمد الكندي ؛ المصنف ٢٠/٤٣

[٣] أولا : الكسعة والجارة

اختلفوا في وجوب الزكاة فيها ، فذهب أكثر أصحابنا إلى وجوبها ، وهذا الذي رجّحه أبو سعيد ، وذهب بعض منهم إلى أنه لا زكاة فيها ، واختاره أبو محمد ، وذهب آخرون غيرهم أنه =

الضرع باليد بعد أن ينضح بالماء البارد ليصعد اللبن ... والجارة : التي تجرّ بأزمتها والله أعلم ، وسمّيت جارّة في معنى مجرورة ، كما يقال : سرّ كاتم ، وأرض عامر إذا عمرها الماء ، مفعولة في معنى فاعلة " .[١]

٢. قال **العوتبي** : " الجبهة : الخيل ، والنخة : الرقيق والكسعة : الحمير . قال الكسائي[٢] وغيره : النخة برفع النون ، وفسروها بالبقر العوامل ، وقال الخليل[٣] : النخة والتخة لغتان ، وهو اسم يقع على الحمير " .[٤]

٣. قال **العوتبي** : " النَّخة والنُّخة لغتان : اسم جامع للحمر " .[٥]

= إذا حصل في عملها الزكاة فلا زكاة فيها ، وإن لم تجب فيما تعمل الزكاة ففيها الزكاة ، واستبعد هذا القول كلّ من الإمامين أبي سعيد والسالمي ــ عليهم الرحمة والرضوان ــ .

ثانيا : الخيل والحمير

لا زكاة فيها عند أصحابنا إلا إذا اتخذت للتجارة ، وهذا الذي ذهب إليه سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ــ حفظه الله ــ .

ثالثا : العبيد

لا زكاة فيهم إلا إذا اتخذوا للتجارة .

(انظر : ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٦١٠ ــ ٦١١ ، البسيوي ؛ **مختصر** ص ٩٧ ، العوتبي ؛ **الضياء** ٦/ ٢٠٠ ــ ٢٠١ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٨/ ١٠٧ ــ ١١٢ ، الكندي ؛ **المصنف** ٦/ ٣ ــ ٩ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ١٥/ ١٤٠ ــ ١٤٤ ، ..... ؛ **شرح المسند** ٢/ ٦٨ ــ ٦٩ ، ..... ؛ **جوابات** ٢/ ١٤) .

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ٦١٩/١ ، العوتبي ؛ **الضياء** ١٩٧/٦ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١١٠/١٨

[٢] قد مرّت ترجمته .

[٣] قد مرّت ترجمته .

[٤] العوتبي ؛ **الضياء** ٥٤/٦ ــ ٥٥ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٢٩/١٨ ، ١٣٠

[٥] العوتبي ؛ **الإبانة** ٤٢٧/٤

٤. جاء في **بيان الشرع** : " الكسعة : هي سائر الدواب التي تساق عليها في الأعمال " .[١]

٥. الحديث دليل لمن قال بعدم وجوب الزكاة في البقر الزواجر .[٢]

باب (٥٩) في الصدقة

٣٤٩ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى » والعليا : هي المنفقة ، والسفلى : هي السائلة .

التعليقات :

١. قال **أبو سعيد** : " واختلفوا في [الحديث] ، فقال من قال : اليد العليا : المعطية والمتصدقة هي العليا ، واليد السفلى : هي قابضة الصدقة والعطية ، وقال من قال : إن العليا هي المعطية والمتصدقة ، والسفلى : هي الممسكة عن العطاء والصدقة " .[٣]

---

[١] محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٠٨/١٨

[٢] انظر مثلا : ابن بركة ؛ **الجامع** ٦١٠/١ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٠٨/١٨ ــ ١١٠

[٣] محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٥٣٣/٥٨ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ج٢٧/ق١/١٧٩

باب (٦١) من تكره له الصدقة والمسألة

٣٦٠ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرّة سويّ ، ولا لمتأثّل مالا » .

قال الربيع : دو المرّة السويّ : القوي المحترف ، والمتأثّل : الجامع للمال .

التعليقات :

١. قال ابن بركة : " ... فإذا كان الرجل مستغنيا بصفة يكتسب منها بيديه لم يستحق من الصدقة شيئا ؛ لاستحقاق اسم الغني ... والمرّة : القوة " .[١]

باب (٦٣) أدب الطعام والشراب

٣٧٥ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : سمعت عن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وإنه يقدّم الداء ويؤخر الدواء » .

---

[١] ابن بركة ؛ الجامع ٦٢٨/١

قال الربيع : امقلوه ؛ أي اغمسوه . وقال أبو عبيدة عن جابر بن زيد : وهذا يدلّ أن الذباب وما ليس فيه لا ينجّس ما وقع فيه .

التعليقات :

١. استدلّ به على أن " ما يقع في الماء فيموت مما ليس به دم سائل كالعقرب والذباب والنحل ونحو ذلك ليس بمفسد للماء ... فإن كان الخبر صحيحا فمعلوم أن بعضها يموت من ذلك ، ولم ينقل عنه ﷺ فيما بلغنا أنه حكم بإفساد طعام مات فيه مثل هذا كدود الخلّ والبعوض والدبى وما أشبه هذا " .[١]

٢. قال **أبو سعيد** : " الحديث دليل على طهارة الذباب وسائر الحيوان الذي لا دم فيه[٢] ، وعلى هذا كل ما لا نفس سائلة له مثل العقرب

---

[١] ابن بركة ؛ المرجع السابق ١/٤١١

[٢] الأمر الأول : حكم طهارة ما ليس له نفس سائلة

على هذا رأي المذهب ، واستندوا إلى الحديث المذكور ، وحديث آخر أحلّ النبي ﷺ فيه ميتة الجراد .

الأمر الثاني : لو وقع ما عدا الذباب مما لا دم له هل يغمس كالذباب أو لا ؟

رجّح الإمام السالمي أن الحديث خاصّ بالذباب ، يقول : " ... فإنه وإن كان اللفظ في أصل اللغة متناولا له لكن قرائن الحال خصّصت عمومه " اهـ .

الأمر الثالث : هل الأمر في قوله : " فاغمسوه " للوجوب ؟

حمله بعض على ذلك ، لكن استبعد الإمام السالمي ذلك ، وقال : " ... الظاهر أنه من باب الإشفاق والإرشاد إلى مصالح العباد كما يدلّ عليه التعليل بأنّ في إحدى جناحيه داء .." اهـ .

(انظر : الشماخي ؛ **الإيضاح** ١/ ٣٢٠ ــ ٣٢١ ، المحشي ؛ **حاشية الترتيب** ٣/ ١٣٦ ـــ ١٣٧ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٥/ ١١٤ ــ ١١٩) .

والزنبور والجعل والعنكبوت وما أشبه ، وفي قول من يقول بنجاسة ميتة الحيوان الذي لا دم فيه يرى أن الحديث فيه تخصيص في الذباب خاصة " .[١]

٣. قال **العوتبي** : " فامقلوه : أي اغمسوه ليخرج الشفاء كما خرج الداء " .[٢]

٤. قال **أحمد الكندي** : " وفي خبر آخر : فامقلوه ثم أخرجوه ثلاث مرات ، وقد يقع الذباب حيّا وميتا ، وأمر بمقلهما جميعا ، ولم يأمر بتنجيس الماء بمقله فيه ، فصار ذلك أصلا في أن كل ما لا دم فيه لا يفسد الماء بموته فيه ... والمقل : هو الغمس ، وهو الغط ، والتماقل في النعاظ " .[٣]

٣٩٠ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « أكل كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " وسؤر السباع ولحمها عند أبي عبيدة[٤] حلال[٥] ، وضعّف خبر من روى عن النبي ﷺ في خيبر من تحريم لحوم كل ذي

---

[١] أبو سعيد ؛ المعتبر ١٨١/٣

[٢] العوتبي ؛ الإبانة ٢٨٩/٤

[٣] أحمد الكندي ؛ المصنف ١٦٣/٢

[٤] هو مسلم بن أبي كريمة ، وقد مرّت ترجمته في ترجمة الربيع بن حبيب من هذا البحث .

[٥] اختلف أصحابنا في حكم لحوم السباع على ثلاثة أقوال : -

ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والحمر الأهلية ، ووافقه على

القول الأول : التحريم ، وذهب إليه بعض أصحابنا ، منهم ابن بركة .

القول الثاني : الإباحة ، ونسب إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة

القول الثالث : الكراهية ، ونسبه أبو سعيد إلى عامة أصحابنا

فمن أدلة القول الأول :

ـ قوله ﷺ : « أكل كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام » .

ـ قوله ﷺ : « كلّ ذي ناب من السباع فأكله حرام » .

ـ سئل ﷺ عن أكل الذئب ، فقال : « أو يأكل الذئب أحد فيه خير » .

ومن أدلة القول الثاني :

ـ قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ ، فالمحرمات محصورة في المذكور في الآية دون غيره .

ومن أدلة القول الثالث :

نظروا إلى تعارض الأدلة ، فجمعوا بينها ، قال ابن بركة : " لا أعرف وجها لما ذهب إليه أصحابنا من أهل عمان من كراهيتهم لأكل لحومها وإن أكل آكل منهم ذلك لم يخطؤوه ..الخ " اهـ . ويعلّق الإمام السالمي على كلامه : " قد عرفنا الوجه في ذلك ، وهو أنهم جمعوا بين الأدلة .. الخ " اهـ .

هذا .. وحكم أسآرها تابع لحكم لحومها . وما نسبه ابن بركة إلى أبي عبيدة في الأعلى فيه خلاف في ثبوته عنه ، ومن أثبته عنه أوله فسره تفسيرات عدة ، منها جعله النهي للكراهة ، ورجّح سماحة الشيخ الخليلي ـ حفظه الله ـ عدم ثبوته عنه . (انظر : السالمي ؛ شرح الجامع ١٤٢/٢ ؛ مقابلة مع سماحة الشيخ الخليلي ـ حفظه الله ـ بتأريخ يوم الجمعة ٢١ ذو الحجة ١٤٢٤هـ/١٢ فبراير ٢٠٠٤م) .

(انظر : ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٣٩٧ ، الكدمي ؛ **المعتبر** ٣/ ١٥٧ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٢ ، الشماخي ؛ **الإيضاح** ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٥/ ٥٨ ـ ٧٤) .

ذلك مالك بن أنس[١] ، وكانا في عصر واحد ، وأما ما ذهب إليه أصحابنا من أهل عمان من كراهيتهم لأكل لحومها وإن أكل آكل منهم ذلك لم يخطؤوه ؛ فلا نعرف في قصدهم لذلك وجها ؛ لأن الناس على قولين ، منهم من قال بقول أبي عبيدة في جواز أكلها وطهارة سؤرها ، ومنهم من قال بالخبر ، وصحّح الإسناد ، وحرّم به الأكل والسؤر ، والنظر عندي يوجب صحة الخبر ؛ لأن إسناده ثابت ورجاله معهم عدول ، وانتشار الخبر في المخالفين وقولهم به كالمشهور فيهم ، وعندي أن لحم جميع السباع حرام وسؤرها نجس إلا السنور ، فإن سؤره ليس بنجس ... " .[٢]

---

[١] هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر المدني الأصبحي (و : ٩٣ هـ ـ ت : ١٧٩ هـ) : إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنتسب المالكية ، ولد وتوفي بالمدينة ، وأخذ العلم عن نافع والزهري وزيد بن أسلم وغيرهم ، وروى عنه الشافعي والأوزاعي وابن مهدي وغيرهم . كان صلبا في دينه ، بعيدا عن الأمراء والملوك . قال عنه الشافعي : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ، وما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من الموطأ . له من التصانيف : " الموطأ " و " رسالة في الوعظ " ، و " كتاب في المسائل " ، وغيرها . (انظر : البخاري ؛ **التاريخ الكبير** ٧/ ٣١٠ ، الذهبي ؛ **تذكرة الحفاظ** ١ ـ ٢/ ٢٠٧ ـ ٢١٣ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) .

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٤٠٠ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٧/ ٢١٨ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧

٢. قال **ابن بركة** : " قال أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ومن تابعه من أصحابنا : يجوز أكل ذلك ، وتعلقوا بالآية التي في سورة الأنعام ، قوله تبارك وتعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** ﴾[١] والله أعلم .

ما وجه قوله في الخبر المروي عن النبي ﷺ في تحريم كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير ، والخبر بذلك مستفيض من أهل النقل والحديث ، والخبر كان بخيبر ، وسورة الأنعام مكية ، والخبر بعدها ، والناس في الخبر إذا ورد بعد نزول الآية من القرآن على قولين إذا كان الخبر معارضا للآية يرفع به بعض حكمها ، ففريق منهم : إن الخبر ناسخ للآية ؛ لأن الكتاب والسنة حكمان لله ، ينسخ أحدها بالآخر ، وقال الفريق الثاني : إن السنة لا تنسخ بالكتاب إلا أن الخبر إذا ورد معارضا للآية فإنما يرد بيانا لها ولأحكامها ، وإذا كان الناس على قولين خرج قول أبي عبيدة من جملة أقاويلهم ، والله أعلم .

أما وجه ما ذهب إليه والذي عندي أن أبا عبيدة ضعف الخبر ، وطعن على بعض ناقليه ، وقد طعن مالك بن أنس في الخبر ، والله أعلم " .[٢]

٣. قال **البسيوي** : " ورد بالأخبار الشاهرة المستفيضة ، وكثر نقلها " .[٣]

---

[١] سورة الأنعام ؛ آية ١٤٥

[٢] ابن بركة ؛ الجامع ٨٢/٢ ــ ٨٣

[٣] البسيوي ؛ الجامع ٢١٤/٣

٣٩١ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية .

التعليقات :

١. قال **أبو غانم** : " قلت [وهو أبو المؤرج[١]] : لقد نهى عن أكل لحوم الحمر الأنسية ، أفحرام أكلها ؟ قال [وهو أبو عبيدة] : نعم ، قلت : إن ناسا يقول : إنما جاء النهي عنه ــ عليه السلام ــ في أكل لحومها أتغدى منه على الظهر ، وأما تحريم منه فلا ، قال : ليس فيما يقولون شيء ، وقد حرمها النبي ــ عليه السلام ــ يوم خيبر وأن قدورهم سليت من لحومها ، فألحقوها وألقوا ما فيها " .[٢]

٢. قال **ابن بركة** : " ضعّف الخبر أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ومالك بن أنس ، وطعنا في بعض رجاله " والخبر قد ينقل عن الرسول ﷺ ، ويكون صحيحا عند بعض وفاسدا عند آخرين إلى أن تقوم حجة

---

[١] هو أبو المؤرج عمر بن محمد القدمي اليمني ، أحد فقهاء القرن الثاني الهجري ، أخذ العلم عن الشيخ أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، وكان من الفقهاء الكبار ، وهو أحد السبعة الذين روى عنهم أبو غانم مدونته ، وقد خالف أبا عبيدة في بعض المسائل ، وقد جاء إلى عمان ، فناقشه فقهاؤها فيها فرجع عنها . (انظر : الراشدي ؛ **أبو عبيدة** ص ٢٣٩ ــ ٢٤٠) .

[٢] أبو غانم ؛ **المدونة الصغرى** ٥٨/٢ ، ٩٩ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ــــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ..... ؛ **المدونة الكبرى** ٥٨/٢

الفاسد ، والصحيح كالشاهد يكون عدلا عند معدل ساقط الشهادة عند معدل آخر ، والله أعلم " .[١]

٣. قوله « **وعن أكل لحوم الحمر الأنسية** » : قال **أبو سعيد** : " ... فذهب بعض فيما أحسب بالرواية إلى معنى التحريم ، فإذا ثبت التحريم في لحومها ثبت نجاسة كل شيء من أعراقها وأرواثها وأسوارها وجميع ما خرج منها من الرطوبات ، ومعي أن بعضا ذهب بالرواية إلى الكراهية لأكل لحومها ، وأحسب هذا يخرج في معاني الخبر ... ومعي أنه ذهب من ذهب بمعنى الرواية إلى الكراهية في أكل لحومها ؛ لموضع الأدب واستكراه ذلك لهم ، فإذا ثبت معنى هذا ثبت معنى كراهية أسوارها وأعراقها وأرواثها ؛ لأن كل مكروه فمكروه جميع ما خرج منه[٢] " .[٣]

٤. قال **البسيوي** : " ورد بالأخبار الشاهرة المستفيضة ، وكثر نقلها " .[٤]

٥. الحديث دليل على حرمة أكل لحم الحمر الأهلية .[٥]

---

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ٣٩٧/١ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٢١٧/٧

[٢] اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال : الحرمة استنادا للحديث أعلى ، والتحليل استنادا إلى قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد .. الآية ﴾ ، والكراهية جمعا بين القولين . وحكم آسئارها كحكم لحومها . (انظر : الشماخي ؛ **الإيضاح** ١/ ٣٣٧ ــ ٣٣٨ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٥/ ٤٩ ــ ٥٤) .

[٣] أبو سعيد ؛ **المعتبر** ١٤٠/٣ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٢٢٤/٧ ــ ٢٢٥ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ١٧٩/٢

[٤] البسيوي ؛ **الجامع** ٢١٤/٣

[٥] البسيوي ؛ **مختصر** ١٨٦

٦. قال الجناوني : " متعة النساء : هو شيء كانوا يفعلونه في الجاهلية وفي صدر الإسلام ، وذلك أن يتزوج الرجل امرأة على صداق معلـــوم إلى أجل معلوم ، فإذا تم الأجل الذي بينهما خرجت عنه لغير طلاق ، وإن إتفقا أن يزيها في الصداق وتزيده في الأجل فعلا ، وإن مات أحـــدهما قبل الأجل الذي بينهما فلا يتوارثان " .[١]

٣٩٢ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : مرّ رسول الله ﷺ بشاة ميّتة كانت قد أعطيتها مولاة ميمونة ، فقال : « هلّا انتفعتم بجلـــدها » قيل : يا رسول الله إنها ميتة . قال : « إنما حرّم أكلها ، وأيما إهاب دبغ فقد طهر » .

التعليقات :

١. قال أحمد الكندي :" فدخل في هذا القول جلد الميتة وغيرها ، وصارت الدباغة رافعة لحكم النجاسة المحرم لأجلها[٢] ، والله أعلم " .[٣]

---

[١] الجناوني ؛ النكاح ١٤٧ ؛ أعده للنشر : سليمان عون الله ومحمد ساسي ؛ كتب مقدمته وعلق عليه : علي يحيى معمر ؛ نهضة مصر ــ مصر ؛ بدون رقم طبعة .

[٢] اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة على قولين ، ذهب أصحابنا إلى أنها لا تطهر بالـــدباغ ، فمـــن ثمّ لا ينتفع بها ؛ لأنها نجسة ، وذهب جمهور أصحابنا إلى جواز الانتفاع بها بعد الدباغ لا قبله . (انظـــر : الشماخي ؛ الإيضاح ١/ ٣٦٩ ــ ٣٧٠ ، السالمي ؛ معارج الآمال ٥/ ١٨٨ ــ ١٩٠) .

[٣] أحمد الكندي ؛ المصنف ١/٥٥ ، ١٠٧

٢. استدلوا به على أن " الشعر والوبر والصوف والعظم[١] لم يدخل منه شيء في ذلك التحريم ... فقد ردّ النبي ﷺ التحريم إلى ما يؤكل دون ما لا يؤكل " .[٢]

باب (١) في فرض الحج

٣٩٥ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر . قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج

---

[١] أولا : الشعر والوبر والصوف

الذي ذهب إليه أكثر أصحابنا هو جواز الانتفاع بذلك من ميتة الأنعام وما أشبهها من مأكول اللحم دون غيره ، وحكى أبو محمد اتفاقهم على ذلك .

ثانيا : العظم ونحوه من قرن أو ظفر

قيل : إنها طاهرة ؛ لأنها ليست بميتة ؛ إذ الحياة غير موجودة فيها ، وقيل : إنها نجسة ؛ لأنها من أجزاء الميتة المحرمة .

(انظر : ابن بركة ؛ الجامع ١/ ٣٩٣ ، الشماخي ؛ الإيضاح ١/ ٣٦٩ ، السالمي ؛ معارج الآمال ٥/ ١٨٦ ــ ١٩٠) .

[٢] أحمد الكندي ؛ المصنف ٢/١٠٥

عنه ؟ قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكنت قاضية عنه ؟ » قالت : نعم ، قال : « فذاك ذاك » .

التعليقات :

١. قال ابن بركة : " ... واختلف أصحابنا إذا أوصى بالحج أو أمر بإنفاذه ، فقال سليمان بن عثمان[١] وغيره : يجب إخراج ذلك من جملة المال ، واحتجوا ... [بحديث الخثعمية] ... قالوا : قد شبّه الحج بالدين ، فلما كان الدَّين من رأس المال كان الحج مثله ، والله أعلم .

قال موسى بن علي[٢] ومحمد بن محبوب[٣] وأبو معاوية[١] وأبوالمؤثر[٢] وغير هؤلاء من الفقهاء : ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناها من الحج

---

[١] هو الشيخ أبو عثمان سليمان بن عثمان ؛ من بلدة العقر من أعمال نزوى ، أحد علماء النصف الثاني من القرن الثاني وأوئل القرن الثالث الهجري ، أخذ العلم عن الشيخ موسى بن أبي جابر ، ومن أقرانه من العلماء الشيخ هاشم بن غيلان ، تولى القضاء للإمام غسان بن عبدالله . (انظر : البطاشي ؛ **إتحاف الأعيان** ١/ ٥٢٧) .

[٢] هو الشيخ موسى بن علي بن عزرة ؛ من ولاية إزكي (و : ١٧٧ هـ ـ ت : ٢٣١ هـ) : عالم جليل ، أخذ العلم عن والده علي بن عزرة والشيخ هاشم بن غيلان وغيرهما من أهل العلم . كان من أعلم أهل زمانه ، وهو شيخ المسلمين ، وصاحب الحلّ والعقد ، عاصر العديد من أئمة عمان في وقته ، من آثاره العلمية كتاب " الجامع " ، وهو كتاب مفقود . (انظر : البطاشي ؛ إتحاف الأعيان ١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٩) .

[٣] مرّت ترجمته .

وغيره ترجع إلى الثلث إذا أوصى به الميت ، وهذا الذي يوجبه النظر عندي ، ويشهد بصحة الخبر ، وذلك أن الدَّين يجب قضاؤه وإن لم يوصِ به ، والحج لا يجب قضاؤه إلا بعد الوصية باتفاقهم جميعا على ذلك ، وأيضا فإن الدين لو قضي عنه في حياته بغير أمره أسقط عنه أداؤه ، وكذلك بعد وفاته باتفاق ، ودليل آخر أن المريض لو كان عليه دين وحج ولم يخلف وفاء لقضائهما أنه يبدأ بالدين فيقضى ، ولو كان سبيله سبيل الدين لضرب له معه ، ودليل آخر قول الله تعالى : ﴿ **وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ * وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا** ﴾[٣] ، فالإنسان لا يتحسّر على ما لا يقدر على فعله ، وكذلك قوله جل اسمه : ﴿ **قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي**

---

[١] هو الشيخ أبو معاوية عزان بن الصقر ؛ من بلدة غليفقه من أعمال نزوى ، أحد علماء القرن الثالث الهجري ، أخذ العلم عن الشيخ محمد بن محبوب . كان مضرب المثل في العلم والفضل ، وله أجوبة في الأثر ، توفي سنة ٢٦٨ هـ في صحار . (انظر : البطاشي ؛ إتحاف الأعيان ١/ ٢٥٦ ــ ٢٥٧) .

[٢] هو الشيخ العلامة أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي ؛ من ولاية بهلا ، أحد علماء القرن الثالث الهجري ، أخذ العلم عن الشيخ محمد بن محبوب وغيره من العلماء ، وأخذ العلم عنه أبو الحواري محمد بن الحواري وغيره ، شهد الأحداث الجسام التي وقعت في عمان سنة ٢٧٢ هـ وما بعدها ، ومن أشهر مؤلفاته كتاب " الأحداث والصفات " و " مجموعة سير " و " قصيدة في الولاية والبراءة " ، توفي بعد سنة ٢٧٨ هـ بقليل . (انظر : البطاشي ؛ **إتحاف الأعيان** ١/ ٢٦٣ ـــ ٢٦٦ ، ٢٧٥ ، الوهيبي ؛ **أبو المؤثر الصلت بن خميس (حياته وآثاره)** ــ مر)

[٣] سورة المنافقون ؛ آية ١٠ ــ ١١

﴿ أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾[١] ، إنما يطلب الرجعة إلى ما فاته من الواجب ، وغير الواجب لا يطلب .

وإنما شبهه (أي الحج) رسول الله ﷺ بالدّين ؛ فإن المرأة سألته عن الأداء ، فشبّه ذلك بأداء الدين ، إذا قضته عنه كان قضاؤها عنه كقضائها الدين عنه إذا قضته ، و لم تسأله عن الوجوب فيرد الجواب عنه ، والله أعلم ، وبه التوفيق " .[٢]

٣٩٧ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : إن رسول الله ﷺ صلى الظهر ذات يوم فجلس فقال : « سلوني عمّا شئتم ، ولا يسألني أحد منكم عن شيء إلا أخبرته به » . فقال الأقرع بن حابس : يا رسول الله ، الحج علينا واجب في كلّ عام ؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرّت وجنتاه ، وقال : « والذي نفسي بيده ! لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تفعلوا ، ولو لم تفعلوا لكفرتم ، ولكن إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ، وإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم » .

التعليقات :

---

[١] سورة المؤمنون ؛ آية ٩٩ ــ ١٠٠

[٢] ابن بركة ؛ الجامع ١٥٢/١ ــ ١٥٣ ، محمد الكندي ؛ بيان الشرع ١٢٤/٢٤ ــ ١٢٥

١. قال ابن بركة : " وفي هذا الخبر فوائد مجتمعة ، فيه أعمال تفترق أحكامها في كثير من أعمال الشريعة[١] " .[٢]

باب (٧) في عرفة والمزدلفة ومنى

٤٢٣ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : اختلف أناس عند أم الفضل بنت الحارث ــ وهي والدة عبدالله بن العباس ــ في يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ ، فقال قائلون : هو صائم ، وقال آخرون : ليس بصائم ، قال أبو سعيد : فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره ، فشربه .

التعليقات :

١. استدل[٣] به من قال باستحباب الإفطار للواقف بعرفة[٤] .

---

[١] قال الإمام السالمي في شرح المسند " ... قوله « وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » وذلك شرط في تعلق الوجوب وتوجه الأمر ... قال الطيبي : هذا من أجلّ قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم ، قال : ويندرج فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها ، فإنه إذا عجز عن بعض أركانها وشروطها يأتي بالباقي منها ، والله أعلم " اهـ (انظر : السالمي ؛ شرح المسند ٢/ ١٥٦) .

[٢] ابن بركة ؛ الجامع ٤٢/٢

[٣] ذلك لئلا يضعف عن الدعاء ، ويندب لغيره (انظر : ابن جعفر ؛ الجامع ٣/ ٢٥٤ ، القطب ؛ شرح النيل ٣/ ٤٣٨) .

[٤] انظر مثلا : محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٢٩٩/٢٣

باب (١١) ما تفعل الحائض في الحج

٤٤٤ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين ــ رضي الله عنها ــ قالت : إن صفيّة بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستنا هي ؟ » فقيل : إنها قد أفاضت ، قال : « فلا إذن » .

التعليقات :

١. الحديث يدل على أن المرأة إذا جاءها " الحيض أو الولادة بعد الزيارة نفرت مع أصحابها ، ولا وداع عليها للبيت[١] " .[٢]

٤٤٥ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين ــ رضي الله عنها ــ قالت : إن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : « مرها فلتغتسل ، ثم لتهلل » .

---

[١] اختلف في حكم طواف الوداع ، والذي عليه مذهبنا هو الوجوب ، فمن تركه لزمه دم ، واستثنوا من ذلك الحائض للحديث المذكور ، وإلى هذا ذهب الربيع ، ويوجد قول آخر ذكره الشماخي والقطب أنه يلزمها دم . (انظر : ابن جعفر ؛ الجامع ٣/ ٤٠٥ ــ ٤٠٦ ، الكندي ؛ بيان الشرع ٢٤/ ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٧ ــ ٨٨ ، الشماخي ؛ الإيضاح ٢/ ٣٥٨ ، الشقصي ؛ منهج الطالبين ٧/ ١٤٠ ، المحشي ؛ حاشية الترتيب ٣/ ٢٨٨ ــ ٢٨٩ ، السالمي ؛ شرح المسند ٢/ ٢٧٢ ، القطب ؛ شرح النيل ٤/ ٢٦٧) .

[٢] انظر مثلا : محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٢٤/٨٥

التعليقات :

١. يدل الحديث على أن كلا من " الحائض والنفساء تؤمران أن تغتسلا إذا وصلتا الميقات ، وأرادتا أن تحرما[١] " .[٢]

باب (١٤) في عدة الشهداء

٤٥١ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « المقتول دون ماله شهيد » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " والمعنى في ذلك أن الإنسان إذا قاتل على ماله من يرجو أن يظفر به ويمنعه من تعدّيه عليه ، فقتله المعتدي عليه ؛ فهو شهيد ؛ لأنه إذا جاءه مائة رجل بالسلاح فله أن يقاتلهم مع علمه أنه لا يبلغ منهم مراده من المنع ، وإن كان قتاله لهم إنما يؤدي إلى قتله دون سلامته ؛ فهذا قاتل لنفسه ، وألقى بيده إلى التهلكة " .[٣]

---

[١] ويفعلان كلّ مناسك الحج إلا الطواف بالبيت فحتى تطهرا ، وإنما أمرتا بالاغتسال مع أنهما غير قابلتين للطهارة استحبابا . (انظر : الكندي ؛ **بيان الشرع** ٢٤/ ٧٧ ، ٨٦ ، الشماخي ؛ **الإيضاح** ٢/ ٢٩٦ ، السالمي ؛ **شرح المسند** ٢/ ٢٧٣ ــ ٢٧٦) .

[٢] انظر مثلا : محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٤٨/٢٢

[٣] ابن بركة ؛ **الجامع** ١٨٣/١ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٢٦/٢٩ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٦٠/١١ ــ ٦١

٢. استدل به من قال أن من قتل مظلوما لا يغسّل[١] ؛ لأن الحديث جعله شهيدا ، فتنطبق عليه أحكام شهيد المعركة .[٢]

٤٥٢ ــ وقال أيضا : « أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " ... وأما الذي يتكلم بالحق عند سلطان جائر فقتل عليه ــ فهو إن يتكلم بكلمة الحق وهو يرجو بها النجاة في الدنيا والآخرة من تصويب دين المسلمين ونهي السلطان عن منكر يفعله وهو يرجو أن يقبل منه ، وينهى عن ذلك ويحسن موضع النهي معه ، ويقتل عليها ــ فهذا ونحوه [شهداء] " .[٣]

باب (١٥) في فضل الشهادة

٤٦١ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : حدثني عبدالله بن عمر قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن قتلت في سبيل الله

---

[١] ذهب إلى هذا القول محمد بن المسبح من أصحابنا ، ولم يستبعده أبو سعيد ، وذهب جمهور أصحابنا إلى أنه يغسّل ، ومثله من حمل من المعركة وفيه رمق من الحياة حتى مات بعد ، وأن الشهيد الذي لا يغسّل إنما هو شهيد المعركة الذي يقتل فيها ، وهذا القول اختاره الإمام السالمي (انظر : الكندي؛**بيان الشرع** ١٦/ ٣٩ ــ ٤٤ ،الأصم ؛**البصيرة** ٢/ ٤٨ ،السالمي ؛**شرح المسند** ٢/ ٢٩٠)

[٢] انظر مثلا : محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٣٩/١٦

[٣] ابن بركة ؛ **الجامع** ١٨٣/١ ــ ١٨٤ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٢٧/٢٩ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٦٠/١١ ــ ٦١

صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ، أيكفّر الله عنّي خطاياي ؟ قال : « نعم » ، فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ ، فنودي له ، فقال : « كيف قلت ؟ » فأعاد الرجل قوله ، فقال : « نعم إلا الدين ، كذلك قال لي جبريل ـ عليه السلام ـ » .

التعليقات :

١. قوله " إلا الدين " : قال أبو سعيد : " يعني أن جميع حقوق الله التي عليه تغفر له إلا حقوق العباد إذا تاب ولو لم يؤدّ ذلك إلا الدين إذا كان قد فات[١] " .[٢]

٤٦٣ ـ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في الشهداء : « زمّلوهم في ثيابهم » ؛ أي لفوهم فيها من غير غسل .

التعليقات :

١. قال ابن بركة : " ومعنى زملوهم في ثيابهم : أي لفوهم فيها ، فكل ملفوف فهو مزمل " .[٣]

---

[١] ولهذا فإن حقوق الله لا تثبت إلا إذا أوصى بها ، وإذا ثبتت فإن حقوق العباد تقدّم عليها ، ثم إن حقوق الله تكون في الثلث ، ويوجد قول آخر أنها من رأس المال وأصله . (انظر : الكندي ؛ بيان الشرع ٢٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤ ، الشماخي ؛ الإيضاح ٤/ ٥٠٩ ، السالمي ؛ شرح المسند ٢/ ٣٠٣ ، ..... ؛ جوابات ٤/ ١٩ ـ ٢٠ ، ٢١٩ ، القطب ؛ شرح النيل ١٥/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧) .

[٢] محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٢٢٢/٢٥ ، ٢٨٣

[٣] ابن بركة ؛ الجامع ٣٦٨/١ ، محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٤٤/١٦

٢. قال ابن بركة : " أخرجه النبي ﷺ من جملة موتى المسلمين الذين يجب غسلهم ، فنهى عن غسل الشهيد ... والشهـــداء هم الذين يقتلون في الحرب[١] " .[٢]

باب (١٦) في الخيل

٤٦٦ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن عمـــر بـــن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ حمل رجلا على فـــرس عتيـــق في ســـبيل الله ، فوجده يباع في السوق ، فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال : « لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك ؛ فإن العائد في صدقته كالكلب العائد في قيئه » .

التعليقات :

١. قال أبو غانم : " قال أبو المؤرج : قال أبو عبيدة : من وهب طائعا غير مكره ولم يذكر ثوابا ولم يتعرض له ؛ مضت هبته ولا ثواب له[٣] " .[٤]

---

[١] مرّ الخلاف في ذلك قبل قليل .

[٢] ابن بركة ؛ الجامع ٣٦٧/١ ، محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٤٣/١٦

[٣] اختلف أصحابنا في رجوع الهبة إلى واهبها ، فذهب جمهور أصحابنا إلى التحـــريم ؛ لأن العـــود في القيء المشبه به حرام ، وذهب أبو المؤرج وابن عبدالعزيز إلى جواز الرجوع فيهـــا . ويســـتثني مـــن الخلاف المذكور إذا وهب بشرط الثواب أو رجعت إليه بإرث أو كان مكرها على الهبة .. الخ (انظر : ابن جعفر ؛ الجامع ٤/ ٣٥٧ ــ ٣٥٩ ، السالمي ؛ شرح المســـند ٢/ ٣٠٩ ــ ٣١٠ ، القطـــب ؛ شرح النيل ١٢/ ٣٠ ــ ٣٤) .

[٤] أبو غانم ؛ المدونة الصغرى ٣٢٣/١ ، ..... ؛ المدونة الكبرى ١٨٠/٢

٢. قال **أبو سعيد** : " وتأويل ذلك معنا على ما جاء به الأثر إذا كانت الهبة من غير تقية ، وأحرز الموهوب له ما وهب له ، فإذا وقع الإحراز كان هنالك العطية ، وحرمت على الواهب لها إلا بحلها بوجه من وجوه الحق ، وإنما المعنى كالراجع في قيئه أن القيء حرام ، والمرتجع للقيء مرتكب للحرام " .[١]

باب (١٧) جامع الغزو في سبيل الله

٤٦٨ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » . وفي رواية أخرى : « دماؤكم وأموالكم عليكم حرام » .

التعليقات :

١. قال **الجناوني** : " احتج به مروان بن غيلان ومن شايعه في أن الإيمان إقرار ون معرفة " .[٢]

---

[١] محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٥٨/٥١٠ ، ٥١١ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ج٢٧/ق١/١٦٥

[٢] الجناوني ؛ **الوضع** ١٤ ــ ١٥

باب (١٨) الكفن والغسل

٤٧٥ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بهذه الثياب البيض ، ألبسوها أحياءكم ، وكفّنوا فيها موتاكم ؛ فإنها خير ثيابكم ، ولا تكفّنوهم في حرير ولا مع شيء من الذهب ؛ لأنهما محرّمان عل رجال أمتي ، ومحلّلان لنسائها » .

التعليقات :

١. يدل الحديث على أن المأمور به في الكفن البياض من الثياب للذكور والإناث .[١]

٢. جاء في بيان الشرع : " وإن كفن الميت في غير البياض ؛ جاز ذلك بإجماع الأمة " .[٢]

٤٧٩ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة .

---

[١] انظر مثلا : محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٧٥/١٦

[٢] محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٨٧/١٦

قال الربيع : السحولية : ثياب من موضع يسمّى سحولا ، وهو موضع بأرض اليمن .

التعليقات :

١. الحديث يدلّ[١] على كراهية تضعيف الثياب على الميت وكثرتها[٢] .

٤٨١ ــ ومن طريق ابن عباس قال : لا ينبغي أن تحبس جيفة مسلم بين ظهراني أهله . وقال : « اغسلوا موتاكم » فوجب غسل الميت على من حضره لقوله ــ عليه السلام ــ .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " واجب غسل الميت قبل دفنه للحديث ، وغسل الموتى فرض على الكفاية ، إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين " .[٣]

٢. قال **ابن بركة** : " خطاب للمسلمين ، وكل ميت من أهل الإسلام واجب غسله بأمر النبي ﷺ إلا الشهيد ؛ فإن النبي ﷺ خصه من جملة موتى المسلمين ، فأخرجه منهم بالنهي عن غسله " .[٤]

---

[١] انظر : الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٦/ ٦٦ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ١٣/ ١١١

[٢] انظر مثلا : محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٧٥/١٦

[٣] ابن بركة ؛ **الجامع** ٤٣٠/١ ــ ٤٣١ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ١٣/٣١

[٤] ابن بركة ؛ **الجامع** ٣٦٧/١ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٤٣/١٦ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٧٧/٣١

٣. قال البسيوي : " فوجب اتباع أمره ، ولو تركوا ذلك كانوا عصاة لله ولرسوله " .[١]

باب (١٩) صلاة الجنائز

٤٨٤ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للنـــاس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج بهم إلى المصلى ، فصفهم ، وكبّـــر أربع تكبيرات .

التعليقات :

١. قال ابن بركة : " اختلف أصحابنا في الصلاة على القبر[٢] ، فأجازهـــا بعضهم ، ولم يجزها آخرون ، وحجة من أجازها أن النبي ﷺ صلى على

---

[١] البسيوي ؛ مختصر ٨٥

[٢] هنا مسألتان :

المسألة الأولى : الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت

ذهب الجمهور إلى الجواز ؛ لورود أحاديث عن النبي ﷺ أنه صلى على عدد من أصحابه بعد قبرهم ، وذهب البعض إلى المنع ، واختاره أبو محمد ، وأوّلوا تلك الأحاديث بأنها من خصوصياته ﷺ .

المسألة الثانية : الصلاة على الغائب

ذهب أصحابنا إلى جواز ذلك ؛ استدلالا بالحديث أعلى .

(انظر : ابن بركة ؛ الجامع ١/ ٤٢٤ ــ ٤٢٥ ، الكندي ؛ بيان الشـــرع ١٦/ ١٨٩ ، الســـالمي ؛ معارج الآمال ١٣/ ١٨٠ ــ ١٨٥ ، ..... ، شرح المسند ٢/ ٣٤٥ ــ ٣٤٦) .

النجاشي[١] وهو بالحبشة بعد أن أتاه خبر موته بمدة ، فجمع أصحابه بالمدينة وصلى عليه . وحجة من لم يجز الصلاة على الميت بعد أن يدفن أن الصلاة على النجاشي كانت مخصوصة ، وهذا القول أشبه إلى نفسي ، والنظر يوجبه .

والذي عندي ـــ والله أعلم ـــ أن النجاشي لم يكن صلي عليه ولم يصلّ عليه ، فجائز أن يصلى على قبره ؛ لأن الصلاة على موتى المسلمين واجبة ، فمن صلى عليه من المسلمين فقد سقط الفرض عمن لم يصلّ عليه لقيام البعض بذلك ، [وذلك] أن صلاة الموتى على الكفاية ، فإذا سقط الفرض لم يبق الكلام إلا في النفل ، ولم يرد خبر بجواز صلاة النفل على القبور ، ولا أجمع الناس على ذلك ، والعمل على ما الناس عليه اليوم ، ولا إجماع تقدم في ذلك ، ولا خبر يقطع العذر بوجوبه " .[٢]

---

[١] هو أصحمة بن أبجر النجاشي ، ملك الحبشة ، واسمه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب له ، أسلم على عهد النبي ﷺ ، ولم يهاجر إليه ، وكان ردءا للمسلمين نافعا ، ولما مات صلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب . (انظر : ابن حجر ؛ **الأصابة** ١/ ٣٤٧ ـــ ٣٤٨ ، ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ١/ ١٥٣) .

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/٤٢٤ ـــ ٤٢٥ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٣١/٢٧١

باب (٢٠) في القبور

٤٨٨ ــ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ سمعت أن عبدالله بن عمر يقول : « إن الميت ليعذّب ببكاء الأحياء » قالت عائشة : يغفر الله لأبي عبدالرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، ولعله إنما سمع من رسول الله ﷺ ما قال حين مرّ بيهودية ماتت وأهلها يبكون عليها ، فقال : « إنهم ليبكون عليها ، وإنها لتعذّب في قبرها » قال جابر : قالت عائشة ــ رضي الله عنها ــ : « ولا يعذّب أحد ببكاء أهله ، وإنما يعذّب بعمله السوء » .

التعليقات :

١. قوله « إن الميت ليعذّب ببكاء الأحياء » : قال ابن بركة : " هذا خبر غير موافق لكتاب الله ، ولا توجب صحته العقول ، ولم يرد وروده الأخبار التي ينقطع العذر بصحتها ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[١] ، وقال جل ذكره : ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ ﴾[٢] ، فإن كان الخبر صحيحا فوجب التأويل فيه ــ والله أعلم ــ أنه ما أمر به الميت من الفعل المحرم فهو يعذب بذاك البكاء المنهي عنه والفعل الذي

---

[١] سورة فاطر ؛ آية ١٨

[٢] سورة العنكبوت ؛ آية ٤٠

لا يجوز ، ووجه آخر : أن النساء كن يبكين أمواتهن بعد مجيء الإسلام بما كنّ يبكين به موتاهن في الجاهلية ؛ من المدح لهم بذلك من الأفعال التي كانوا يأتونها ، ويسرفون بما عندهم ، فقيل : إن النبي ﷺ مضى بامرأة وهي تبكي على ميت ، وتقول : أنت الذي أغرت على بني فلان وعلى ديارهم ، وقتلت أبطالهم ، وكذا وكذا من الأفعال القبيحة في الإسلام ، فقال ـ عليه السلام ـ : « **لا تبكي بهذا ؛ فإن الميت يعذب بهذا البكاء الذي هو عندك مدح** »[1] والله أعلم " .[2]

باب (٢٢) أدب الدعاء وفضيلته

٥٠٧ ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، فيقول : دعوت فلم يستجب لي » .

التعليقات :

١. الحديث دليل على استحباب الإلحاح في الدعاء .[3]

---

[1] لم أجد له تخريجا .

[2] ابن بركة ؛ الجامع ١/٤٣٠

[3] انظر مثلا : محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٥/١٧٢

باب (٢٤) في الأولياء

٥١٥ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا ظهار إلا بعد نكاح ، ولا عتاق إلا بعد ملك ، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبيّنة » .

التعليقات :

١. قال **البسيوي** : " [قوله] بولي : يعني ذا قرابة من قبل الأب ، والسلطان ولي من لا ولي له[١] " .[٢]

---

[١] هنا عدة أمور :

- **الأمر الأول** : الذي عليه أصحابنا وجمهور الأمة أنه لا يجوز أن تزوّج المرأة نفسها إلا بإذن من وليّها خلافا للحنفية ، واستدلوا بالحديث المذكور أعلى ، وقوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » .
- **الأمر الثاني** : أولى الأولياء بالنكاح الأب فالجدّ فالأخ فالابن عند الأكثر ، ومنهم من قدّم الابن على الأخ والعمّ ، ويوجد تفصيل أكثر ، فليراجع .
- **الأمر الثالث** : إن لم يوجد أحد من الأولياء فالسلطان يكون وليّا لها ، واختلفوا فيه هل يشترط أن يكون عادلا أو لا ؟! وهل لقاضيه أو واليه هذا الحقّ أو لا ؟! .. الخ (انظر : ابن بركة ؛ **الجامع** ٢/ ١١٩ ــ ١٢٠ ، ١٣١ ، البسيوي ؛ **مختصر** ص ١٦١ ، العوتبي ؛ **الضياء** ٨/ ٢٩٥ ــ ٣٠٧ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٤٧ ــ ٤٨/ ٣٤٠ ــ ٣٤٤ ، الشقصي ؛ **منهج الطالبين** ١٥/ ٢٥٧ ــ ٢٦٠ ، ٢٦٥ ــ ٢٦٧ ، ٢٧٤ ــ ٢٨٢ ، السالمي ؛ **جوابات** ٢/ ٤١٢ ــ ٤١٤ ، ٤٩١ ــ ٤٩٢ ، القطب ؛ **شرح النيل** ٦/ ١٠٠ ــ ١٠٦) .

[٢] مجموعة من العلماء ؛ **السير والجوابات** ١٣٩/٢

٥١٦ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيّم أحق بنفسها من وليّها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » .

التعليقات :

١. قوله « **الأيّم أحق بنفسها من وليّها** » : قال **ابن بركة** : " فدل ظاهر هذا الخبر على أن الولي لا حق له في عقد النكاح عليها (أي الأيم) ، ولا يملك ذلك دونها ، كما يقال : إن فلانا أحق من فلان إلا أن الثاني لا حق له ، وفي بعض الأخبار المروية عن النبي ﷺ أنه قال : « **أيّما امرأة نكحت بغير رأي وليها فنكاحها باطل** »[١] ، فإن صحت هذه الرواية كانت على عمومها لكل امرأة كانت بكرا أو ثيبا ، والخبر الذي ذكرناه أن الثيب أحق بنفسها مخصوص ، وخرجت الثيب بالخبر المخصوص ، وبقى الأبكار على العموم[٢] ... " .[٣]

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه ص ٢٥٨ ؛ كتاب النكاح ؛ باب (١٤) ما جاء لا نكاح إلا بولي ؛ رقم الحديث (١١٠٢) بلفظه ، وأبو داود في سننه ص ٣٣٢ ؛ كتاب النكاح ؛ باب في الولي ؛ رقم الحديث (٢٠٨٣) بلفظه .

[٢] لعلّ ابن بركة يقصد بكلامه هذا أن الثّيب أحقّ بالرضى من وليّها ، وأنّ الوليّ له حقّ العقد ، فمن ثمّ لها أن تلي تعيين الصداق وتحديد الشروط واختيار الكفء ، وهذا بخلاف البكر ، فإن الوليّ يستأذنها من باب الندب لا اللزوم ، فمن ثمّ كلّ ما ذكر من تعيين الصداق وما بعده يكون للوليّ دونها ، وإنما يؤمر في حقها بالاستئذان فقط . (انظر : ابن بركة ؛ الجامع ٢/ ١١٩ ــ ١٢٠ ، السالمي ؛ شرح المسند ٣/ ٧ ــ ٨) .

[٣] ابن بركة ؛ الجامع ٢/ ١٢٠

٢. قال الجناوني : " لا يزوّج الوليّ وليّته إلا بإذنها ورضاها " .[١]

٥١٩ ــ وقال ﷺ : « الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء إلا أربعة : المولى والحجام والنساج والبقّال » .

التعليقات :

١. قال أبو غانم : " وذلك استحباب[٢] " .[٣]

٥٢٠ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشغار ، وهو أن يزوّج الرجل ابنته لرجل على أن يزوّج له الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ، وكذلك الأخت بالأخت .

التعليقات :

١. قال ابن بركة : " وأما نكاح الشغار الذي نهى النبي ﷺ عنه فهو أن الرجل كان في الجاهلية يزوج امرأة هو وليها بغير صداق على أن يزوجه الآخر امرأة هو وليها بغير صداق ، يجعلون صداق هذه صداق الأخرى

---

[١] الجناوني ؛ النكاح ٧٤

[٢] يرى أبو معاوية أن أهل الإسلام كلهم أكفاء في باب التزويج ، ووافقه على ذلك ابن بركه ، وخالفهما في ذلك أكثر أصحابنا . (انظر : ابن جعفر ؛ الجامع ٦/ ١٧٠ ــ ١٧١ ، ابن بركة ؛ الجامع ٢/ ١٥٢ ، العوتبي ؛ الضياء ٨/ ١٧٨ ــ ١٨٣ ، الكندي ؛ بيان الشرع ٥٧ ــ ٥٨ / ٢٨٤ ــ ٢٩١ ، الشقصي ؛ منهج الطالبين ١٥/ ٢٢٤ ــ ٢٣٠) .

[٣] أبو غانم ؛ المدونة الكبرى ١٤/٢

، يقول أحدهما لصاحبه : أشغرني أختك على أن أشغرك ابنتي[١] ، وأصل الشغر من شغر الكلب، وهو أن يرفع رجله فيبول ، فكنى بذلك عن هذا الاسم ، وجعله علَما له ، وأظن أن أبا حنيفة جوّز نكاح الشغار مع علمه بالنهي ، وأوجب الصداق وتأوله ، ولا أعلم أن أحدا وافقه من منتحلي العلم على ذلك " .[٢]

٢. قال **العوتبي** : " ... والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني بأختك وأزوجك بأختي ، ويجعل كل واحد منهما صداق أخته بنكاحها ، ولا يفرضون لها صداقا سوى ذلك ... " .[٣]

٣. وجاء في **المصنف** بعد أن نقل أصل الشغار السابق : " وقال القتيبي : سمّي الشغار من إشغار الرجل المرأة عند المباضعة والجماع " .[٤]

---

[١] قال الإمام القطب : " ... ولا يختصّ بالبنتين والأختين ، وذكرهن في الحديث تمثيل لا تقييد باتفاق ، والمثال لا يخصّص ، بل تفسيره والتمثيل له من كلام الراوي " اهـ ، وهذا رأي غير واحد من العلماء ، ويرى الإمام السالمي مع غيره أن التفسير مرفوع إلى النبي ﷺ . وإن وقع وجب لكلّ واحدة منهما صداق مثلها ، وحرمتا ، فلا يجتمعان أبدا ، ولا توارث بينهما ، ولكن يثبت النسب . (انظر : ابن بركة ؛ **الجامع** ٢/ ١٦٠ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٤٧ ــ ٤٨ / ٥١٢ ــ ٥١٣ ، الشميني ؛ **التاج المنظوم** ٥/ ١٨٨؛ ، السالمي ؛ **شرح المسند** ٣/ ١٤ ــ ١٥ ، القطب ؛ **شرح النيل** ٦/ ٣٢١ ــ ٣٢٤ ، الخليلي ؛ **فتاوى النكاح** ص ١٨٠ ــ ١٨٢) .

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ٢/١٦٠ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٤٨/٥١٣ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٣٢/١٠٣ ، ١٨٣

[٣] العوتبي ؛ **الضياء** ٤/٤٢٣

[٤] أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٣٢/١٠٣ ، ١٨٣

٥٢١ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت له : وهبت لك نفسي ، فسكت طويلا ، فقال له رجل : زوّجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل عندك من شيء تصدقه إياها ؟ » فقال : ما عندي إلا إزاري هذا ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن أعطيتها إزارك جلست بلا إزار ، فالتمس شيئا غيره » فقال : ما أجد شيئا ، فقال له رسول الله ﷺ : « فالتمس ولو خاتما من حديد » ، فالتمس الرجل فلم يجد شيئا ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل عندك شيء من القرآن ؟ » فقال : معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ : « زوّجتها لك بما معك من القرآن » .

التعليقات :

١. قوله « **زوّجتها لك بما معك من القرآن** » : قال **ابن بركة** : " اختلف الناس في معنى هذا القول ، فقال قوم : معناه تعظيم لقراءة القرآن لا على أن القرآن الذي يعلمه الرجل وصار في صدره صداقا لها ؛ إذ القرآن لا ثمن له ، ولا أن القرآن بدل من شيء وأن له ثمنا فجعله النبي ــ عليه السلام ــ صداقا لها ، وقال بعضهم : معنى ذلك أن يعلمها مما كان يعلمه من القرآن مما علمه النبي ــ عليه السلام ــ إياه ، فجعل صداقها عناءه على تعليمه إياها ذلك ؛ لأن لعنائه وإقامته على

ذلك عوضا يستحقه ، وذلك العوض يكون صداقا لها عليه ، وهذا الذي ذهب إليه أصحابنا[١] " .[٢]

باب (٢٥) ما يجوز من النكاح وما لا يجوز

٥٢٤ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية .

التعليقات :

---

[١] يدلّ الحديث على جواز جعل المنافع صداقا كما ذكر الإمام السالمي ، وقد اختلف أصحابنا في أقلّ الصداق اختلافا كثيرا ، فقيل : خمسة دراهم ، وقيل : عشرة دراهم ، وقيل : أربعة دراهم ، وعليه جمهور أصحابنا ، وروي عن موسى بن علي أنه لم يفرّق تزويجا على درهمين ، وقيل : ثلاثة دراهم ، وقيل : يجوز بالقليل والكثير ؛ لأن الله لم يوقت لذلك حدّا محدودا (انظر : ابن بركة ؛ **الجامع** ٢/ ١١٧ ، العوتبي ؛ **الضياء** ٨/ ٤٣٤ ــ ٤٤٠ ، الشقصي ؛ **منهج الطالبين** ١٥/ ٤١٠ ــ ٤١٢ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٤٩ ــ ٥٠/ ١١ ــ ١٢ ، السالمي ؛ **شرح المسند** ٣/ ١٦ ــ ٢٠ ، القطب ؛ **شرح النيل** ٦/ ١٤٢ ــ ١٤٤) .

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ٢/١١٦ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٤٩/١١

١. قال **العوتبي** : " فإن قيل قد روي عن سبرة الجهني[١] أن النبي ﷺ حرمها عام الفتح[٢] ، وروي على أن المنع وقع يوم خيبر ، ففي هذا اضطراب ؛ قيل له : خبر سبرة الجهني فيه نظر ؛ لأن سبرة لم يؤثر عنه غير ابنه ، وليس اختلاف الزمانين يوجب اضطرابا ؛ لأن النبي ﷺ قد ينهى عن الشيء في وقت ، ثم يجدد ذكر التحريم في وقت سؤال يقع أو شيء يوجب ذلك ، وليس فيه ما يدلّ على اضطراب في الأخبار ، والله أعلم " .[٣]

٢. ويضيف **صاحب المصنف** : " وذلك (أي في نكاح المتعة) أنه يتزوجها بولي وشاهدين بصداق معروف وإلى أجل معروف وأيام معروفة وأشهر معروفة أو سنين معروفة ، فيزوّجه الولي بشاهدين بصداق معروف إلى أجل معروف كما وصفت لك ، فإذا حلّ الأجل المحدود الذي حدّه الولي بانت منه بغير طلاق ، ولا ميراث لها منه إذا مات ، ولا ميراث له منها إن ماتت ، بذلك جاء الأثر ، وأما العدة

---

[١] هو سبرة بن معبد الجهني ، نزل المدينة ، وأقام بذي المروة ، روى عنه ابنه الربيع ، ويذكر أنه ممن شهد الخندق وما يعدها ، ومات في خلافة معاوية . (ابن عبدالبر ؛ **الاستيعاب** ٢/ ٥٧٩ ، ابن حجر ؛ **الأصابة** ٣/ ٢٦ ــ ٢٧ ، ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ٢/ ٣٨٩) .

[٢] رواه مسلم في **الصحيح** ص ٥٢١ ــ ٥٢٣ ؛ كتاب (١٦) النكاح ؛ باب (٣) نكاح المتعة ؛ رقم الحديث ١٤٠٦ ، وأبو داود في **سننه** ص ٣٣١ ؛ كتاب النكاح ؛ باب في نكاح المتعة ؛ الأحاديث ٢٠٧٢ و ٢٠٧٣ .

[٣] العوتبي ؛ **الضياء** ٢٢١/٨ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٦/٣٣

فعليها العدة عدة المطلقة ، وإنما هي متعة يتمتع بها ، ليس هي كالزوجة في الطلاق والميراث ، وأحسب ـــ والله أعلم وأنا شاك في ذلك ـــ أن الشيخ أبا الحسن[١] ـــ رحمه الله ـــ أنه كان يقول : إنه من يثبت لها التزويج يورثها إن مات في تلك الأيام ؛ لأنها زوجته ، ويورثه منها ، وإن طلقها وقع عليه الطلاق ، هذا هو أولى القولين معنا على قول من يقول بثبوت ذلك في التزويج ، فإن أرادا جميعا أن يزيدها في الحق وتزيده في المدة ما داما في المدة التي حدها الولي ؛ أشهد على الزوج شاهدين أنه قد زادها في الحق كذا وكذا من المال وعلى أن زادته في المدة كذا وكذا شهرا وكذا وكذا سنة أو كذا وكذا يوما ، وتزيده في ذلك ويشهد على ذلك بالرضى بذلك ، فإن أراد بعد ذلك أيضا أن يزيدها وتزيده ما داما في المدة التي حداها هما ؛ فذلك لهما ويشهدان على ذلك ، وبذلك جاء الأثر عن الفقهاء من المسلمين ، ويروى ذلك عن ابن عباس[٢] ـــ رحمه الله ـــ وعن أبي عبدالله محمد بن محبوب ـــ

---

[١] هو الشيخ أبو الحسن محمد بن الحسن ؛ من بلدة سعال من ولاية نزوى ، أحد علماء القرن الرابع الهجري ، أخذ العلم عنه الشيخ أيو سعيد الكدمي وغيره . (البطاشي ؛ **إتحاف الأعيان** ١/ ٢٦٧ ـــ ٢٦٨) .

[٢] هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وكان عمره عندما توفي رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة ، دعا له الرسول ﷺ بالحكمة والتفقه في الدين مرتين ، ورأى جبريل عليه السلام مرتين ، وكان عمر يحبه ويدنيه ويقول : ابن عباس فتى الكهول ، له لسان سؤول وقلب عقول ، وكانت له مجالس في شتى فنون العلم ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ . (انظر : ابن عبدالبر ؛ **الاستيعاب** ٣/ ٩٣٣ ـــ ٩٣٩ ، ابن حجر ؛ =

رحمه الله ــ ، وأحسب عن محبوب بن الرحيل وعن أبي صفرة عبدالملك بن صفرة[١] ، ووجدنا عن أبي الحواري[٢] ــ رحمه الله ــ يرفع عن أبي عبدالله نبهان بن عثمان[٣] عن أبي عبدالله محمد بن محبوب أن تزويج المتعة حلال غير منسوخة بآية المتعة . قال أبو الحواري فيما وجدنا عنه أخبرنا نبهان عن سليمان بن سعيد أحسب عن محرز عن أبي صفرة عبدالملك بن صفرة ــ رحمه الله ــ قال : لو أجد تزويج المتعة لفعلت ذلك ، وفيما وجدت في تقييدي عن الشيخ أبي الحسن ــ رحمه الله ــ أن

= الأصابة ٤/ ١٢١ ــ ١٣١ ، ابن الأثير ؛ أسد الغابة ٣/ ٢٩٥ ــ ٢٩٩ ، الذهبي ؛ تذكرة الحفاظ ١ ــ ٢/ ٤٠ ــ ٤١) .

[١] هو أبو صفرة عبدالملك بن صفرة ، عالم فقيه ، عاش في القرن الثاني الهجري ؛ من البصرة بالعراق ونقل عن سليمان بن سعيد وأبو زياد ، وحدّث عن محبوب بن الرحيل وحفظ عنه وسأله ، كما سأل محمد بن هاشم ، وحفظ عن جهانة ابنة أبي عبيدة وسأل أبا أيوب وائل بن أيوب ، ونقل عنه محمد بن محبوب بن الرحيل الذي كان يسأله كثيرا ، وسليمان بن سعيد ، وأبو زياد الوضاح بن عقبة ، ومحمد بن رياسة الذي كان أبو صفرة يزوره ، وسأله محمد بن جعفر في البصرة عن وصية لأبيه جعفر . له أجوبة في الأثر ، وله كتب بعثها إلى محمد بن محبوب ليعرضها عليه . (انظر : الكندي ؛ بيان الشرع ١/ ١٥٣ ؛ ٢/ ٨٠ ؛ ٤٨/ ٥٢٥) .

[٢] هو أبو الحواري محمد بن الحواري ؛ من بلدة تنوف من أعمال نزوى ، أحد علماء القرن الثالث الهجري ، أخذ العلم عن محمد بن محبوب ومحمد بن جعفر وأبي المؤثر وغيرهم ، له العديد من المؤلفات ، منها كتاب " الجامع " و " زيادات على جامع ابن جعفر " وغيرها . (انظر : البطاشي ؛ إتحاف الأعيان ١/ ٢٧٥ ــ ٢٧٦) .

[٣] هو الشيخ أبو عبدالله نبهان بن عثمان ؛ من بلدة سمد من أعمال نزوى ، أحد علماء القرن الثالث الهجري ، عاصر العديد من العلماء ، منهم أبو المؤثر وابن جعفر ، ومن أشهر تلاميذه أبو الحواري محمد بن الحواري . (انظر : البطاشي ؛ إتحاف الأعيان ١/ ٢٧٤) .

تزويج المتعة حلال غير منسوخ ، فهذا الذي عرفنا في تزويج المتعة ، وأما قولك : هل فعل ذلك أحد من المسلمين ؛ فلا نعلم أن أحدا من المسلمين في عصرنا هذا ولا فيما مضى [أحد] فعل ذلك ؛ غير ما أخبرناك عما رفع أبو الحواري عن المسلمين عن قول أبي صفرة ، وفي هذا كفاية إن شاء الله " .[١]

٥٢٥ ــ أبو عبيدة قال : بلغني عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يخطب » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " وليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوّج النساء من هو وليٌّ عليهن[٢] ، ولا يطأ في حال إحرامه فراشا تقدم في ملكه قبل إحرامه " .[٣]

---

[١] أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٦/٣٣ ــ ٧

[٢] اختلف أصحابنا في ذلك على قولين ، قول بعدم جوازه للحديث المذكور أعلى ، وقول بجوازه لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوّج خالته ميمونة وهو محرم ، ولحديث ابن عباس تأويلات كثيرة ، منها أنه كان النبي ﷺ في أرض محرم ، وقيل : تزوجها وهو حلال ، وظهر ذلك وهو محرم ..الخ التي لم يرتضِ منها شيئا الإمام القطب ، وذهب إلى القول الثاني . (انظر : الشماخي ؛ **الإيضاح** ٢/ ٢٧١ ، السالمي ؛ **شرح المسند** ٣/ ٢٩ ــ ٣٢ ، القطب ؛ **شرح النيل** ٤/ ٩٨ ، ٦/ ٢٥٣ ــ ٢٥٤)

[٣] ابن بركة ؛ **الجامع** ٤٩/٢ ، ٧٢

باب (٢٦) في الرضاع

٥٢٩ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : إن أفلح أخا أبي القعيس ــ وهو عمي من الرضاعة ــ استأذن عليّ ، وذلك بعد أن نزل الحجاب ، فأبيت أن آذن له ، فجاء رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فقال : « ائذني له ؛ فإن الرضاع مثل النسب » .

التعليقات :

١. قال **العوتبي** : " واللبن مضاف إلى الرجال أيضا ، ويجري التحريم فيه من جهته كجريانه من جهة المرأة . [وفي الحديث] أثبت النبي ﷺ لعائشة العمومة من أخي أبي قعيس[١] من ارتضاعها من امرأة أبي قعيس ، وقد ثبت بذلك أن اللبن ينسب إلى الفحل ، ويحرم من الجهتين جميعا ؛ من جهة المرأة والرجل ، ولو لم يكن ينسب إلى الرجل لم تثبت عمومة في الرضاع ، والنبي ﷺ قد أثبتها " .[٢]

---

[١] هو أفلح بن أبي القعيس ، وقيل : أفلح أبو القعيس ، وقيل : أخو أبي القعيس ، عمّ عائشة من الرضاعة ، وقيل : ابن عمها ، وأبو القعيس هو عمّ عائشة من الرضاعة ، وقيل : أبوها ، واسمه وائل بن أفلح ، وقيل : الجعد . (انظر: ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ١/ ١٦٢ ، ٦/ ٢٦٨ ، ابن عبدالبر ؛ **الاستيعاب** ١/ ١٠٢ ، ابن حجر ؛ **الأصابة** ١/ ٢٥١) .

[٢] العوتبي ؛ **الضياء** ١٤٩/٨ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ١٤١/٣٣

٥٣٠ ــ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : كنت قاعدة أنا ورسول الله ﷺ إذ سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال : « أراه فلانا » لعمّ حفصة من الرضاعة . فقلت : يا رسول الله ، لو كان عمّي فلان حيّا دخل عليّ ؟ لعمّ لها من الرضاعة . قال : « نعم ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

التعليقات :

١. قال **البسيوي** : " ... فأوجب هذا الخبر ما وجب تحريمه من النسب بحيث يحرم منه النكاح ، قليل ذلك وكثيره ، وكذلك يحرم بالرضاع قليل ذلك وكثيره ؛ ولو بمصة واحدة " .[١]

٢. قوله « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » : قال **العوتبي** : " دلّ هذا الخبر أن النسب يحرم منه النكاح قليلا أو كثيرا ، وكذلك من

---

[١] البسيوي ؛ الجامع ٣/٥٥

الرضاع قليله وكثيره ولو مصة واحدة[١] ، وإذا صار اللبن في حلقه وجب حكم الرضاع " .[٢]

باب (٢٧) في السبايا والعُزلة

٥٣٢ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن وطء السبايا من الإماء ، فقال : « لا تطؤوا الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يحضن » .

قال الربيع : الحائل : التي يأتيها الحيض حالا بعد حال .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " الحوائل : هي التي يأتيها الحيض حالا بعد حال ، والله أعلم " .[٣]

٢. قال **العوتبي** : " والحائل هي التي يأتيها الحيض حالا بعد حال ، والله أعلم ، وقال في الحوائل في اللغة : هي التي تغير عما كانت عليه ، ولا

---

[١] هذا الذي ذهب إليه أصحابنا ، ووافقهم بعض الحجازيين والعراقيين ، وهو مذهب علي وابن عباس وابن مسعود وطائفة من التابعين وغيرهم ؛ استنادا إلى الحديث أعلى . (انظر : الشقصي ؛ **منهج الطالبين** ١٥/ ٣٩١ ــ ٣٩٢ ، الثميني ؛ **التاج المنظوم** ٥/ ٢٢٦ ، السالمي ؛ **شرح المسند** ٣/ ٤٧ ، القطب ؛ **شرح النيل** ٧/ ٨ ــ ٩ ، الخليلي ؛ **فتاوى النكاح** ص ١٢٨ ــ ١٢٩ ، ١٣٥) .

[٢] العوتبي ؛ **الضياء** ٨/١٤٤ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٤٧/١٦٥ ، ١٧٨

[٣] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/١٤٥ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٣٣/١٠١

يقال للصغيرة حائل ؛ لأنها لم تغير عن حال كانت عليه ، يقال للنخلة : حالت إذا كانت قد حملت مرة واحدة ، فكأنهم قالوا : تغيرت عما كانت عليه من الحمل ، وكأنها في كلّ عام عليها تغيير ، وكذلك الحائض ، ويدل على ذلك قول النبي ﷺ : « **نعوذ بالله من الحول بعد الكون** »[1] ، فكأنه يتعوّذ من أن يكون على حالة فينتقل إلى غيرها . قال الخليل : الناقة الحائل : التي لا تحمل تلك السنة ، وكذلك كل حاملة ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات وهي حائل حتى تحمل ، يقال : حالت تحول حيالا وحوولا ، والجمع الحيال والحيول (وفي نسخة الحول) ، وقد قالوا للجميع حوال ، قال الشاعر :

(ورادا وحوا كلون البرود * طوال الخدود فحولا وحولا)[2] " .[3]

٥٣٤ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من خاف من شدة الميعة فليصم ؛ فإن الصوم له وجاء » .

---

[1] أخرجه الترمذي في **سننه** ص ٧٩٢ ؛ كتاب الدعوات ؛ باب (٤٢) ما يقول إذا خرج مسافرا ؛ رقم الحديث (٣٤٣٩) مطوّلا ، والنسائي في **سننه** ص ٨٧٢ ؛ كتاب الاستعاذة ؛ باب (٤١) الاستعاذة من الحور بعد الكور ؛ رقم الحديث (٥٥٠٨) و (٥٥٠٩) مطوّلا .

[2] البيت من المتقارب ، وهو بلا نسبة في **تاج العروس** (مادة حول) ؛ تحقيق : إبراهيم التبرزي ؛ دار إحياء التراث العربي ؛ بيروت ــ لبنان ؛ بدون رقم طبعة (انظر : إميل يعقوب ؛ **المعجم الفصل في شواهد اللغة العربية** ٦/ ١٢٣) .

[3] العوتبي ؛ **الضياء** ١٠/٣٣٣

قال الربيع : يعني خِصاء ، مثل ما روي أن النبي ﷺ ضحّى بكبشين أملحين موجوءين ، واللأملحان : الأبلقان .

التعليقات :

١. قال العوتبي : " الوِجاء بكسر الواو أصله الهمز : وهو أن يضرب عرق البيضتين حتى يُفضَخ ، فيكون شبيها بالخصي " .[١]

كتاب الطلاق والخلع والنفقة

(٢٨)

٥٤٠ ــ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال : نشزت أم جميلة بنت عبدالله بن أبيّ عن زوجها ثابت بن قيس بن الشماس ، فأتت أباها مرتين تشكو زوجها ، ويردّها ويقول : يا بنية ارجعي إلى زوجك ، واصبري ، فلما رأت أباها لا يشكّيها ؛ أتت إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه ، وذكرت أنها كارهة له ، فأرسل النبي ﷺ إلى زوجها فقال : « يا ثابت مالك ولأهلك ؟ » فقال : والذي بعثك بالحق ، ما على وجه الأرض أحب إليّ منها غيرك ، وإني إليها لمحسن جهدي . فقال لها : « ما تقولين فيما يقول ثابت ؟ » فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ حين سألها ، وقالت : صدق يا رسول الله ، ولكن تخوّفت أن يدخلني النار ــ تعني : أنها مبغضة له ــ فقال لها رسول الله ﷺ :

---

[١] العوتبي ؛ الإبانة ٤/٥٥٠

«أتردين عليه ما أخذت منه ، ويخلّي سبيلك ؟ » قالت : نعم . فقال : « يا ثابت أترضى أن تردّ عليك ما أخذت وتخلّي سبيلها ؟ » قال : يا رسول الله ، قد أخذت منّي حائطا تردّه عليّ ، وأخلّي سبيلها ، فردّته عليه ، فخلّى سبيلها ، قال ابن عباس : هذا أول خلع كان في الإسلام .

التعليقات :

١. جاء في الضياء : " الحديث يدلّ على جواز الخروج للمرأة بغير إذن زوجها فيما تحتاج إليه من الحكم ، والله أعلم " .[١]

٢. قال العوتبي : " وإذا خافت المرأة الفتنة على نفسها من بغضها لزوجها فاختلعت إليه حلت له الفدية " .[٢]

باب (٣٠) في الحيض

٥٥٠ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا توطأ حائل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » .

قال الربيع : معنى الحديث في الإماء ؛ أي لا يطؤهن أحد من ساداتهن حتى يستبرين ، وأما الزوج فحلال له الوطء لامرأته الحامل والحائل إلا الحائض ،

---

[١] العوتبي ؛ الضياء ١٤٥/١١ ، محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٣٢/٣٤

[٢] العوتبي ؛ الضياء ١٧/١٠ ــ ١٨

فإنها لا توطأ حتى تطهر ، فإن وطئت قبل أن تطهر ؛ فإن جابر بن زيد قال : لا أحلّلها ولا أحرّمها ، وأحبّ إليّ أن يفارقها .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " ومن اشترى جارية لم يكن له أن يطأها حتى يستبريها ... فهذا الخبر يوجب الاستبراء على المالك دون البائع ؛ لأن ظاهر الخطاب يوجب ما قلنا ، والله أعلم " .[١]

٢. من المسائل التي فرعّت عليه " ومن اشترى جارية ، ثم أعتقها من يومه ثم تزوجها في اليوم الثاني ؛ فهذا عمل المخادعة ؛ لأنه فرّ من الاستبراء ، والسنة تمنعه " .[٢]

٣. قال **أحمد الكندي** : " ولا يجوز وطء الأمة لمن يملكها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض ، وقول بحيضتين ، [وقد] جاء الاستبراء للإماء من النبي ﷺ على المشتري دون البائع ؛ لقوله في سبايا أوطاس : « **لا توطئ الحوائل حتى يحضن ولا الحوامل حتى يلدن** » ، فهذا أمر منه ـــ عليه السلام ـــ للمشتري ، فالعبادة إنما توجهت نحوه ، فعليه أن يستبرئها إذا ملكها بشرك أو هبة أو غير ذلك بحيضة واحدة ،

---

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ٢٤٨/٢

[٢] محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٩٣/٥٥

فإن كانت ممن لا تحيض : فثلاثة وعشرون يوما ، وقيل : بحيضتين أو بخمسة وأربعين يوما إن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر[١] " .[٢]

٤. قال **أحمد الكندي** : " أجمع المسلمون أن الاستبراء في الإماء واجب " .[٣]

٥٥١ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : كنت أنام مع رسول الله ﷺ وأنا حائض .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : وهذا يدلّ على أن بدن الحائض ليس بنجس ، وكذلك بدن الجنب على هذا الحال . قال جابر بن زيد : فذكرت لي عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ قال لها:« ليست حيضتك في يدكِ »

التعليقات :

١. الحديث دليل[٤] على طهارة عرق الجنب والحائض وما مسّا من رطب ما لم يكن في أيديهما شيء من الأذي[٥] .

---

[١] انظر : الكندي ؛ **بيان الشرع** ٤٧ ــ ٤٨/ ٤٦٣ ، الشقصي ؛ **منهج الطالبين** ١٥/ ٣٦٣ ــ ٣٦٤ ، الثميني ؛ **التاج المنظوم** ٥/ ١٨٤ ــ ١٨٧ ، السالمي ؛ **شرح المسند** ٣/ ٥٣ ــ ٥٥ ، ..... ؛ **جوابات** ٣/ ٣٥٠ ، القطب ؛ **شرح النيل** ٦/ ٥١٦ ــ ٥١٨ ، الخليلي ؛ **فتاوى النكاح** ص ٢٠٦

[٢] أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٣٠/٢٤٥

[٣] أحمد الكندي ؛ **المرجع السابق** ٣٠/٢١٩

[٤] انظر : ابن بركة ؛ **الجامع** ١/ ٣٧٢ ــ ٣٧٣ ، الكدمي ؛ **المعتبر** ٤/ ١٠٥ ــ ١٠٩ ، الكندي ؛ **بيان الشرع** ٩/ ١٠٥ ــ ١٠٦ ، الشماخي ؛ **الإيضاح** ١/ ٢٤٥ ــ ٢٤٦ ، السالمي ؛ **شرح المسند** ٣/ ١٤٠ ــ ١٤١

[٥] انظر مثلا : محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٩/١٠٥ ــ ١٠٦

باب (٣١) في المستحاضة

٥٥٦ ــ ومن طريق ابن عباس أيضا عنه ــ عليه السلام ــ قال للأنصارية حين سألته ، فقالت : يا رسول الله أثجّ ثجّا ، فقال : « اغتسلي واستثفري وصلّي » أي احتشي بالقطن .

التعليقات :

١. قال **البسيوي** : " هذا يوجب على المستحاضة أن لا تترك الصلاة ولا الصوم ، وصومها جائز " .[١]

٥٥٨ ــ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال لها : « إنما ذلك دم عرق نجس ليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة ، وإذا أدبرت وذهب قذرها فاغسلي الدم عنك ، وصلّي » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " ولم يؤقت النبي ﷺ بهذا الخبر وقتا ، وفي هذا الخبر من النبي ﷺ دلالة على أن المرأة إذا كان لها وقت ينتهي إليه حيضها ، ثم طهرت قبل بلوغه ؛ أنها تغتسل وتصلي ، وهذا يدلّ على خطأ من

---

[١] البسيوي ؛ مختصر ٢٣٨

ذهب من أهل العراق إلى أنها تدع الصلاة مع علمها بطهرها[١] وانقطاع الدم وانتظار الرجعة إلى أن تبلغ غاية عادتها " .[٢]

٢. احتج بالحديث من ذهب إلى أن أقل الحيض دفعة[٣] ، " حيث لم يجعل للحيض وقتا أكثر من انقطاعه ... وقد احتج بعض من لم يجعل للحيض أياما معلومة ولا وقتا معروفا ولا مدة ينتهي إليها بهذا الخبر ، وقال : لما قال ــ عليه السلام ــ : « **إذا أقبلت الحيضة فدعي لها الصلاة أيام إقرائك** » ولا يحدّ لها حدّا علمنا أنه لا حدّ لأقل الحيض وأكثره ، والله أعلم " .[٤]

---

[١] ويعلّق الشيخ الشماخي على هذا القول : " وهو غير مأخوذ به ، والذي عليه جمهور أصحابنا أنها إذا رأت الطهر قبل بلوغ عادتها فعليها أن تغتسل وتصلي " اهـ (انظر : الشماخي ؛ **الإيضاح** ١/ ٢٣٧ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٤/ ٤٥ ــ ٤٧) .

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ٢/٢٢٦

[٣] اختلف أصحابنا في أقل الحيض على أقوال ، قيل : ثلاثة أيام ولياليهن ، وعليه أكثر أصحابنا ، وقيل : يوم وليلة ، وعليه بعض أصحابنا ، وقيل : دفعة واحدة ، وقيل : يومان ، وقيل : ساعة . (انظر : ابن بركة ؛ **الجامع** ٢/ ٢٢٥ ــ ٢٢٦ ، العوتبي ؛ **الضياء** ١٠/ ٣٩٨ ، الشماخي ؛ **الإيضاح** ١/ ١٩٢ ــ ١٩٨ ، السالمي ؛ **معارج الآمال** ٤/ ٢٧ ــ ٣٥ ، ..... ؛ **جوابات** ١/ ١٤١ ــ ١٤٣ ، القطب ؛ **الشامل** ١/ ٢٣٦ ــ ٢٣٨) .

[٤] محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٥٤/١٩٦

باب (٣٢) ما ينهى عنه من البيوع

٥٦٣ ــ ومن طريقه عنه ــ عليه السلام ــ أنه نهى عن بيع الملابسة والمنابذة ، وعن بيع حبل الحبلة ، وعن الملاقيح والمضامين .

قال الربيع : الملامسة : أن يلمس الرجل طرف الثوب ولا ينشره ، ولا يعلم ما فيه ، فيلزمه البيع ، والمنابذة : أن يرمي الرجل ثوبه للآخر ، ويرمي له الآخر ثوبه ، ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، وحبل الحبلة : وهو حبل ما في بطن الناقة ، والملاقيح : ما في ظهور الفحول ، والمضامين : ما في بطون الإناث .

التعليقات :

١. قال العوتبي : " الملامسة : أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا ، ويقال بل معنى الملامسة : هو أن المشتري يلتمس الشيء بيد من وراء الثوب ، ولا ينظر إليه بعينه ، فيقع البيع ، وهكذا كانت الجاهلية تفعل .

والمنابذة : هو أن يقول أحد المتابيعين لصاحبه انبذ الثوب أو غيره من المتاع إليّ ، فإذا ألقاه إليه وجب البيع ، فهذه بيوع بين العرب كانت جائزة ، فجاءت الشريعة بتحريمها " .[١]

---

[١] العوتبي ؛ الضياء ١١٧/١٧

٥٦٤ ــ أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو ، فقيل له : يا رسول الله ، وما تزهو ؟ قال : « تحمــرّ » ، فقال رسول الله ﷺ : « أرأيتم لو منع الله الثمرة فبمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

التعليقات :

١. قوله « **أرأيتم لو منع الله الثمرة فبمَ يأخذ أحدكم مال أخيــه ؟** » : دليل على جواز " بيع الثمرة المنهي عن بيعها قبل أن تــدرك علــى أن يقطعها المشتري ... فدلّ على النهي الواقع من أجل الغرر ، ولا غــرر في البلح على أن يقطع من وقته ، وصلاح الثمار أن تصــفرّ وتحمــرّ ، وتنجو بهذا عند العلماء من العاهة المخوفة عليها ، فحينئذ يجوز شراؤها على أن تترك في رؤوس النخل إلى أوان الجذاذ[١] " .[٢]

---

[١] بيع الثمار لا يخلو أن يكون قبل أن تخلق أو بعد أن تخلق ، فالأول متفق على تحريمه ، والثاني لا يخلو أن يكون قبل أن تزهو أو بعده ، أو يكون بيعا مطلقا أو بشرط القطع أو التبقية ، أما بيعها قبل الزهو بشرط التبقية فلا يجوز بلا خلاف ، وأما بيعها قبل أن تزهو بشرط القطع فإنه جائز ، وإن باعها مطلقا ولم يشترط شيئا ففيها خلاف بين العلماء ، فقيل بجوازه حملا للإطلاق على القطع ، ويكــون علــى المشتري أن يقطعها ، وقيل ببطلانه حملا للإطلاق على التبقية ، قال الشماخي : وهــذا القــول هــو الصحيح ، وعليه العمل . (انظر : الشماخي ؛ **الإيضاح** ٣/ ٥٨ ــ ٥٩ ، القطب ؛ **شرح النيل** ٨/ ١٠٧ ــ ١١٣ ، الخليلي ؛ **فتاوى المعاملات** ص ٨٣) .

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ٢/٣٢٧ ــ ٣٢٨ ، العوتبي ؛ **الضياء** ١٧/١١٨ ــ ١١٩

٢. قال **البسيوي** : " حتى تزهو : أي تحمرّ أو تصفرّ ويعرف لونها ، وقال آخرون : حتى تؤمن العاهة ، وللفقهاء في ذلك أقاويل ، فمن قائل : حتى تزهز والزهو يغلب عليها ، وقائل : حتى تعرف بألوانها ، وآخرون : حتى يؤمن منها العاهة " .[١]

٣. قوله « **تحمرّ** » : قال **العوتبي** : " فظاهر الخبر يوجب تحريم بيعها حتى تصفرّ وتحمرّ ، وقد أجمع الجميع أن الصفرة والحمرة إذا دخلت في أكثرها جاز بيعها ، ولولا الإجماع ما جاز ذلك ؛ لأن عموم قوله ﷺ يوجب تحريم بيعها حتى تصير بالوصف الذي وصفها به ﷺ ، فإن قال : قد روي عنه ﷺ « **حتى يبدو صلاحها** » فإذا بدت الصفرة والحمرة في الثمرة ــ وإن قال ذلك ــ فقد بدا الصلاح ؛ قيل له : لو تركنا ظاهر هذا الخبر يجوز ذلك ، ولكن خبر أنس[٢] بيّن ما فيه بدو الصلاح بقوله : نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، والهاء راجعة إلى جميعه لا إلى بعضه ، ومن ثم يسأل عن ذلك فقال : « **تحمرّ وتصفرّ** » ، وفي قوله ــ عليه السلام ــ « **تحمرّ وتصفرّ** » كناية عما يسأل عنه ، وهو

---

[١] البسيوي ؛ الجامع ٦/٣

[٢] هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، وكان عمره عندما قدم الرسول ﷺ المدينة عشر سنوات ، دعا له الرسول ﷺ بالبركة في ماله وولده ، غزا مع النبي ﷺ ثماني غزوات ، مات سنة ٩٣ هـ ، وكان آخر الصحابة موتا بالمدينة . (انظر : ابن عبدالبر ؛ **الاستيعاب** ١/ ١٠٩ ــ ١١١ ، ابن حجر ؛ **الأصابة** ١/ ٢٧٥ ــ ٢٧٨ ، ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ١/ ١٩٢ ــ ١٩٥) .

الثمر بأجمعه لا بعضه ، وأجمع المسلمون أن لرب الثمرة بيعها إذا أخذها إن لم يبد صلاحها ، الدليل على ذلك قول النبي ﷺ : « **أرأيتم لو منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه** » ، وهذا لا يكـــون إلا على بينة " .[١]

٥٦٦ ــ وعن أبي سعيد الخدري أيضا قال : نهى رسول الله ﷺ عـــن بيـــع الثمار حتى يبدو صلاحها . والنهي واقع على البائع والمشتري .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " وبدء صلاحها صفرتها وحمرتها " .[٢]

٢. قال **العوتبي** : " فمن باع ثمرة غير مدركة على أن يـــدركها المشـــتري على نخله إلى أن يدنو صلاحها فبيعه باطل ، وهو عاص لربه ؛ لنـــهي النبي ﷺ عن ذلك " .[٣]

٣. قال **العوتبي** : " **يبدو صلاحها** : أي تحمرّ أو تصفرّ ويعـــرف لونهـــا ، وقال أُخرون : حتى تؤمن منها العاهة ، وللفقهاء في ذلك أقاويل ، فمن قائل : حتى تزهو والزهو يغلب عليها ، وقائل : حتى تعرف بألوانهـــا ، وآخرون : حتى يؤمن منها العاهة " .[٤]

---

[١] العوتبي ؛ الضياء ١٢٩/١٧

[٢] ابن بركة ؛ الجامع ٣٢٧/٢

[٣] العوتبي ؛ الضياء ١١٨/١٧

[٤] العوتبي ؛ الإبانة ٦/٣

٥٦٨ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تناجشوا ، ولا تتلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصرّوا الإبل والغنم » .

قال الربيع : أي لا تحولوا بين الشاة وولدها وتتركوا اللبن في ضرعها حتى يعظم ، فيظن المشتري كذلك هي .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " ومعنى قوله « **ولا تصروا** » بمعنى لا تحقنوا الألبان في ضروعها لتغروا بها المشتري " .[١]

٢. قال **ابن بركة** : " فأما النجش : فهو أن يزيد الإنسان في السلعة غيره عند البيع ؛ ليزداد المشتري رغبة فيها ، فيزيد في ثمنها ، قال أصحابنا : البيع ثابت ، والناجش عاص لربه ، وأحب أن يكون للمشتري الخيار في البيع إذا علم بذلك وكان الفعل عن مواطأة كانت بينهما ، فالبيع لازم للمشتري ، والنجش عاص لربه ، ومعنى قوله : ولا تضروا الإبل : لا تحقنوا الألبان في ضروعها للبيع ؛ لتغروا بها المشتري " .[٢]

٣. قوله « **لا تناجشوا** » : قال **العوتبي** : " هو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ، وهو لا يريد شراءها ، ولكن ليسمعه غيره ، فيزيد لزيادته ،

---

[١] ابن بركة ؛ الجامع ٣٢٥/٢ ، العوتبي ؛ الضياء ١١٨/١٧

[٢] ابن بركة ؛ الجامع ٣٢٥/٢ ، العوتبي ؛ الضياء ١١٧/١٧

وهو الذي يروى فيه عن عبدالله بن أبي أوفى[١] قال : الناجش وآكل الربا خائن " .[٢]

٤. قال **العوتبي** : " النجش : أن يزيد الإنسان على ثمن السلعة ولا يريد شراءها ؛ ليزاد عليها لزيادته[٣] " .[٤]

٥. اختلف الناس في النهي ، هل هو نهي تحريم أو نهي كراهة ؟[٥]

٥٦٩ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله أنه نهى عن الاحتكار ، وعن سلف جرّ منفعة ، وعن بيع ما ليس عندك .

التعليقات :

١. قال **أبو غانم** : " قال أبو المؤرج : وأخبرني أبو عبيدة أيضا رفع الحديث إلى جابر بن زيد[٦] وإلى ابن عباس أن النبي ــ عليه السلام ــ : نهى عن

---

[١] هو عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي ، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ، روى أحاديث شهيرة ، ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ بالمدينة ، فنزل الكوفة سنة ٨٧ هـ ، وكان آخر من مات بها من الصحابة . (انظر : ابن حجر ؛ **الأصابة** ٤/ ١٦ ، ابن عبدالبر ؛ **الاستيعاب** ٣/ ٨٧٠ ــ ٨٧١ ، ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ٣/ ١٨١ ــ ١٨٢) .

[٢] العوتبي ؛ **الضياء** ١٢٧/١٧

[٣] انظر : الشماخي ؛ **الإيضاح** ٣/ ٩٧ ــ ٩٨ ، السالمي ؛ **شرح المسند** ٣/ ١٦٧ ــ ١٦٨ ، القطب ؛ **شرح النيل** ٨/ ١٨٣ ــ ١٨٦) .

[٤] العوتبي ؛ **الإبانة** ٦/٣

[٥] محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٢٤٥/٤٢

[٦] مرت ترجمته في ترجمة الربيع من هذا البحث .

بيع ما ليس معك ؛ أي عند البائع أصله ، قال أبو المؤرج : قلت لأبي عبيدة : ما تفسير ذلك ؟ قال : تفسير ذلك : الرجل يلقى صاحبه وهو يطلب بيعا ، فيقول له الرجل : ما تريد ؟ فيقول : أريد بيع كذا وكذا ، فيبيعه ما ليس عنده ، فينطلق من ساعته فيشتريه " .[١]

٢. قوله " **وعن بيع ما ليس عندك** " : قال **ابن بركة** : " وكان هذا تحريما عاما ، لا يجوز للإنسان بيع شيء ليس في ملكه ، ثم خصّ من جملته السلم ، وهو بيع ما ليس معه " .[٢]

٣. قال **ابن بركة** : " ومعنى نهيه ـ عليه السلام ـ أن يبيع الإنسان ما ليس معه هو أن يبيع السلعة ، وليست في ملكه إلى غير أجل إلى أن يسلمها " .[٣]

٤. قال **العوتبي** : " ... وأما سلف يجر منفعة : فهو أن يسلف الرجل الرجل على أن يخدمه أو يهدي له ، فإن أهدى له شيئا فله قيمته وشرطه باطل ، وكذلك إن خدمه فله أجرته والشرط باطل[٤] " .

---

[١] أبو غانم ؛ **المدونة الصغرى** ١٣٠/٢

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ٥٩٢/١ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٤٧/١

[٣] ابن بركة ؛ **الجامع** ٣٣٠/٢

[٤] تجدر الإشارة هنا إلى أمرين ، هما :

- إذا جرى بين البائعين قبل القرض انتفاع جاز إذا لم يكن لأجل القرض .
- إن الزيادة عند القضاء من غير شرط ولا قصد إليه ولا عادة بين الناس في ذلك جائزة من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار القليل والكثير .

اهـ[١]

٥. قوله « **وعن سلف جرّ منفعة** » : قال **محمد الكندي** : " قال بعض : إذا جرّ في نفس القرض ، وقيل : إذا قال هات الكيس حتى أزن لك منه لم يجز ، وإذا كان له دين على آخر فقام يقاضيك وأقرضته فيكره ذلك ، وإذا قال : اذهب إلى الجارية خذ منها فيكره " .[٢]

٦. جاء في **المصنف** : " قال أبو عبدالله[٣] : الذي كره من قرض جرّ منفعة مثل أن يقرضه ألف درهم على أن يسلفه ألف درهم " .[٤]

٥٧٠ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف . وهو أن يستلف من رجل على أن يشتري منه .

التعليقات :

١. قال **أبو غانم** : " قال أبو المؤرج : أخبرني أبو عبيدة أن النبي ﷺ نهى عن السلف والبيع ... ، قلت : بيّن لي ذلك يرحمك الله ، قال : فقال أبو

= (انظر : محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٣٤٦/٤٢ ــ ٣٤٧ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٢٣٥/٢٠ ــ ٢٣٦ ، أبو ستة ؛ **حاشية الترتيب** ١٦٨/٣ ، السالمي ؛ **شرح الجامع** ١٧٦/٣ ، القطب ؛ **شرح النيل** ٧١/٨) .

[١] العوتبي ؛ **الضياء** ٤٢٢/٤

[٢] محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٣٤٥/٤٢

[٣] هو محمد بن محبوب ، وقد مرّت ترجمته .

[٤] أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٢٣٥/٢٠

عبيدة : أما السلف والبيع أن يسلف الرجل صاحبه على أن يشتري من بيعه كذا وكذا ... " .[١]

٢. قال **ابن بركة** : " فمعنى قوله : لا يصلح سلف وبيع ؛ أي لا يجوز أن يبيع بيعا ويشرط قرضه على ثمنه قرضا ، وإن السلف هو القرض في كلام العرب " .[٢]

٣. قال **البسيوي** : " [والمقصود من سلف وبيع] : هو أن يقرضه قرضا على أن يبيع كذا وكذا ، أو يسلفه سلفا فيما يجوز فيه السلف ، فيبتاعه منه قبل محله[٣] " .[٤]

٤. قال **العوتبي** : " وأما بيع وسلف : فهو أن يقول الرجل إنما أبيعك على أن تسلفني كذا ، فالبيع واقع والشرط فاسد ... " .[٥]

٥٧٢ ــ أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة . فالمزابنة : بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض .

التعليقات :

---

[١] أبو غانم ؛ المدونة الصغرى ١٣٠/٢

[٢] ابن بركة ؛ الجامع ٣٣٠/٢ ، العوتبي ؛ الضياء ١١٩/١٧

[٣] انظر : الشماخي ؛ الإيضاح ٤٢/٣ ــ ٤٣ ، القطب ؛ شرح النيل ٦٩/٨ ــ ٧٠

[٤] البسيوي ؛ الجامع ٩/٤

[٥] العوتبي ؛ الضياء ٤٢٢/٤

١. قوله « **عن المزابنة والمحاقلة** » : قال **ابن بركة** : " [المزابنة] : وهو بيع التمر من رؤوس النخل بتمر معلوم كيله إلى أجل معلوم ، وكذلك إن كان عنبا بزبيب معلوم إلى أجل معلوم ، وهو الذي تسميه أهل العراق الفراح ، وفي المثل : لا تنبت البقلة إلى العقلة ... [والمحاقلة] : هو أن يبيع الرجل سنبل زرعه بحب معلوم كيله إلى أجل ، وقال بعض الفقهاء : الحقل هو الزرع " .[١]

٢. قال **ابن بركة** : " ... وجدت من طريق اللغة أن المزابنة مأخوذ من طريق الدين ، وهو التدافع والتخاصم ، فنهى النبي ﷺ عن المزابنة ؛ لأن المتابيعين إذا وقفا على الغبن ، وأراد المغبون أن يفسخ ، والآخر يريد أن يمضي البيع تزابنا ؛ أي تدافعا واحتكما ، والزبن هو الدفع ، يقال : زبنت الناقة برجلها ؛ أي دفعته " .[٢]

٣. قال **ابن بركة** : " فأما المحاقلة التي ورد النهي عنها من رسول الله ﷺ من جواز المعاملة فيها ؛ فإن الناس اختلفوا في تأويل ذلك على ثلاثة أقاويل ، فقال قوم : المحاقلة : بيع الزرع بالحب ، وقال آخرون : هو اكتراء الأرض بالحب ، وقال آخرون : هي المزارعة على الثلث والربع ، والأول هو الذي يذهب إليه أصحابنا ، والنظر يوجبه ، والحقل مأخوذ

---

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ٣٢٦/٢ ، العوتبي ؛ **الضياء** ١١٨/١٧

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ٦٣٢/١

اسمه من المَراح ، والمحاقلة مفاعلة ، والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين مثل مضاربة ومعاملة ومخاصمة " .[١]

٤. قال **البسيوي** : " [المزابنة] : هو أن يشتري الرجل ما في دوس النخل من الثمرة بمكيله من التمر ، أو زبينا بزبينين إلى أجل ؛ لأنه حرّم بيع التمر مثلا بمثل إلى أجل ... [والمحاقلة] : هو أن يشتري الرجل ما في الأرض من الحقل ، وهو الزرع من البر والشعير المستحصد بمكيله من الثمرة أو بمجازفة " .[٢]

٥. قال **البسيوي** : " [المحاقلة] : وهو بيع الزراعة في الأرض في سنبله " .[٣]

٦. قال **البسيوي** : " المحاقلة هي أن يشتري الرجل ما في الأرض من الحقل ، وهو الزرع من البرّ والشعير المستحصد بمكيله من الثمرة أو بمجازفة ، وقد اختلفوا في الحقل أيضا أنه من كراء الأرض ، وقال قوم : بيع الزرع قبل إدراكه " .[٤]

---

[١] ابن بركة ؛ المرجع السابق ٣٧٧/٢

[٢] البسيوي ؛ الجامع ٦/٤

[٣] البسيوي ؛ الجامع ٣٦/٤

[٤] البسيوي ؛ الجامع ٦/٣

٧. قوله « عن المزابنة » : قال العوتبي : " [المزابنة] : بيع ثمرة النخلة بمكيله من التمر ، والمزابنة : هو زبن الثمرة في الأوعية ، فأجرى عليه هذا الاسم ، يقول : لا يجوز بيع زبينين بزبينين ثمرة " .[١]

باب (٣٣) في بيع الخيار وبيع الشرط

٥٧٤ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « البيّعان بالخيار ما لم يفترقا » .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : الافتراق بالصفقة ؛ أي يبيع هذا ويشتري هذا ، وليس كما قال من خالفنا بافتراق الأبدان ، أرأيت إن لم يفترقا يومين أو ثلاثة أيام أو أكثر ، فلا يستقيم على هذا الحال بيع لأحد .

التعليقات :

١. قال أبو غانم : " سألت ابن عبدالعزيز[٢] ، وأخبرني من سأل الربيع بن حبيب[٣] عما روى الناس ورفعوه إلى النبي ــ عليه السلام ــ ، والأمر عندنا كذلك ، قال ابن عبدالعزيز : البيع جائز ماض ، وإن لم يفترقا ،

---

[١] العوتبي ؛ الضياء ١٨/٢٤٤

[٢] هو أبو سعيد عبدالله بن عبدالعزيز البصري ، أحد علماء القرن الثاني الهجري ، أخذ العلم عن الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، وكان واسع الصدر لتلاميذه ، وهو أحد السبعة الذين روى عنهم أبو غانم مدونته . (انظر : الراشدي ؛ أبو عبيدة ص ٢٣٢ ــ ٢٣٣) .

[٣] مرّت ترجمته في القسم الأول من البحث .

والله أعلم بحديث النبي ـــ عليه السلام ـــ ما معناه ! ، والافتراق عندنا افتراق صفقة البيع " .[١]

٢. قال **ابن بركة** : " فقال بعض مخالفينا : التفرق بالأبدان ، وقال بعض أصحابنا : التفرق عن البيع بالقول ، قال الله تعالى : ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ** ﴾[٢] ، فأخبر أن التفرق يكون بالقول " .[٣]

٣. قال **البسيوي** : " والناس في تأويل هذا الحديث مختلفون ، وقول علمائنا أنه ما لم يقترقا بالقول وتجب الصفقة ، فأما إذا وجبت الصفقة فلا خيار ؛ لأن الافتراق قد يكون بالقول دون البدن ، قال الله تعالى : ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ** ﴾ ، وليس الخيار بافتراق الأبدان[٤] " .[٥]

---

[١] أبو غانم ؛ **المدونة الصغرى** ١٢٩/٢

[٢] سورة النساء ؛ آية ١٣٠

[٣] ابن بركة ؛ **الجامع** ٣٢٠/٢

[٤] اختلف العلماء في خيار المجلس ، والذي ذهب إليه أصحابنا أنه لا خيار بعد الصفقة ولو لم يتفرق البائعان من المجلس ، وقد استدلوا بعدة أدلة ، منها :

- قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ ، فلو كان المراد التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلا .
- قوله تعالى : ﴿ تجارة عن تراض منكم ﴾ ، فإنها تدلّ على أنه بمجرد الرضى يتمّ البيع .
- قوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ ، والراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يفِ به .
- قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » ، والخيار بعد العقد يفسد الشرط .

(انظر : أبو ستة ؛ **حاشية الترتيب** ١٧٦/٣ ـــ ١٧٨ ، السالمي ؛ **شرح الجامع الصحيح** ١٨٥/٣ ـــ ١٨٦ ، القطب ؛ **شرح النيل** ٢١٢/٨ ـــ ٢١٨) .

[٥] البسيوي ؛ **الجامع** ٨/٣

٤. قال **العوتبي** : " والعلماء في تأويل هذا الحديث مختلفون ، فمنهم من يوجب الخيار وإن وجبت الصفقة بينهما ما لم يفترقا فرقة الأبدان ، ومنهم من جعل لهما ذلك ما لم يوجب الصفقة وينعقد البيع ، فإذا وجبت الصفقة وانعقد البيع على غير شرط خيار أحدهما على صاحبه فالبيع تام ، ولا خيار لواحد منهما ، وبالآخر من الرأيين أخذ أصحابنا ، قال محمد بن محبوب : إذا وجب البيع فلا خيار للبائع ولا للمشتري وإن رجعا في مجلسهما ، قيل للربيع : أليس جاء عن النبي ﷺ : « **البائع والمشتري بالخيار ما لم يفترقا** » ، قال الربيع : إن كان رسول الله ﷺ قال ذلك فهو حق كما قال ، ولكن لم يصحّ ذلك عندنا ، ورأي أبي عبدالله كقول الربيع ... " .[1]

٥٧٥ ــ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال : نهى النبي ﷺ عن شرطين في بيع . وهو أن يبيع الرجلُ الغلامَ لرجل بثمن معلوم على أن يبيع له الآخر غلاما بثمن معلوم ، أو بثمن يتفقان عليه .

التعليقات :

١. قال **أبو غانم** : " قال أبو المؤرج : أخبرني أبو عبيدة أن النبي ﷺ : نهى ... وعن شرطين في بيع واحد ... ، قلت : بيّن لي ذلك يرحمك الله ، قال : فقال أبو عبيدة : ... وأما شرطان في بيع واحد فيقول الرجل :

---

[1] العوتبي ؛ الضياء ١٥٢/١٧

أبيع ، فيبيعه هذا بنقد كذا وكذا أو نسيئة كذا وكذا أو إلى دون ذلك من الأجل كذا وكذا ، قال أبو عبيدة : إن رضي الرجل بواحد من الأمرين من قبل أن يفترقا فلا بأس ... " .[١]

٢. قال **ابن بركة** : " ومعنى قوله شرطين في بيع : هو أن يبيع الرجل لصاحبه سلعة بثمن معلوم من الدراهم على أن يدفع إليه بتلك الدراهم دنانير على صرف كذا وكذا وما كان من نحو هذا " .[٢]

٣. قال **ابن بركة** : " هذا ما اتفق الناس على إبطال البيع به ، هو أن يبيع الرجل الغلام لغيره بثمن معلوم على أن يبيع له المشتري غلاما بثمن معلوم أو بثمن يتفقان عليه ، وهذا ونحوه لا يجوز في البيع باتفاق الأمة " .[٣]

٤. قال **البسيوي** : " هو أن يبيع السلعة بدراهم على أن يأخذ المشتري دنانير على أن يأخذ بها حبا أو دراهم بشرط أو يأخذ منها بصرف يتفقان عليها ، ويقول : بعتك هذا العبد بكذا درهما[٤] " . اهـ [٥]

---

[١] أبو غانم ؛ **المدونة الصغرى** ١٣١/٢

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ٣٣٠/٢

[٣] ابن بركة ؛ **الجامع** ١٩/١ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٤١/١

[٤] اتفق أصحابنا على إجازة البيع ، واختلفوا في الشرط ، فقيل : يصحّ الشرط الواحد فقط ، وقيل : يصحّ الشرطان ، وقيل : لا فرق بين الشرط والشرطين ، فيبطل كلّ واحد منهما .
(انظر : الشماخي ؛ **الإيضاح** ٧١/٣ ــ ٧٣ ، أبو ستة ؛ **حاشية الترتيب** ١٧٨/٣ ــ ١٨٠ ، السالمي ؛ **شرح الجامع** ١٨٧/٣ ، القطب ؛ **شرح النيل** ١٢٨/٨ ــ ١٣٢) .

[٥] البسيوي ؛ **الجامع** ٦/٣

٥٧٦ ــ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس قال : اشترى رسول الله ﷺ من جابر بن عبدالله بعيرا ، واشترط جابر ظهره من مكة إلى المدينة ، فأجاز النبي ﷺ البيع والشرط . قال ابن عباس : وإنما أجاز النبي ﷺ ذلك ؛ لأن الشرط لم يكن في عقدة البيع ، والله أعلم .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " وأما خبر جابر بن عبدالله[١] في بيع البعير إذ شرط ركوبه من مكة إلى المدينة لم يكن في نفس عقد البيع ، وأنه كان على وجه العارية[٢] ... "

---

[١] هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، وروى عن جماعة من الصحابة ، شهد العقبة الثانية ، ولم يشهد بدرا ولا أحدا ، وشهد ما بعدهما من المشاهد ، كان آخر الصحابة موتا بالمدينة سنة ٧٨ هـ ، وقيل : مات سنة ٧٤ هـ ، ولم يكن آخر الصحابة موتا بالمدينة . (ابن عبدالبر ؛ **الاستيعاب** ١/ ٢١٩ ــ ٢٢٠ ، ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ١/ ٣٧٧ ــ ٣٧٩ ، ابن حجر ؛ **الأصابة** ١/ ٥٤٦ ــ ٥٤٧) .

[٢] إنما أجاز الرسول ﷺ الشرط في حديث جابر ، وأبطله في حديث تميم الداري لأن الشرط في الأول ليس في عقدة البيع ، وفي الثاني كان في عقدة البيع ، وقيل : بل أبطله النبي ﷺ لجهل مدة السكن .

ويذكر ابن بركة أنه يحتمل أن تكون هذه الأخبار بعضها ناسخ وبعضها منسوخ ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ تركهم وهذه الأخبار ليجتهدوا فيها رأيهم .

وأما حديث بريرة الآتي بعد قليل فإن الرسول ﷺ أبطل الشرط ؛ لأنه كان فيما لا يجوز تملكه ، وهو الولاء الذي جعله النبي ﷺ كالنسب بقوله : « الولاء لحمة كلحمة النسب » .

هذا .. وقد ذهب الشيخ الشماخي في الإيضاح إلى أن الشرط في ذلك لا يخلو من وجهين : إما شرط يكون في نفس المبيع ، وإما شرط يكون في غير نفس المبيع ، فالذي يكون في نفس المبيع =

اهـ[1] .

٥٧٧ ــ قال ابن عباس : وكان تميم الداري باع دارا واشترط سكناها ، فأبطل النبي ﷺ البيع والشرط ؛ لأن الشرط كان في عقدة البيع ، ويحتمل أن يكون إنما أبطل ذلك لجهل مدة السكنى .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " وأما خبر تميم الداري[2] فإنه يحتمل أن يكون الخبر الذي روي أنه اشترط في البيع سكنى الدار أيام حياته ، فإن الجهالة بمدة أيام حياته لا يصح البيع معها ؛ لأن ذلك غير معلوم ، ولذلك بطل البيع والشرط ، ولو كان شرط السكنى مدة معلومة لكان البيع جائزا ؛ لأن

= هو أيضا على وجهين : أحدهما أن يكون فيه منفعة للبائع ، فهذا الشرط جائز إذا كان معلوما ، والبيع أيضا جائز قياسا على حديث جابر بن عبدالله ، وإن كان الشرط غير معلوم فهو والبيع باطلان قياسا على ما في حديث تميم الداري ، وأما الثاني : فيما لا يحلّ تملكه للبائع فإنه باطل ، والبيع جائز قياسا على ما في حديث بريرة .

(انظر : ابن بركة ؛ **الجامع** ١٩/١ ــ ٢٠ ، الشماخي ؛ **الإيضاح** ٧٤/٣ ــ ٧٩ ، السالمي ؛ **شرح الجامع** ١٨٩/٣ــ ١٩٢ ، ١٩٩ ــ ٢٠٠ ، القطب ؛ **شرح النيل** ١٤٤/٨ ــ ١٤٦) .

[1] ابن بركة ؛ **الجامع** ٢٠/١ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٤٢/١

[2] هو تميم بن أوس بن حارثة ، كان نصرانيا ، وقدم المدينة فأسلم سنة تسع للهجرة ، وغزا مع النبي ﷺ ، وروى عنه عبدالله بن موهب وسليم بن عامر وغيرهما . انتقل من المدينة إلى الشام بعد قتل عثمان ، كان راهب أهل فلسطين وعابدهم ، كثير التهجّد ، وهو أول من أسرج السراج في المدينة ، مات بالشام ، وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين . (انظر : ابن عبدالبر ؛ **الاستيعاب** ١/ ١٩٣ ــ ١٩٤ ، ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ١/ ٣١٩ ــ ٣٢٠ ، ابن حجر ؛ **الأصابة** ١/ ٤٨٧ ــ ٤٨٩) .

البيع إذا شرط فيه شرط له قسط من الثمن معلوم جاز البيع ، والله أعلم " .[١]

٢. قال **ابن بركة** : " واختلفت الرواية في مقدار مدة السكنى ، فقال بعض الرواة : إنه اشترط سكنى سنة ، وقال بعضهم : اشترط سكنه أيام حياته " .[٢]

٥٧٨ ــ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إلا ما نهيتكم عنه » .

التعليقات :

١. جاء في **الضياء** : " قال أبو الحسن : قوله ــ عليه السلام ــ : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم " خبر مطعون فيه » .[٣]

٢. جاء في **الضياء** : " ولهذا الخبر إن كان صحيحا تأويل والله أعلم ، وبالله التوفيق ؛ لأن آية الربا توجب حكما في الظاهر ، وهذا الخبر يوجب ظاهره حكما غيره ، ولا يخلو هذا الخبر من أن يكون متقدما الآية ، أو يكون معها ، أو يكون بعدها ، فإن كان الخبر مع الآية فهو بيان لها أو استثناء لبعض ما خصّ من جملتها ، وإن كان بعدها فهو ناسخ لبعضها ، فقد ورد تخصيص بعضها أو مبين لفرضها أو ناسخ لها ، وإن كان

---

[١] ابن بركة ؛ الجامع ٢٠/١ ، أحمد الكندي ؛ المصنف ٤٢/١

[٢] ابن بركة ؛ الجامع ١٩/١ ، أحمد الكندي ؛ المصنف ٤٢/١

[٣] العوتبي ؛ الضياء ١٩٩/١٧

قبلها اعتوره معنيان : أحدهما أن يكون منسوخا بها ، والآخر أن تكون مرتبة عليه ، فتكون جارية على عمومها إلا فيما خصه الخبر من جملتها " .[١]

٥٨٠ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن ، أما الأولى فإنها عتقت ، فخيّرها رسول الله ﷺ في أن تقيم مع زوجها أو تفارقه ، والثانية أنها جاءت إليّ فقالت : إن أهلي كاتبوني فأعينيني بشيء ، فقلت لها : أعد لهم ما كاتبوك به ، فيكون ولاؤك لي ، فسمع رسول الله ﷺ فقال : « الولاء لمن أعتق » ، والثالثة : دخل علينا رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم ، فقرّب إليه خبز وإدام ، فقال : « ألم أرَ البرمة تفور باللحم ؟!» قلنا : بلى يا رسول الله ، ولكنّ ذلك لحم تصدّق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال ــ عليه السلام ــ : « هو عليها صدقة ، وهو إلينا منها هدية » .

التعليقات :

١. قولها « **فخيّرها رسول الله ﷺ في أن تقيم مع زوجها أو تفارقه** » : قال **ابن بركة** : " والذي عندي ــ والله أعلم ــ أن خبر بريرة كان شرطه غير جائز ؛ لأنه اشترط ما لا يجوز ملكه ، وهو الولاء الذي

---

[١] العوتبي ؛ الضياء ؛ ٣٢٥/١٧ ، محمد الكندي ؛ بيان الشرع ١٤٩/٤٢ ، أحمد الكندي ؛ المصنف ٦٤/١

جعله النبي ﷺ كالنسب ؛ لقوله : « **لحمة الولاء كلحمة النسب** »[١] لا يجوز تملّكه لهذا الخبر ، فلذلك أبطله النبي ﷺ " .[٢]

باب (٣٤) في الربا والانفساخ والغش

٥٨١ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، يد بيد » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " واختلف الناس في معنى الربا ... فقال قوم : ذكر النبي ﷺ ما حرمه ، وهو في شيئين : فيما يكال ، وفيما يوزن ، فكلّ شيء مما يكال أو يوزن مما نصّ عليه أو لم ينصّ عليه بعينه فالربا فيه ؛ لأنه ينهى عن ذلك ــ صلى الله عليه وسلم ــ ؛ لما يدخل الكيل والوزن ، فكلّ شيء من طعام أو غيره ففيه الربا ، فهذه علة أصحاب هذا الرأي .

وقال قوم : العلة في الربا فيما مضى عليه النبي ــ عليه السلام ــ بعينه فيما يكال ويوزن من طعام وسائر ما يؤكل .

---

[١] أخرجه الإمام الربيع في **مسنده** ٢٩٩/٢ ؛ باب (٤٦) في المواريث ؛ رقم الحديث (٦٧٤) بلفظه

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ٢٠/١ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٤٢/١

وقال قوم : الربا فيما بينه النبي ﷺ دون غيره في ستة الأجناس التي ذكرناها على هذا النحو ، جرى الاختلاف بين أسلافنا فيهم ، فمنهم من جعل الربا فيما أنبتت الأرض بما أنبتت ، فكانت هذه علة لمن قال بهذا القول ؛ لأنها أعم ، واحتج في نفي القياس ، و لم يعتبر قول النبي ﷺ فيما خرج من البيوع من معنى النص ، واقتصر على المذكور دون غيره ، واحتج بقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[1] ، و [جعل] قوله عز وجل : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ عموما ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ خاصا ، وهو ما أخرجه من جملة المباح من البيع بالسنة ، يقال لهم : لو كان قوله عز وجل ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ يبيح التفاضل في كل عقد إلا ما خصته السنة لوجب أن يكون قوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ مانعا ما تفاضل ؛ لتساوي الظاهرين ووجودهما معا في سياق واحد ونسق واحد ، بل الواجب أن يكون الاستدلال بتحريم ثمن الربا على تحريم التفاضل أصح وأولى في الاستدلال على إباحة التفاضل بإباحة البيع ؛ لأن الربا في اللغة هو الزيادة والفضل في الجنس الواحد ، وبالله التوفيق .

وحدّ أصولهم التي جرى الاختلاف فيها بينهم هو أن الله ــ جل ذكره ــ لما حرم بيع البر بالبر إلا مثلا بمثل على لسان نبيه ﷺ ؛ وجب عند القائسين تحريم بيع الأرز بالأرز مثلا بمثل ؛ لأن الأرز نعهم في معنى

---

[1] سورة البقرة ؛ آية ٢٧٥

البر ، ثم هم مع ذلك مختلفون في العلة التي من أجلها صار الأرز مقيسا على البر ، فقال بعضهم : هما متفقان من أجل أنهما مأكولان ، وقال بعضهم : لا ، بل إنهما مكيلان ومأكولان ، وقال بعضهم : لا ، بل إنهما مقتاتان مدخران ، وقال بعضهم : لا ، بل إنهما يزكيان ، فكلّ جعل علة الربا أحد هذه المعاني التي اعتمد عليها ، وبالله التوفيق .

فمن ذهب إلى أن العلة في الربا إنما هي الاقتيات والادخار احتج لذلك بأن النبي ﷺ لما ذكر أجناسا مقتاتة مدخرة ، وخصها بالذكر ، فذكر أجناسا يقتات منها ، وهو البر، ودون ذلك ، وهو الملح الذي يدخرونه لإصلاح أقواتهم والانتفاع به في أغذيتهم ؛ علم بذكره أغلى القوت ورجوعه إلى ما دونه ، وذكره الملح بعد ذكر البر مع التفاوت بينهما من البعد [دليل] على أن العلة إنما هي المقتات المدخر ؛ لتخصيصه إياه بالذكر .

ومن ذهب إلى أن العلة : المأكول احتج بأن النبي ﷺ لما ذكر الأجناس المأكولة ، وخصها بالذكر ، فذكر أغلى المأكولات منها ، وهو البر ، ودونه وهو الملح ؛ علم بذلك أن رجوعه إلى ذكر الملح من بعد ذكر البر مع ما بينهما من التفاوت [دليل] على أن العلة المأكول ، وهو الجنس ؛ لتخصيصه ذلك بالذكر .

واحتج من ذهب إلى أن العلة في تحريم الربا المكيل المأكول ، ذهب إلى مثل ذلك المعنى أيضا ، واحتج من ذهب إلى أن العلة في ذلك ما يتعلق فيها من وجوب الزكاة أن البر والشعير أجناس يتعلق فيها وجوب

الزكاة ، فوجب أن تكون العلة عنده فيها ما ذكر ، وهذه العلل يقرب بعضها من بعض ، وإن كان بعضها أخص من بعض ، فكلها حجج لمن قال بالقياس والتعبير .

وكذلك من ذهب من أصحابنا إلى أن العلة في التحريم ما تنبت الأرض بما تنبت ، أنه لما كان مما وردت الشريعة بتحريمه ، وأثبت النبي ﷺ اسم الربا فيه ، وهو هذه الأصناف الستة كلها من نبات الأرض ، وكذلك من ذهب إلى ما يوزن بما يوزن لا يجوز ؛ لأنه لما كان ما حرمه الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من هذه الأصناف ، فمنها ما يكال وما يوزن ، فكان ما يكال بما يكال لا يجوز ، وكذلك مل يوزن بما لا يوزن لا يجوز " .[1]

٢. قال **العوتبي** : " قال [أبو الحسن] : وقوله ـــ عليه السلام ـــ : « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة** » الخبر متفق عليه ، مختلف في تأويله ، قال قوم : ذلك في النسيئة ، وإلى هذا ذهب أصحابنا ، وقال قوم : في النقد والنسيئة ، ولا يجوز بشيء واحد من جنس واحد إلا بمثله[2] "

---

[1] ابن بركة ؛ **الجامع** ٩٤/١ ـــ ٩٧ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٥٧/١ ـــ ٦٠

[2] حصر جمهور أصحابنا حرمة الربا في النسيئة منه دون التفاضل خلافا لجمهور قومنا ، واستدلوا بعدة أدلة ، منها :

ـــ قوله ﷺ : « إنما الربا في النسيئة » .

ـــ أنه ﷺ ابتاع بعيرا ببعيرين ، وأجاز ـــ أيضا ـــ بيع عبد بعبدين .

ـــ قوله ﷺ : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » ، فكلّ ما اتفق مما كان كم جنس واحد فلا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ، وكلّ ما اختلف فهو جائز نقا أو نسيئة . -

اهـ[1]

٥٨٧ ــ أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ رخّص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها تمرا . قال الربيع : قال جابر : وبلغنا ذلك أيضا عن زيد بن ثابت رفعه إلى رسول الله ﷺ . قال الربيع : العرايا : نخل يعطي الرجل ثمرها للآخر ، ثم يقول له بعد ذلك : لا طريق لك عليّ ، فرخّص له رسول الله ﷺ أن يبيعها بخرصها تمرا .

التعليقات :

١. قال **العوتبي** : " والنخلة العَرِية : التي تعول من جملة النخل عند البيع ، وهو أن تجعل ثمرتها لمحتاج عامها ذلك أو لغير محتاج ، والجميع : العرايا ، والفعل منه الإغراء ، وفي الحديث : إنه رخص في العرايا ، قال فيها :

= وذهب بعض أصحابنا إلى حرمة الربا مطلقا ، سواء كان في النسيئة أم في المتفاضل ، ومن هؤلاء الشيخ محمد بن محبوب والإمام أبو يعقوب الوارجلاني والإمام محمد بن عبدالله الخليلي وسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي والعلامة سعيد بن مبروك القنوبي ، وقد استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري : « فمن زاد أو استزاد فقد أربا إلا ما اختلفت ألوانه » ، وقد أولوا حديث : « إنما الربا في النسيئة » عدة تأويلات ، ليس هنا محلّ بيانها .

(انظر : الشماخي ؛ **الإيضاح** ٢٣/٣ ــ ٣٢ ، أبو ستة ؛ **حاشية الترتيب** ١٩٢/٣ ــ ١٩٣ ، السالمي ؛ **شرح الجامع** ١٩٣/٣ ــ ١٩٤ ، ٢٠٤ ــ ٢٠٦ ، القطب ؛ **شرح النيل** ٣٨/٨ ــ ٤١ ، الخليلي ؛ **فتاوى المعاملات** ١٧٧ ــ ١٨١) .

[1] العوتبي ؛ **الضياء** ١٩٩/١٧

(ليســـت بسهناء ولا رحبيـــة * ولكن عرايا في السنين الجوائح)[١] ".[٢]

٥٨٨ ــ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ [قال] : استلف رسول الله ﷺ بكرا ، فجاءته إبل الصـــدقة ، فـــأمرني أن أقضي الرجل بكره ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملا رباعيا خيارا ، فقال : « اقضه إياه ؛ فإن خير الناس أحسنهم قضاء » .

التعليقات :

١. استدل بالحديث من قال بجواز القرض في الحيوان .[٣]

٥٨٩ ــ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ألا ومـــن غشنا فليس منا ، ومن لم يرحم صغيرنا ، لم يوقّر كبيرنا ؛ فليس منا » يعني : ليس بولي لنا .

التعليقات :

---

[١] البيت من الطويل ، وهو لسويد بن الصامت في لسان العرب ١٣/ ٥٠٢ (سنه) ؛ ١٥/ ٤٩ (عرا) ، وبلا نسبة في لسان العرب ١/ ٤١٢ (رجب) ؛ ٢/ ٥٦٢ (قرح) ، والصـــحاح ٦/ ١٣٦ (سنه) ؛ ٦/ ٤١٣ (عرا) .

وقد أوردوه هكذا :

(فليست بسنهـــاء ولا رُجَّبيَّة * ولكن عرايا في السنين الجوائح) .

[٢] العوتبي ؛ الإبانة ٣/٥١١

[٣] انظر مثلا : ابن بركة ؛ الجامع ٢/٣٣٢ ، ٤١٣ ، العوتبي ؛ الضياء ١١/٢٧٣ ؛ ١٧/٦٨ ، أحمـــد الكندي ؛ المصنف ٢٠/٢٣٢

١. استدل به **أبو عبدالله محمد بن روح بن عربي**[١] على وجوب الولاية والبراءة ، يقول : " ... فصحّ معنا أن من خادع في الطاعة فهو من أشد الناس غشّا لله ولرسوله وللمؤمنين في دينهم " .[٢]

٥٩٠ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » .

التعليقات :

١. **قال ابن بركة** : " ولهذا الخبر إن كان صحيحا تأويل ، والله وليّ التوفيق ؛ لأن آية الربا توجب حكما في الظاهر ، وهذا الخبر يوجب ظاهره حكما غيره ، ولا يخلو هذا الخبر من أن يكون متقدما للآية أو يكون معها أو يكون بعدها ، فإن كان الخبر مع الآية فهو بيان لها أو مستثنيا لبعض ما خصّ من جملتها ، فإن كان بعدها فهو ناسخ لبعضها ، فقد ورد تخصيص لبعضها ، أو مبين لغرضها أو ناسخ لها ، وإن كان قبلها اعتوره معنيان : أحدهما أن يكون منسوخا بها ،

---

[١] هو الشيخ أبو عبدالله محمد بن روح بن عربي الكندي ؛ من بلدة سمد من أعمال نزوى ، أحد علماء القرن الرابع الهجري ، أخذ العلم عن الشيخ أبي الحواري محمد بن الحواري وغيره ، وأخذ العلم عنه أبو سعيد الكدمي وغيره ، له سيرة في الأحداث الواقعة في عمان أيام الصلت بن مالك ، وله أجوبة في الأثر . (انظر : البطاشي ؛ **إتحاف الأعيان** ١/ ٢٧٧ ــ ٢٨٠) .

[٢] محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٣/٧

والآخر أن يكون مرتبة عليه ، فتكون جارية على عمومها إلا فيما خصّ الخبر من جملتها " .[١]

٥٩٢ ــ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عام سنة ــ وإنما سمي عام سنة لشدة غلائها ــ أن يسعر عليهم الأسواق ، فامتنع ، فقال : « القابض الباسط هو المسعر ، ولكن سلوا الله » .

التعليقات :

١. قال الجناوني : " ... وليس للحاكم أن يسعر للناس أموالهم " .[٢]

كتاب الأحكام

(٣٥)

٥٩٥ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إليّ ، فأحكم بينكم ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من

---

[١] ابن بركة ؛ الجامع ٩٧/١ ، العوتبي ؛ الضياء ٣٢٥/١٧ ، محمد الكندي ؛ بيان الشرع ١٤٩/٤٢ ، أحمد الكندي ؛ المصنف ٦٤/١

[٢] الجناوني ؛ الأحكام ٢٢٧ ؛ تحقيق وتعليق/ أحمد حمو كروم وعمر أحمد بازين ؛ مطبعة مزون ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا ؛ فإنما أقطع له قطعة من نار » .

قال الربيع : ألحن : أقطع وأبلغ وأحق .

التعليقات :

١. قال **العوتبي** : " قوله : ألحن بحجته : يعني أفطن لها وأجدل ، واللحن أيضا : الفساد ، يقال : لحن بفتح الحاء لحنا ، فهو لاحن إذا يلحن : يُفسِد ، ويقال : فلان يلحن ؛ أي يفسد ، وقد لحن فلان من القرآن ؛ أي أفسد ، وقد جاء في كلام العرب : اللحن بمعنى الصواب ، يقول : لحِن بكسر الحاء يلحن لحنا ، فهو لحِن بكسر الحاء من الصواب ، ويقال منه : رجل لحِن إذا كان فطنا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ** ﴾[1] أي في مذهبه ووجهه ، قال بعضهم : الرجل إذا فطن لحجته يلحن لحنا ، وقال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ **وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ** ﴾ ، وكان رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية يعرف المنافقين إذا سمع كلامهم ، يستدل بذلك على ما يرى من لحنه ؛ أي من ميله في كلامه ، واللحَن : لعله الفطنة بفتح الحاء أيضا ، ومنه قول عمر بن عبدالعزيز[2] : عجبت ممن لاحن الناس كيف لا يعرف جوامع

---

[1] سورة محمد ؛ آية ٣٠

[2] هو أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان (و : ٦١ هـ ـ ت : ١٠١ هـ) : أمير المؤمنين ، ولد ونشأ في المدينة ، وحدّث عن عبدالله بن جعفر وسعيد بن المسيب وأنس بن مالك وغيرهم ، وحدّث عنه ابناه عبدالله وعبدالعزيز والزهري وغيرهم . كان إماما فقيها ، مجتهدا عارفا بالسنن ، =

الكلام ، ويقال منه : رجل لحَن إذا كان فطنا ، قال لبيد[١] يذكر رجلا كاتبا :

(متعود لحَن الكلام بعيد بكفه * قلم على عسب ذبلن وبان)[٢]

وفي خبر أنه قال ــ عليه السلام ــ :« **إنكم تختصمون إليّ ، ولعل أحدكم ألقن أو قال أعلم بحجته من صاحبه فأقضي له بمال امرئ مسلم وهو باطل ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار جهنم** » "[٣].

= كبير الشأن تقيا ، ولي الخلافة بعهد من سليمان بن عبدالملك سنة ٩٩ هـ ، وسكن الناس في أيامه . (انظر : الذهبي ؛ **تذكرة الحفاظ** ١ ــ ٢/ ١١٨ ــ ١٢١ ، الذهبي ؛ **تاريخ الإسلام** (**١٠١ ــ ١٢٠ هـ**) ص ١٨٧ ــ ٢٠٦ ، ابن حجر ؛ **تهذيب التهذيب** ٤/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٥/ ٥٠) .

[١] هو لبيد بن ربيعة بن مالك العامري (ت : ٤١ هـ) : أحد أصحاب المعلقات ، وأحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية ؛ من أعلي نجد ، أدرك الإسلام ، ووفد على النبي ﷺ ، ويعدّ من الصحابة ومن المؤلفة قلوبهم ، ترك الشعر فلم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا على ما قيل ، سكن الكوفة ، وعاش عمرا طويلا . (انظر : ابن قتيبة ؛ **الشعر والشعراء** ص ١٦٧ ــ ١٧٤ ، ابن سلام ؛ **طبقات فحول الشعراء** ١/ ١٣٥ ــ ١٣٦ ، الزركلي ؛ **الأعلام** ٥/ ٢٤٠ ، الجبوري ؛ **معجم الشعراء** ٤/ ٢٤٠) .

[٢] البيت من الكامل ، وهو للبيد بن ربيعة في **لسان العرب** ١٣/ ٣٨٠ (لحن) ، و**تهذيب اللغة** ٥/ ٦٢ ، و**أساس البلاغة** ص ٤٠٦ (لحن) ، وقد أوردوه هكذا :

(متعوّذ لَحِن يعيد بكفّه * قلما على عسب ذُبلن وبان) .

[٣] العوتبي ؛ **الضياء** ١١/١١ ــ ١٢ ؛ ١٩٢/١٥ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٦/١٤

٢. قوله « **فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا ؛ فإنما أقطع له قطعة من نار** » : أورده البعض دليلا على البراءة بأخذ أموال الناس ، جاء في **بيان الشرع** : " ... قلت : فإن ادعى ولي لي على أحد أنه أخذ له مالا [قال] : لا يقبل قوله ، وعليه البينة ، والحكم بينهما ، وهما على ولايتهما ، قلت : فإن قال له : إنك ظلمتني ! قال : القائل لوليك أنه ظلمه تلزمه البراءة ، ثم يستتاب ، ولا يقبل ذلك إلا بالصحة ... قلت : فما حالهم ؟ قال : هم في الولاية حتى يصح الظالم منهم ؛ لأنها أحكام يحتمل أن يكون أحد بحق ، ولم يعلم شاهد هذا ، ونسي المدعى عليه ، أو قضاه ونسى صاحب الحق ، فلا يساء بهم الظن ، قلت : أليس قد قال النبي ﷺ : « **فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار** » قال : نعم إذا كان مبطلا وصحّ ذلك ... " .[1]

٦٠١ ــ ومن طريق عائشة ــ رضي الله عنها ــ عنه ــ عليه السلام ــ قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها » .

التعليقات :

---

[1] محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٣٩٤/٣

١. قال أبو زكرياء[١] : " في الشاهد عنده الشهادة لطفل أو مجنون أو ميت ، فهذا الذي ينبغي أن يبتدئ بالشهادة وإن لم يسأل ، ولكن ينبغي له إذا كان كذلك أن يصير إلى القاضي ، فيقول : عندي لفلان الطفل الصغير أو فلان المجنون أو فلان الميت شهادة ، فإن سألتني عنها شهدت بها ، فإن قال له القاضي : قل ذلك ؛ شهد بما عنده ، ولا يبتدئ الشاهد فيقول : أشهد بكذا وكذا قبل هذه المقدمة " .[٢]

٦٠٢ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني أن رجلا يسمّى بشيرا أتى بابنه النعمان إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : « أكلّ ولدك نحلته مثل هذا ؟ » فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تشهدنا إلا على الحق » .

التعليقات :

---

[١] هو الشيخ أبو زكريا يحيى بن سعيد بن قريش التروي ؛ أحد علماء القرن الخامس الهجري ، من أشهر مؤلفاته : الإيضاح في الأحكام ، وكتاب الإمامة وغيرها ، مات مقتولا سنة ٤٧٢هـ (انظر : البطاشي ؛ إتحاف الأعيان ١/٣٤٠ ــ ٣٤١)

[٢] أبو زكرياء ؛ **الإيضاح في الأحكام** ١/١٦٨ ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٣١/١٤٠ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ١٥/١٧ ــ ١٨ ، ٢٠٨ ، ٢١٧

١. جاء في **بيان الشرع** : " لا يجوز للرجل أن ينحل بعض أولاده أو يهب له هبة دون غيره من أولاده ... فإن صحّ الخبر فهو يجري مجرى التهديد[١] ؛ لقول الله تبارك وتعالى :﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[٢] " .[٣]

٦٠٣ ــ أبو عبيدة قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : « الصلح خير الأحكام » أو قال : « سيد الأحكام » ، وهو جائز بين الناس إلا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا ، وهو أحرز للحاكم من الإثم والجور .

التعليقات :

١. قال **الجناوني** : " الصلح مرغب فيه ... مع ما فيه من خصال عشر ، إحداهن : إنه موافق لكتاب الله ــ عزّ وجلّ ــ حيث يقول : ﴿ لاَّ خَيْرَ فِي

---

[١] اختلف اصحابنا في حكم هبة الرجل لبعض أولاده دون بعض ، فقال بعض : الحكم جائز وهو عاص ، وإليه ذهب كلّ من الشيخ الشماخي والإمام الثميني وسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ، ودليلهم قوله ﷺ : « أشهدوا غيري » ، وقال آخرون : لا يجوز ، وإليه ذهب أكثر أصحابنا ؛ لقوله ﷺ : « اردده » ، ولأن النهي يوجب ردّ الحكم ، ومعنى قوله ﷺ عندهم : أشهدوا غيري على معنى التهديد .

(انظر : ابن جعفر ؛ **الجامع** ٤/٣٥٠ ، الشماخي ؛ **الإيضاح** ٤/٤١٨ ــ ٤٢٠ ، أبو ستة ؛ **حاشية الترتيب** ٣/٢٢٥ ــ ٢٢٦ ، البوسعيدي ؛ **لباب الآثار** ١٠/٢٣٠ ، ٢٣٨ ، السالمي ؛ **شرح الجامع** ٣/٢٥٩ ــ ٢٦٠ ، القطب ؛ **شرح النيل** ١٢/٥٦ ــ ٦٠ ، الخليلي ؛ **فتاوى المعاملات** ٢٩٢ ــ ٢٩٧) .

[٢] سورة فصلت ؛ آية ٤٠

[٣] محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٥٦/٣٠٥

كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[١] ، وهو أيضا موافق لسنة رسول الله ﷺ ، وتحبه الملائكة ، ويصل الرحم ، ويرضي الفريقين ، وفيه نجاة الحاكم من الجور ، والعالم من الميل في الفتيا ، والشاهدين من الزور ، والمزكي من إثم التزكية ، مع ما فيه من الفضل الكبير للصلحاء بكلّ كلمة حسنة " .[٢]

٦٠٥ ــ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن النبي ــ عليه السلام ــ قال : « مطل الغني ظلم » .

التعليقات :

١. قال **أبو سعيد** : " قال الشيخ أبو الحسن ــ رحمه الله ــ : الغني ــ ها هنا ــ حده القدرة على إنفاذه ذلك الحق أو شيئا منه من أصل مال أو غيره ، فلما كان الحق عليه بتسليم هذا الحق كان ظالما في تركه له ، فلما عرض عليه حقه فأبى أن يقبله ؛ زال عن هذا حق الأداء إليه في ذلك الحق ، فصار لا حق له عليه ، وقول النبي ﷺ له مجازات ، وقد قالوا : إن لكلامه وقوله ﷺ تأويل وتفسير كما أن لكتاب الله تبارك وتعالى تأويل وتفسير " .[٣]

٢. جاء في **بيان الشرع** : " هو أن يكون حقه ــ أي الغني ــ من جنس يقدر عليه ، وتناله يده ، وصاحبه محتاج إليه أو غير محتاج إلا أنه يطلبه

---

[١] سورة النساء ؛ آية ١١٤

[٢] الجناوني ؛ الأحكام ٢٢١ ــ ٢٢٣

[٣] محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٣٣٣/٦٢

فلا يدفعه إليه ، فأما إذا كان يطلب بدرهم واحد وعنده النخل الكثيرة والدرر والمراكب ، وليس عنده من الدراهم شيء ؛ فليس بمماطل ولا آثم إذا كان يريد دفع الحق إلى صاحبه " .[١]

٣. الحديث دليل لمن قال بتعجيل قضاء الواجب من الديون وما يتعلق بالبدن من فرائض من الأعمال والكفارات مع الإمكان والقدرة ،وهذا يوجب العذر للمغرم والعاجز .[٢]

٦٠٦ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أذن لهند بنت عتبة ــ وقد شكت إليه زوجها أبا سفيان بن حرب أنه قطع عنها وعن أولادها النفقة والكسوة ــ أن تأخذ من ماله بغير إذن .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " ورد الخبر بأنه أذن لها أن تأخذ حقها وحق صبيانها من ماله ، وليس في الخبر أنه أمرها أن تأخذ غير ما يجب لها وتبيعه وتملكه عليه من حق منعها إياه سوى ما صار إليها ، بل الذي يجب أن يكون الرسول ﷺ أمرها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي صبيانها من ماله ، وللمرأة على زوجها حقوق مختلفة من حب وتمر وأدم ودهن وثياب وصداق وغير ذلك ، فكل شيء أخذته فهو من جنس حق لها ، وأيضا فإنه إن صحّ أنه أذن لها أن تأخذ غير الذي لها وغير عين حقها فإنها

---

[١] محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٤٨/٣٥

[٢] انظر مثلا : محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٤٩/٣٥ ، ٥١

أخذت بحكم حاكم ، ومن حكم له حاكم بأخذ حق له في مال غريمه جاز له أخذه ، وبالله التوفيق " .[١]

٢. قال **ابن بركة** : " ففي هذا الخبر دلالة على أن للمرء أن يأخذ حقه من مال من ظلمه بغير علمه " .[٢]

٣. الحديث حجة لمن قال : " إن للإنسان أن يأخذ من مال من ظلمه من غير جنس ما أخذ منه ، والله أعلم " .[٣]

٤. الحديث دليل[٤] على جواز خروج المرأة في الأحكام من مترل زوجها لغير إذنه ، وفي سكوت النبي ﷺ عن إنكار ذلك عليها واستماعه كلامها وإجابته لها دليل على جواز ذلك .[٥]

٥. الحديث دليل لمن قال بجواز الحكم على الغائب[٦] " وقد حكم رسول الله

---

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ٢١٢/١

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ١٦٤/٢ ، العوتبي ؛ **الضياء** ٢٣٥/١١

[٣] ابن جعفر ؛ **الجامع** ١٨٢/٤

[٤] هذا ما ذهب إليه أصحابنا ، ويذكر الشيخ أبو علي الحسن بن أحمد ــ رحمه الله ــ أنها تؤخر خروجها إلى الليل ، وإن أرادت أن توكل من يحاكم عنها كان لها ذلك ، ويقوم الوكيل مقامها في كلّ شيء إلا في اليمين (محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٣٢/٣٤)

[٥] انظر مثلا : محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٣٢/٣٤

[٦] قال بذلك من أصحابنا الشيخ موسى بن علي ، وقد ذكر الإمام السالمي في شرح المسند التصحيح لعدم الجواز ؛ لأن القضية إنما كانت بمكة ، وكان أبو سفيان حاضرا بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعذّرا ، وليس هذا الشرط موجودا في أبي سفيان (محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٠٤/٣٤ ــ ١٠٦ ، السالمي ؛ **شرح الجامع** ٢٧١/٣)

ﷺ على أبي سفيان[١] لهند بنت عتبة[٢] وهو غائب " .[٣]

٦. الحديث دليل لمن قال بسقوط الحدّ عمن أخذ من رجل له عليه حق إذا كان المأخوذ منه جاحدا للآخر منه أو ظالما له حقا عليه .[٤]

باب (٣٦) في الرجم والحدود

٦١٦ ــ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : كان عتبة بن أبي وقّاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقّاص ، فقال : إن ابن وليدة زمعة هو ابني ، فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص

---

[١] هو أبو سفيان صخر بن حرب بن عبدشمس القرشي ، أسلم عام الفتح ، وشهد حنينا والطائف ، وكان من المؤلفة ، وكان قيل ذلك على رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب . تزوّج النبي ﷺ ابنته أم حبيبة قبل أن يسلم ، وكانت قد أسلمت قديما ، مات سنة ٣٤ هـ ، وقيل : ٣١ هـ ، وقيل غير ذلك . (انظر : ابن عبدالبر ؛ **الاستيعاب** ٤/ ١٦٧٧ ــ ١٦٨٠ ، ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ٦/ ١٥٧ ــ ١٥٨ ، ابن حجر ؛ **الأصابة** ٣/ ٣٣٢ ــ ٣٣٥) .

[٢] هي هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية ، أخبارها قبل الإسلام مشهورة ، شهدت أحدا مع المشركين ، وكانت تؤلّب على المسلمين إلى أن جاء فتح مكة ، فأسلمت مع زوجها أبي سفيان بن حرب ، ماتت في خلافة عمر بعد أبي بكر بقليل . (انظر : ابن عبدالبر ؛ **الاستيعاب** ٤/ ١٩٢٢ ــ ١٩٢٣ ، ابن حجر ؛ **الأصابة** ٨/ ٣٤٦ ــ ٣٤٧)

[٣] العوتبي ؛ **الضياء** ١٧٢/١١ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٤١/١٤ ــ ٤٢

[٤] انظر مثلا : محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١٢٥/٣٥

، وقال : ابن أخي ، وقد كان عهد إليّ فيه . فقام إليه عبد بن زمعة ، فقال : أخي ابن وليدة أبي ، وقد كان ولد على فراشه . فتساوقاه إلى رسول الله ﷺ ، فتكلم سعد بحجته ، وتكلم عبد بن زمعة بحجته ، فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ، فقال رسول الله ﷺ لزوجته سودة بنت زمعة : « احتجبي منه يا سودة » لما رأى إشباهه عتبة . قالت عائشة : فما رآها حتى لقي الله . قال الربيع : العاهر : الزاني ، ومعنى « له الحجر » : الرجم .

التعليقات :

٢. قال أبو غانم : " العاهر : هو الزاني " .[١]

٣. قال ابن بركة : " ومعنى الخبر أن الولد لمن كانت أمه في فراشه ، والعاهر : هو الزاني ، فحظه من الولد الحجر أن يرجم به ، وقال قوم : قول النبي ﷺ معناه النفي منه ، وهذه عادة النفي ؛ كقول القائل لك : من مطلبك الحجر ، ويقول : يستحق من دعواه الحجر ، والله أعلم بأعدل القولين " .[٢]

٤. قال العوتبي : " والخبر الوارد في ثبوت الفراش في الأمة لا في الحرة ، وعن ثعلب أن الفراش : الزوج ، والفراش : المرأة ، والفراش : البيت ، والفراش : عش الطائر " .[٣]

---

[١] أبو غانم ؛ المدونة الصغرى ٢٩٥/١

[٢] ابن بركة ؛ الجامع ٣٧٣/٢ ، العوتبي ؛ الضياء ١٩١/١ ، أحمد الكندي ؛ المصنف ١٣٢/٣٩

[٣] العوتبي ؛ الضياء ١٩١/١٠ ــ ١٩٢

٥. قال **العوتبي** : " ومعنى الخبر أن الولد لمن كانت أمه في فراشه ، وللعاهر الحجر ، وقال قوم : أراد بقوله ﷺ « **وللعاهر الحجر** » : ما يتكلم به الماس بينهم أن في يدك مما تدعيه أو تطمع فيه الحجر ، يريد أنه لا يحصل في يدك شيء على طريق المبالغة في النفي ، وعلى أي القول حمل تأويل الخبر فإن العاهر لا يلحقه نسب المولود إذا كان الفراش لغيره ، ثم اختلفوا في معنى الفراش ، فقال أبو حنيفة : هو عقد النكاح وإن لم تكن ثم خلوة ؛ حتى إنه قال : لو أن رجلا تزوج بحضرة الحاكم امرأة ثم طلقها مع تمام رضاه لها فجاءت بولد لستة أشهر أن الولد لاحق به[١] ، وهذا قول لا تخفى ركاكته على ذي دين ، وقد قال أصحابنا : الفراش : عقد النكاح مع الخلوة والإمكان من الوطء والتسليم للنفس ، فإذا جاءت به بعد هذه الشرائط لستة أشهر ألحق به ، وإن أنكر ذلك لا على ما يقول به أبو حنيفة ، فأما ثبوت الفراش للأمة فهو صحة الوطء والإقرار منه ، ولولا الإجماع على التفرقة بين الحكم في عقد النكاح وملك اليمين لجمعت بين حكميها وقبلت دعوى الأمة في الولد إذا كان قد وجد التسليم مثاله ولإمكان الخلوة معا وإن أنكر السيد ، لكن لا حظ للنظر مني في ذلك مع الإجماع ، والله أسأله التوفيق " .[٢]

---

[١] انظر مثلا : السرخسي ؛ **المبسوط** ١١٨/١٧ ــ ١١٩ ؛ تحقيق/ أبي عبدالله محمد حسن الشافعي ؛ قدّم له / كمال العناني ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

[٢] العوتبي ؛ **الضياء** ٢٤٥/١٠

٦. قال **العوتبي** : " قد جاء الأثر بأنه قد يجوز الإقرار بالولد والوالدين في أسباب الميراث ، وجاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال : « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » ، وأجمعت الأمة من أهل العلم بتأويل الأخبار أن الفراش : الزوج ، وأن العاهر : الزاني ، ثم اختلفوا في الإقرار بالولد من الزنا ، فقال من قال : إنه يجوز الإقرار بالولد من الزنا ؛ لأنه ولد ويجوز به الإقرار ، وقال من قال : لا يجوز الإقرار بولد الزنا ؛ لقول النبي ﷺ : « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » ، فالعاهر لاحق له في الرحم كان بملكة زوج أو لا بملكة زوج ، وقال من قال : إنه يجوز إقراره بالولد إذا لم يكن للمرأة زوج ؛ لأنه إذا لم يكن هنالك زوج ، فالفراش من أسباب الولد غير مقطوع أحكام الولد عنه ، وإنما قال النبي ﷺ : « **الولد للفراش** » فليس هاهنا فراش ، والولد لصاحب النطفة إذا لم يكن ثم أحد يستحق الولد ، وقال من قال : إنه إذا كانت المرأة تعرف بالسفاح مسرعة بالزنا لم يلحق ولدها أحد ؛ لأنه مثبت مباح في الحكم ، وأما إذا كانت متخذة خدنا ومتخذها خدنا ، وهي المنقطعة إلى الرجل أو منقطع إليها ، فهذا يلحقه ولدها ؛ لأن الخدن غير المسافحة ، وإن كان كل ذلك كله حراما ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ **غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾[١] " .[٢]

---

[١] سورة المائدة ؛ آية ٥

[٢] العوتبي ؛ الضياء ٢٢٦/١٤

٧. جاء في **بيان الشرع** : " العاهر : الزاني ... وإنما تكـــون [الجاريـــة] للزوج فراشا إذا دخل بها وثبت حكم الدخول " .[١]

٨. قال **أحمد الكندي** : " قوله " للعاهر الحجر " أي الزاني ، وقال :

(لا تلجين سرا إلى خائن * يوما ولا تدني إلى عاهر) " .[٢]

٩. الحديث دليل عل جواز حكم القاضي بعلمه[٣] فالرسول ﷺ حكم بعلمه في ابن وليدة زمعة[٤] ، وقد تنازع فيه سعد بن أبي وقاص[٥] وعبدالله بـــن

---

[١] محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١١٠/٥٥

[٢] أحمد الكندي ؛ **المصنف** ١٤/٤٠ ــ ١٥

[٣] هنالك خلاف بين العلماء في حكم القاضي بعلمه بناء على اختلافهم في حكم الرسول ﷺ المـــذكور هل كان بعلمه أو باجتهاده ؟! وإذا كان بعلمه هل ذلك خاصّ به أو لا ؟! (انظر : السالمي ؛ **شـــرح الجامع** ٣٠٧/٣)

[٤] هو عبدالرحمن بن زمعة القرشي العامري ، قضى فيه الرسول ﷺ بأن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وامه أمة كانت لأبيه يمانية ، وأبوه زمعة بن قيس بن عبدشمس ، وأخته سودة زوج النبي ﷺ ، وقيل إن له عقبا بالمدينة . (انظر : ابن عبدالبر ؛ **الاستيعاب** ٢/ ٨٣٣) ,

[٥] هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه من الصحابة : عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب والأحنف وعلقمة وغيرهـــم . كان أحد الفرسان ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، مات سنة ٥١ هـــ ، وقيل : ٥٦ هـــ ، وقيل : غير ذلك . (انظر : ابن عبدالبر ؛ **الاستيعاب** ٢/ ٦٠٦ ــ ٦١٠ ، ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ٢/ ٤٣٣ ــ ٤٣٧ ، ابن حجر ؛ **الأصابة** ٣/ ٦١ ــ ٦٥) .

زمعة[١] ، قال : هو لك يا عبدالله بن زمعة ، الولد للفراش ، فدل أنه حكم بعلمه في الفراش " .[٢]

٦١٨ ــ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « القطع في ربع دينار فصاعدا » .

التعليقات :

١. الحديث دليل[٣] على أن القدر الذي يقطع به هو ربع دينار .[٤]

---

[١] هو عبدالله بن زمعة بن الأسود القرشي الأسدي ، كان من أشراف قريش ، وهو ابن أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، كان يسكن المدينة ، روى أحاديث عن النبي ﷺ ، وروى عنه أبو بكر ابن عبدالرحمن وعروة بن الزبير ، وقتل يوم الدار سنة ٣٥ هـ . (انظر: ابن عبدالبر ؛ **الاستيعاب** ٣/ ٩١٠ ــ ٩١٢ ، ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ٣/ ٢٤٨ ــ ٢٤٩ ، ابن حجر ؛ **الأصابة** ٤/ ٨٣) .

[٢] انظر مثلا : أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٤٢/١٤

[٣] للأمة في نصاب القطع مذاهب أوصلها بعضهم إلى عشرين قولا ، ولكن الذي عليه الجمهور أن القطع إنما يكون في ربع ينار ، ثم إن هؤلاء اختلفوا في مقداره ، والذي أخذ به أصحابنا وجرت عليه فتاواهم أنه يساوي أربعة دراهم مستدلين بحديث أبي سعيد الذي ينصّ أن الرسول ﷺ قطع يد سارق في مجنّ قيمته أربعة دراهم (ابن بركة ؛ **الجامع** ٤٧٨/٢ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ١١٣/٧١ ، البوسعيدي ؛ **لباب الآثار** ٢٨٣/١٤ ، السالمي ؛ **شرح الجامع** ٣١٢/٣ ــ ٣١٦) .

[٤] انظر مثلا : أحمد الكندي ؛ **المصنف** ١٣٩/٤٠

باب (٣٧) في الضالة

٦٢١ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا يؤوي الضالة إلا ضال » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " ذهب بعض الناس أن اسم ضالة يقع على اللقطة وأن ضمانها غير زائل وإن عرفها بظاهر الخبر ... ومن قال إن اللقطة يقع عليها اسم ضالة فعندي أن قوله غلط ؛ لأن اللقطة لا يقع عليها اسم الضالة ، والضالة إنما تكون في الحيوان ، ولا يعرف الناس في كلامهم غير هذا والله أعلم ؛ لأنهم يقولون في اللقطة : ضاعت وسقطت ، وفي الحيوان : ضلت وذهبت ، نحو هذا وجدته لأبي عبيدة القاسم بن سلام " .[١]

٢. قال **ابن بركة** : " إنما هذا الوعيد لمن فعل ما قد نهى عنه النبي ﷺ ، فأما من تقرب إلى الله تعالى بأخذه البعير وحفظه على ربه في حال كان فيها لو تركه لتلف ، وليس معه الشرط الذي نهى النبي ﷺ لأجله عن أخذه ، فإذا كان هذا هكذا كان مطيعا في فعله ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[٢] ، ومعلوم أن من البر والتقوى أخذ

---

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/٢٤٠ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٦٤/٣١٩

[٢] سورة المائدة ؛ آية ٢

البعير المعلوم بظاهر العادة ، وأنه إن لم يؤخذ تلف ، فأخذه وحفظه لربه احتسابا ممن فعله ولا يكون المحسن مسيئا ولا ملوما ، إنما يكون داخلا في النهي من حبس بعيرا لغيره على نفسه واقتطعه على ربه متعـــديا في أخذه " .[١]

٣. قال **البسيوي** : " ذلك ينصرف إلى ضالة الإبل " .[٢]

٦٢٢ ــ وقال ﷺ : « ضالة المؤمن حرق النار » .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " ذهب بعض الناس أن اسم ضالة يقع على اللقطة وأن ضمانها غير زائل وإن عرفها بظاهر الخبر ... ومن قال إن اللقطة يقـــع عليها اسم ضالة فعندي أن قوله غلط ؛ لأن اللقطة لا يقع عليها اســـم الضالة ، والضالة إنما تكون في الحيوان ، ولا يعرف الناس في كلامهـــم غير هذا والله أعلم ؛ لأنهم يقولون في اللقطة : ضاعت وسقطت ، وفي الحيوان : ضلت وذهبت ، نحـــو هذا وجدته لأبي عبيدة قاســـم بـــن ســـلام " .[٣]

٢. قال **ابن بركة** : " إنما هذا الوعيد لمن فعل ما قد نهى عنه النبي ﷺ ، فأما من تقرب إلى الله تعالى بأخذه البعير وحفظه على ربه في حال كان فيها

---

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ٢٣٩/١

[٢] البسيوي ؛ **مختصر** ٢٥٥

[٣] ابن بركة ؛ **الجامع** ٢٤٠/١ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٣١٩/٦٤

لو تركه لتلف ، وليس معه الشرط الذي نهى النبي ﷺ لأجله عن أخذه ، فإذا كان هـذا هكـذا كان مطيعا في فعلـه ؛ لقـول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ، ومعلوم أن من البر والتقوى أخـذ البعير المعلوم بظاهر العادة ، وأنه إن لم يؤخذ تلف ، فأخذه وحفظه لربه احتسابا ممن فعله ولا يكون المحسن مسيئا ولا ملوما ، إنما يكون داخلا في النهي من حبس بعيرا لغيره على نفسه واقتطعه على ربه متعـديا في أخذه " .[١]

٣. قال **البسيوي** : " وذلك في ضالة الإبل والبقر ، وأما ضالة الغنم حيث لا يرجع إليها صاحبها فمحسن من قبضها وحفظها حتى يجدها صاحبها ، والله أعلـم وبه التـوفيـق " .[٢]

٦٢٣ ــ ومن طريق ابن عباس عنه ــ عليه السلام ــ أنه سئل عن ضـالة الغنم ، فقال : « خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب » ، ثم قيل له : مـا تقول في ضالة الإبل ؟ فاحمرّ وجهه ، وغضب ، وقال : « مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » .

---

[١] ابن بركة ؛ الجامع ٢٣٩/١

[٢] البسيوي ؛ مختصر ٢٥٥

قال الربيع : حذاؤها : أخفافها ، وسقاؤها يعني : أنها تصبر عن الماء ؛ من أجل أن كروشها تمسكه زمانا .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " فرق ﷺ بين ضالة الإبل وضالة الغنم ؛ لأن الإبل تقدر على ما لا يقدر عليه الغنم من ورود المياه مع بعدها عنها والصبر عنه ، وأكل الأشجار ، وحذاؤها أخفافها ، وسقاؤها ما تقدر به على شرب الماء ، والغنم لا تقدر عل ما تقدر عليه الإبل .

وضالة الإبل باتفاق لا يجوز أخذها ، ولا يكون الآخذ لها إلا متعديا في أخذه إياها ، فتحتمل أن تكون الضالة التي ورد الخبر بالوعيد على أخذها هي ضالة الإبل ؛ إذ قد صح البيان فيها بهذا الخبر ، وأن الضالة التي قال فيها رسول الله ﷺ : « **هي لك أو لأخيك أو للذئب** » هي غير الإبل ، لأن ضالة الإبل قد صح النهي عنها ، فيحتمل أن تكون الضالة التي أباح أخذها رسول الله ﷺ من جملة ما توعد عليه من أخذ الضوال ما خرج من البلدان ، وصارت نحو المواضع التي لا يصل أربابها إليها ، ولا يرجع مثلها إلى القرى التي خرجت عنها ، والله الموفق للصواب .

فمن وجد بعيرا ضالا يقدر على ورود الماء وأكل الشجر ؛ فليس له أن يأخذه ، فإن أخذه وجب عليه أن يرده إلى ربه ؛ لأنه مال لغيره متعد في أخذه ؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك ؛ كان ضامنا له حتى يرده على ربه ؛ لأنه من أخذ مالا هو ملك لغيره متعديا بأخذه كان عليه أن يرده

إلى ربه ، وليس له أن يرده إلى الموضع الذي أخذه منه ، وإن خلى سبيله فتلف كان ضامنا أيضا له ؛ لأنه كان في أخذه متعديا .

وإن أخذ رجل بعيرا ضالا قد رآه في حال مضجعه لا يقدر على وروده الماء ولا أكل الشجر ، فقصد إلى حفظه ورده إلى صاحبه فهو مطيع لله ـــ تبارك وتعالى ـــ في فعله ؛إذ قصد إلى حفظ مال أخيه المسلم ؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عن بعير هذا وصفه ، فإن تلف البعير في يده لم يكن ضامنا إذا لم يكن تلفه منه و لم يكن معه حذاؤه وسقاؤه الذي لأجله منع النبي ﷺ من أخذه ، فإن قال قائل : لم أجزت أخذه والنبي ﷺ قال : « **لا يأوي الضالة إلا ضال** »[1] ، وقال ـــ عليه السلام ـــ : « **ضالة المؤمن حرق النار** »[2] ، والظاهر يمنع من أخذه ؟ قيل له : إنما هذا الوعيد لمن فعل ما قد نهى عنه النبي ﷺ ، فأما من تقرب إلى الله تعالى بأخذه البعير وحفظه على ربه في حال كان فيها لو تركه لتلف ، وليس معه الشرط الذي نهى النبي ﷺ لأجله عن أخذه ، فإذا كان هذا هكذا كان مطيعا في فعله ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ**

أخرجه الإمام الربيع في **مسنده** ٢٧٦/٢ ؛ باب (٣٧) في الضالة ؛ رقم الحديث (٦٢١) بلفظه ، مسلم في **الصحيح** ص ٦٨٦ ؛ كتاب اللقطة ؛ باب (١) في لقطة الحج ؛ رقم الحديث (١٧٢٥) لفظ قريب .

أخرجه الإمام الربيع في **مسنده** ٢٧٦/٢ ؛ باب (٣٧) في الضالة ؛ رقم الحديث (٦٢٢) بلفظه ، لترمذي في **سننه** ٤٦٣ ؛ كتاب (٢٧) الأشربة ؛ باب (١١) ما جاء في النهي عن الشرب قائما رقم الحديث (١٨٨٠) بلفظه .

وَالتَّقْوَى ﴾ ، ومعلوم أن من البر والتقوى أخذ البعير المعلوم بظاهر العادة ، وأنه إن لم يؤخذ تلف ، فأخذه وحفظه لربه احتسابا ممن فعله ولا يكون المحسن مسيئا ولا ملوما ، إنما يكون داخلا في النهي من حبس بعيرا لغيره على نفسه واقتطعه على ربه متعديا في أخذه .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها ، فهذا يدل على أنه إذا عرفها فحبسها على ربها كان مأجورا . وروى أصحاب الحديث من مخالفينا عن الزهري[1] أنه قال : كانت الإبل أيام عمر بن الخطاب مؤتلفة تناتج لا يمسكها أحد ؛ حتى كان في أيام عثمان[2] ، فأمر ببيعها بعد تعريفها ، فإن جاء لها رب

---

[1] هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري (و : ٥٠ هـ ـ ت : ١٢٤ هـ) : أحد الفقهاء والمحدّثين ، والأعلام التابعين في المدينة ، رأى عشرة من الصحابة ، وروى عنه جماعة من الأئمة ، منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري ، كان شديد الحفظ ، قال عنه أيوب : ما رأيت أحدا أعلم من الزهري . (انظر : البخاري ؛ **التاريخ الكبير** ؛ ١ / ٢٢٠ ـ ٢٢١ ، الذهبي ؛ **تذكرة الحفاظ** ١ ـ ٢/ ١٠٨ ـ ١١٣ ، ابن خلكان ؛ **وفيات الأعيان** ٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩ ، ابن حجر ؛ **تهذيب التهذيب** ٥/ ٢٨٤ ـ ٢٨٨) .

[2] هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي ، أمير المؤمنين ، ولد بعد عام الفيل بست سنين ، أسلم قديما ، زوّجه الرسول ﷺ بنتيه رقية وأم كلثوم ، فكان يلقّب ذا النورين ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر ، وروى عنه من الصحابة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغيرهم ، ومن التابعين الأحنف وعبدالرحمن بن أبي ضمرة وسعيد بن المسيب ، وهو أول من هاجر إلى الحبشة ومعه زوجته رقية ، وتخلّف عن بدر لتمريضها ، وشهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ إلا بدرا ، وتولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ ، وقتل سنة ٣٥ هـ (انظر : ابن حجر ؛ **الإصابة** ٤/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩

دفع إليه ثمنهـــا " .[١]

٢. قال **البسيوي** : " ومن رأى ضالة المسلم من حيوان الغنم والضأن حيث يخاف تلفها ؛ فعليه حفظها له ، ولا يتركها حتى تضيع وهو يقدر على حفظها ، وإن تركها حتى تضيع وهو يقدر ضمن ذلك ... وضالة الإبل لا يجـــوز أخذها ، ولا يأخـــذها إلا ضال " .[٢]

باب (٣٨) اللقطة

٦٢٤ ــ ومن طريق ابن عباس أنه ﷺ سأله أعرابي عن لقطة التقطها ، فقال : عرّفها سنة ، فإن جاء مدّعيها بوصف عفاصها ووكائها فهـــي لـــه ، وإلا فانتفع بها .

قال الربيع : العفاص : الوعاء ، والوكاء : الخيط الذي تشد به .

التعليقات :

= ، ابن عبدالبر ؛ **الاستيعاب** ٣/ ١٠٣٧ ــ ١٠٥٣ ، ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ٣/ ٦٠٦ ـــ ٦١٨ ، الذهبي ؛ **تذكرة الحفاظ** ١ ــ ٢/ ٨ ــ ١٠)

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/٢٣٧ ــ ٢٤٠ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٦٤/٣١٧ ــ ٣١٨

[٢] البسيوي ؛ **مختصر** ٢٥٤ ، ٢٥٥

١. قال **ابن بركة** : " يحتمل أن يكون الأعرابي التقط شيئا يسيرا ، ويحتمل أن يكون الإعرابي كان فقيرا فأمره بالانتفاع بها ، فهو إذا أحق بها لفقره " .[١]

٢. قال **ابن بركة** : " العقاص : الوعاء الذي تكون فيه من خرقة أو جلدة أو غير ذلك مما يقوم مقامه أويكون في معنى ذلك ، وكذلك سمت العرب ما يشدّ به رأس القارورة عقاصها ؛ لأنه كالوعاء ، والصمام يدخل في فم القارورة ، فهو سدّ به رأسها ، وليس ذلك عقاصها .
والوكاء : هو الخيط الذي يشدّ به ، فقال : أوكيت إكياء ، وأعقتصتها إعقاصا إذا شدّ العقاص عليها وإذا جعل لها عقاصا ، فقال: عقصتها " .[٢]

٦٢٥ ــ ومن طريق ابن عباس أن زيد بن ثابت التقط صرّة فيها مئة دينار ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال له : « عرّفها سنة ، فمن جاءك بالعلامة فادفعها إليه » ، فجاءه عند تمام السنة ، فقال له : عرّفتها يا رسول الله السنة ، فقال له : « عرّفها سنة أخرى » ، فجاءه عند انقضاء السنة الثانية ، فأخبره أنه

---

[١] ابن بركة ؛ الجامع ٢١٣/١ ــ ٢١٤ ، محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٣٢٢/٦٤

[٢] ابن بركة ؛ الجامع ٢١٧/١ ، محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٣٢٤/٦٤

عرّفها سنة أخرى ، فقال : « هو مال الله يؤتيه من يشاء » . وفي مكة لا تحلّ لقطتها إلا لمنشد في كتاب : الحج .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " وأما أمره لزيد بن ثابت[١] بتعريفها سنتين فيحتمل أن يكون لعظم خطرها رجاء أن تصير لصاحبها " .[٢]

٢. قال **ابن بركة** : " قال بعض أهل العلم : إنه أمره أن يعرفها حولا ثانيا لكثرتها ، وقال بعضهم : خصّ زيدا بذلك ، والله أعلم " .[٣]

باب (٣٩) الذبائح

٦٢٦ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « أحلت لكم ميتتان ودمان ، فالميتتان : الجراد والسمك ، والدمان : الكبد والطحال » .

---

[١] هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، كان عمره حين قدوم الرسول ﷺ المدينة ١١ سنة ، ولم يشهد بدرا وشهد المشاهد بعدها ، كان كاتب الرسول ﷺ ، كتب القرآن على عهد أبي بكر وعثمان ، ويقال : غلب زيد بن ثابت الناس على اثنين : القرآن والفرائض ، اختلف في وفاته ، فقيل : ٤٥ هـ ، وقيل : ٤٢ هـ ، وقيل : ٤٣ هـ . (انظر : ابن عبدالبر ؛ **الاستيعاب** ٢/ ٥٣٧ ــ ٥٤٠ ، ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ٢/ ٣٣٢ ــ ٣٣٣) .

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/٢١٣ ــ ٢١٤ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٦٤/٣٢٢

[٣] ابن بركة ؛ **الجامع** ١/٢٢٣ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٦٤/٣٢٢

التعليقات :

١. قال **أبو سعيد** : " أجمعوا ـــ لا نعلم بينهم اختلافا ـــ أن ما كان من أجناس الصيد المعروف بصيد البحر ، ولا يشبه صيد البر ولا دواب البر أن ذلك حلال ، وأن حيّه وميّته سواء ... كذلك جاء الأثر وعرفناه عن قول أهل البصر ، ولا نعلم أن أحدا يختلف في الميتتين ، وأما الدمان ففي ذلك أقاويل ، ولا يخرج ذلك من قولهم : إن ذلك مما يجتمع عليه أنه حلال ، وإن اختلفوا فيه وفي صفاته " .[١]

كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ

(٤٠)

٦٣٢ ـــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ راويتي خمر ، فقال له : « أما علمت أن الله حرمها ؟ » فقال : لا ، فسارّ إنسانا ، فقال له رسول الله ﷺ : « بم سررته ؟ » فقال له : أمرته أن يبيعها ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الذي حرّم شربها حرم بيعها » ففتح المزادتين ، وهما الراويتان ؛ حتى ذهب ما فيهما .

التعليقات :

---

[١] أبو سعيد ؛ الاستقامة ١٠٩/٣ ، أحمد الكندي ؛ المصنف ٩٧/٢

١. الحديث دليل لمن قال : " إن الخمر لا يجوز الانتفاع به[١] ؛ لتحريم الله إياها ، وإن نقل خلا بعلاج من ملح أو غيره ... فلو كان الخمر ينتفع به في حال بائنة لم يأمر النبي ﷺ بإراقته وهو ينهى عن إضاعة المال " [٢]

٦٣٨ ــ أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا . وكذلك كل خليطين .

قال الربيع : قال أبو عبيدة : ذلك إذا اختمرا وفسدا ، وأما على غير ذلك الوجه فلا بأس به .

التعليقات :

١. قال **أبو غانم** : " سألت أبا المؤرج وابن عبدالعزيز عن البسر والزبيب والتمر ينبذان ويخلطان جميعا ؟ قالا : لا بأس بذلك ، قلت : إن هؤلاء يقولون ويروون عن النبي ــ عليه السلام ــ أنه نهى عن نبيذ الزبيب

---

[١] اختلف أصحابنا في جواز الانتفاع بالخمر ، فذهب بعض أصحابنا إلى عدم جواز الانتفاع به ؛ مستدلين على ذلك بعدة أدلة ، منها : الحديث المذكور أعلى ، وقوله ﷺ : « بعثت لكسر الصليب وقتل الخنزير وإراقة الخمر » ، فلا يجوز للمسلم إمساكها بعد علمه بتحريمها دون إراقتها ، كما أن العين المحرمة لا يجوز أن تتحول حلالا .

وذهب آخرون ــ منهم ابن بركة ــ إلى جواز الانتفاع بها بعد معالجتها لتصير حلالا ؛ قياسا على جلد الميتة الذي حرمه الله ورسوله ﷺ ، فإنه يصحّ الانتفاع به بعد معالجته بالدباغ (ابن بركة ؛ الجامع ٥٥٦/٢ ــ ٥٥٧ ، السالمي ؛ شرح الجامع ٣٥٣/٣)

[٢] ابن بركة ؛ الجامع ٥٥٦/٢ ، محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٢٥٣/٢٧، أحمد الكندي ؛ المصنف ٥٣/١ ــ ٥٤

والتمر أن يخلطا جميعا ، قال : ربّ رواية تكذبون فيه والله أعلمُ ؛ غير أن أبا عبيدة حدثني أن النبيذ الذي يحلّ وحده إذا خلطه بغير نوعه مما يحل فلا بأس به ، شربته منفردا أو مختلطا إذا كان في سقاء يوكى عليه فهو حلال كله " .[١]

٢. قال **ابن بركة** : " واختلف الناس في تأويل هذا الخبر ، فقال قوم : إذا ورد النهي عنه ﷺ فسبيله سبيل ما كان نهي عنه إلى أن تقوم دلالة تمنع من استعمال ظاهر الخبر ، والأوامر على الوجوب عند عدم التأويل الذي ينقلها ، وقال آخرون : إن النهي عن ذلك نهي أدب كالنهي عن الجمع بين الرطبتين ، وهي الرطبة والبسرة ، وكما نهى أن يجمع بين السمن واللحم للسرف في العيش ، كذلك النهي عن البسر والتمر للنبيذ والخل للسرف ، ولأن أحدهما يكفي عن الآخر والله أعلم ، فأجمع كل من أراد شرب النبيذ وحرمه أن المسكر منه حرام " .[٢]

٦٣٩ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدبَّاء والمزفّت والنقير والحنتم .

---

[١] أبو غانم ؛ المدونة الصغرى ٢/٥٩

[٢] ابن بركة ؛ الجامع ٢/٥٥٥ ، العوتبي ؛ الضياء ٤/١٩١ ــ ١٩٢

قال الربيع : الدباء : القرع ، والمزفت : الذي طلّي بالزفت ، والنقير : حجر ، والحنتم : القلال الخضر .

التعليقات :

١. قال **أبو غانم** : " قال أبو المؤرج لأبي عبيدة : ما الحناتم ؟ قال : الجرار كلها الخضر والبيض ، والمزفت : التي يؤتى بها من مصر ، قلت لأبي عبيدة : ما الدبة ، قال : القرع ، قلت : أحرام نبيذ هذه الأوعية التي كررت غير الأسفية ، قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنها ، وما نهى رسول الله عنه فهو حرام ... " .[١]

٢. قال **العوتبي** : " فأما الدبا : فهو ما صلب من القرع ، ويبس حتى صار مثل آنية الخشب ، وأما المزفت : فشيء يعمل من القصب أو من الخوص ، ثم تغشى بالقار ، وأما النقير : فهي جذوع يبقرونها ، ثم يطرحون فيها التمر حتى يغلي ، والحنتم هي الجرار الخضر " .[٢]

باب (٤١) في المحرمات

٦٤١ ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .

---

[١] أبو غانم ؛ المدونة الكبرى ٢/٥٨

[٢] العوتبي ؛ الضياء ٤/١٧٦

قال الربيع : مهر البغي : ما تأخذه المرأة على أن يزنى بها ، والحلوان : الأجرة ، والكاهن : الذي ينظر في الكتف .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " فأما مهر البغي : فهو ما تأخذه الفاجرة على فرجها من الأجرة أمة كانت أو حرة ، فهذا محرم بسنة النبي ﷺ ، وأما حلوان الكاهن : فهو ما يعطى الكاهن على كهانته ، يقول الرجل من العرب : حلوته حلوانا إذا أجرته بشيء من المال ، ويقال : هي رشوة الكاهن :

(فمن راكب أحلوه رحلي وناقتي * يبلّغ مني الشعر إن مات قائله)[١]

وكلما كان في هذا المعنى فسبيله سبيله ، والأجرة عليه لا تحلّ كالأجرة على النياحة وعمل الخمرة وحملها وما هو في معنى ذلك " .[٢]

٢. قال **العوتبي** : " قال أبو عبيدة ومن وافقه من أصحابنا : إن بيع الكلاب جائز واقتناءها وأكل لحومها[٣] ، والروايات عن النبي ﷺ تدلّ على

---

[١] البيت من الطويل ، وهو لعلقمة بن عبدة ، ذكره له ابن منظور في **لسان العرب** ١٤/ ١٩٣ (حلا) ، والأزهري في **تهذيب اللغة** ٥/ ٢٣٤ ، وابن دريد في **جمهرة اللغة** ٣/ ١٢٣٨ ، والجوهري في **الصحاح** ٦/ ٢٥٥ (حلا) ، ولا نسبة ذكره ابن دريد في **جمهرة اللغة** ١/ ٥٧٠ ، وابن سيده في **المخصص** ١٣/ ٢٦ ، ١٥/ ١٢٥ ، والخطيب التبريزي في **تهذيب إصلاح المنطق** ص ٣٧٩ ، ٨٧٢ ، ويروى هكذا :

(ألا رجل أحلوه رحلي وناقتي * يبلّغ عنّي الشعر إذ مات قائله ؟) .

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ٢/٣٩٥ ، العوتبي ؛ **الضياء** ١٨/٣١٥ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٤٠/٣٨٠ ، أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٢١/١٢٨

[٣] انظر : السالمي ؛ معارج الآمال ٥/٣٦ ــ ٣٨

العدول عن قول أبي عبيدة ؛ لما قد ثبت به النقل الكثير ، والخبر إذا نقله عدل عن مثله جاز القول به إذا لم يكن معارضا له ، ولم تقم الدلالة على فساده ، والخبر قاض على الآية التي تعلق بظاهرها أبو عبيدة في سورة الأنعام ؛ لأن الخبر لا يخلو أن يكون ناسخا لها أو مبينا لمعناها ؛ لأنه ورد بعد نزولها " .[١]

٦٤٢ ــ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل . قال الربيع : ذكر العسب وأراد ما يؤخذ عليه من الأجرة ، والعسب : ضراب الفحل .

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " قال أكثر أهل اللغة : إنه إنما نهي عن الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل ، فذكر العسب وأراد ما يؤخذ عليه من كسب المال ، وقال بعض الشعراء يهجو قوما حبسوا عليه غلاما أعاره إياهم ، فقال شعرا :

(ولولا عسبه لتركتموه * وشرّ منيحة عسب معار) " [٢]

٢. قال **ابن بركة** : " ولا يجوز أخذ الأجرة على ضراب الفحل من الغنم ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن عسيب الفحل ، واستئجار الفحل لا يجوز ؛ لنهي النبي ﷺ عنه ، وأيضا فإنها إجارة ولو لم يرد النهي فيها

---

[١] العوتبي ؛ **الضياء** ١٢٦/١٧

[٢] ابن بركة ؛ **الجامع** ١٠٣/١

لكانت فاسدة ؛ لأن وقتها غير معلوم ، وقد يجوز أن يكون الفحل في وقت الإجارة يضرب وقد لا يضرب ، وقد يكون منه عدد كثير ، وقد يكون قليلا ، ولا يجد لذلك منه إلا عندما يحدثه الله منه ويختار هو ، وقد اختلف العلماء باللغة في عسب الفحل ما هو ، فقال قوم : هو الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل ، وقال آخرون : العسب هو الضرب نفسه ، وأنشد بعضهم في عبد استعير ، فحبسه المستعير على صاحبه يرده إليه ، فاتهمه به ، فأرسل إليه وقال :

(**ولولا عسبه لرددتموه * وشر منيحة عسب معار**)[1]

والقول الأول أشبه باللغة ؛ لأن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إنما نهى عما يؤخذ عن الفعل ، ولو كان النهي يتوجه إلى الفعل كان المخاطب به الدواب ، والكسب لا يكون إلا بدلا من الفعل المحرم ، والله اعلم .

---

[1] البيت من الوافر ، وهو لزهير بن أبي سلمى في **ديوانه** ص ٦ ؛ من قصيدة يهجو بها الحارث بن ورقاء ، مطلعها :

(تعلّم أن شرّ الناس حيّ * ينادي في شعارهم يسار)

وذكره ابن منظور في **لسان العرب** ١/٥٩٨ (عسب) ، وابن دريد في **جمهرة اللغة** ١/ ٣٣٨ ، ٢/ ١٠٠٩ ، والزبيدي في **تاج العروس** (عسب) ، وابن زكريا في **مقاييس اللغة** ٤/ ٣١٧ ، والأزهري في **تهذيب اللغة** ٢/ ١١٢ ، والخليل في **العين** ٤/ ٢٢٧ (عسب) .

وإجارة الفحل للضراب غير جائزة ، واستعارته للضـــراب جـــائزة بإجمـــاع " .[١]

٦٤٦ ــ ومن طريق ابن عباس عنه ــ عليه السلام ــ قال : « ملعون مـــن نظر إلى فرج أخيه » أو قال : « إلى عورة أخيه ، وملعون من أبدى عورتـــه للناس » .

التعليقات :

١. قال **البسيوي** : " ففي هذا [الحديث] ما يجب حفظ نظره عن الفروج على العمد ، وقد قيل عورة أخيه ، وهذا الخبر في العورة غير متفق عليه ، فأما الفروج فمحرم في الكتاب والسنة ، والاختلاف بينهم في العورة ، وقد قيل : إن السرة والركبة من العورة ، وهما حـــدان داخـــلان في العورة ، واختلفوا في نظرهما وإبدائهما ، فبعض نقض طهر من نظرهما ، وبعض لم ينقض

وقال قوم : العورة محرمة من منابت الشعر إلى مستغلظ الفخذين ، وهذا الاختلاف بينهم في العورة ، ولا خلاف في نظر الفرج ، فمن من أحد متعمدا لحقه الوعيد من الله ورسوله لركوبه ما نهي عنه " .[٢]

---

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ٣٩٧/٢ ــ ٣٩٨ ، العوتبي ؛ **الضياء** ٣١٦/١٨ ، أحمد الكنـــدي ؛ **المصـــنف** ١٢٩/٢١

[٢] البسيوي ؛ **الجامع** ٤٢/٣

باب (٤٥) في الديات والعقل

٦٧٢ ــ ومن طريقه أيضا عنه ــ عليه السلام ــ قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وأموالهم بينهم حرام ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم اقصاهم ، ولا يقتل ذو عهد في عهده ، ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر »

قال الربيع : « تتكافأ دماؤهم » أي : هم سواء في الدية والقتل ، « وهم يد على من سواهم » أي : هم أقوى وأفضل من غيرهم ، « يسعى بذمتهم أدناهم » أي : إذا أعطى أدنى رجل من المسلمين العهد لزمهم ، « ويرد عليهم أقصاهم » أي : من رد العهد من المسلمين كان رادّا . قال جابر : إلا باتفاق الإمام أو جماعة أهل الفضل في الإسلام .

التعليقات :

١. قال **أبو سعيد** : " وهو كذلك معنا ، وعرفنا أن تأويل قول رسول الله ﷺ في « **دماهم** » يعني بذلك في القتل وما يلزم فيه من القصاص والجروح والديات والقود ، فكلّ مسلم استحق على أحد في هذا ممن هو من المسلمين فهو مثله ، أحمر كان أو أسود ، وضيعا كان أو شريفا

، وقو يّا كان أو ضعيفا ، قرشيا كان أو حبشيا ، فإذا كان مقرا بالإسلام حرا من الرق فهو وغيره في الإسلام سواء في هذا .

وأما قوله ﷺ : « **ويسعى بذمتهم أدناهم** » فذلك في الأمان في الحرب وغير ذلك مما يستحق الأمان ، وفي موضع يثبت فيه الأمان ، وأجمع الرأي من المسلمين أن أمان الحر المسلم لأحد من أهل الحرب من المشركين ثابت على جميع المسلمين إلا أن يتقدم الإمام على المسلمين أن لا يؤمنوا أحدا إلا بأمره أو بأمر قائد السرية ؛ فإذا تقدم على ذلك حكم من الإمام ثابت ، وأما أمان العبد

إذا حضر السرية بإذن سيده ، وأمان المرأة وأمان الصبي المراهق إذا خرج في السرية فقد اختلف المسلمون في ذلك ، فقال من قال : أمانهم أمان ثابت على المسلمين ، وقال من قال : ليس بثابت على المسلمين .

وأما قوله ﷺ : « **يرد أقصاهم على أولاهم** » فذلك في الغنيمة ، بحضر الجيش الحرب ، فيكون فيهم عظيم من الناس ، يقوم المقام العظيم ، ويكون فيهم دون ذلك ، فما استحقوا من الغنيمة كانوا فيها بالحكم السواء لا يفضل أحدهم عل غيره .

وأما قوله ﷺ : « **هم يد على من سواهم** » فاليد لهم لأحد عليهم فيما جعله الله لهم من القيام بالقسط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فليس حجة تضاهي حجتهم ، ولا يد فوق أيديهم ، وما قاموا فيه من

الحق لم يكن لأحد اثباته ، وذلك فيما خصهم الله من الفعال والمقال ، ويطول شرح ذلك ووصفه ، والمعنى فيه هذا ، والله أعلم بالصواب " .[١]

٢. قال **البسيوي** : " التكافؤ : هو التساوي " .[٢]

باب (٤٦) في المواريث

٦٧٨ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن ، أما الأولى فإنها عتقت ، فخيّرها رسول الله ﷺ في أن تقيم مع زوجها أو تفارقه ، والثانية أنها جاءت إليّ فقالت : إن أهلي كاتبوني فأعينيني بشيء ، فقلت لها : أعدّ لهم ما كاتبوك به ، فيكون ولاؤك لي ، فسمع رسول الله ﷺ فقال : « الولاء لمن أعتق » . والثالثة خل علينا رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم ، فقرّب إليه خبز وإدام فقال : « ألم أرَ البرمة تفور باللحم ؟» قلنا : بلى يا رسول الله ، ولكنّ ذلك لحم تصدّق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال عليه السلام : « هو عليها صدقة ، وهو إلينا منها هدية » .

التعليقات :

---

[١] محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٣/٣٠٩ ــ ٣١٠

[٢] البسيوي ؛ مختصر ١٩٤

١. قال **أحمد الكندي** : " وإن أهدى العتيق إلى مولاه بهدية فلا بأس عليه في أخذها وقبولها منه ... فأكل [ﷺ] منها ، وقد كانت الصدقة عليه محرمة ﷺ " .[١]

باب (٤٨) الوصية

٦٨٦ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلّ لامرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » .

التعليقات :

١. جاء في **بيان الشرع** : " قال أبو المؤثر : الله أعلم إن كان الحديث صحيحا عن النبي ﷺ فاخذ به فأحق به ما أخذ به فهو الحزم غير أنه إنما أمر الله بالوصية في المرض[٢] ،

---

[١] أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٥٩/٣٠

[٢] تجب الوصية عند أصحابنا للأقربين غير الوارثين ، واستدلوا بعدة أدلة ، منها : الحديث أعلى ، وقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية ﴾ .

وما ذهب إليه أصحابنا هو خلاف ما ذهب إليه جمهور المخالفين من عدم وجوب الوصية ، وإنما هي على سبيل الندب والاستحباب (ابن بركة ؛ **الجامع** ٥٦٢/٢ ــ ٥٦٣ ، السالمي ؛ **شرح الجامع** ٤٦٢/٣ ــ ٤٦٣ ، القطب ؛ **شرح النيل** ٢٦١/١٢ ــ ٢٦٥ ، الخليلي ؛ **فتاوى الوصية والوقف** ٩ ــ ١٢) .

قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾[١] " .[٢]

٦٨٩ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله ، قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا بنيّة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ فقال : « لا » قال : قلت : فبالشطر ؟ قال : « لا » قال : قلت : فبالثلث ؟ قال : « نعم والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك » فقلت : يا رسول الله أأخلّف بعد أصحابي ؟ فقال : « إنك لن تخلّف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلّف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكنّ البائس سعد بن خولة » يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة . قال الربيع : معنى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك أقوام آخرون : أنه لما أمّر سعد على العراق قاتل قوما على الردة فصبرهم ، واستتاب آخرين كانوا سجعوا سجع مسيلمة الكذّاب فتابوا ، فانتفعوا به ، وقوله : فصبرهم ؛ أي قتلهم صبرا .

---

[١] سورة البقرة ؛ آية ١٨٠

[٢] محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٦/٥٩ ، ٩ ، أحمد الكندي ؛ المصنف ج٢٧/ق١/٢٢٩

التعليقات :

١. قال **ابن بركة** : " أراه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه فيما نهاه عنه صلاحا لمخلفيه وعيالهم ليسهل عليه ما أمره به ، ولم يعلق الحكم بغنى الورثة ولا بفقرهم " .[١]

٢. الحديث دليل على عدم جواز الوصية عند الموت في أكثر من ثلث ماله .[٢]

باب (٥١) جامع الآداب

٧٠٦ ــ أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال : قال أبو أيوب الانصاري : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

التعليقات :

١. قال **العوتبي** : " يهجر : الهِجران : المصارمة ، وهو أن يهجر الرجل أخاه لا يكلمه " .[٣]

---

[١] ابن بركة ؛ **الجامع** ٣٨٢/١ ، محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٧٦/٧

[٢] انظر مثلا : محمد الكندي ؛ **بيان الشرع** ٩٩/٥٩

[٣] العوتبي ؛ **الإبانة** ٥٧٨/٤

٧٠٧ ــ أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والظنّ ؛ فإن الظنّ أكذب الحديث ، ولا تجسّسوا ، ولا تحسّسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا » .

قال الربيع : ولا تجسّسوا ؛ أي : لا يتبع بعضكم عورة بعض ، ولا تحسّسوا ؛ أي لا يمش أحدكم بالنمائم ، ولا تنافسوا ؛ أي ولا ينتقم بعضكم من بعض بما جعل فيه من السوء .

التعليقات :

١. قال **العوتبي** : " ولا تدابروا : فالتدابر : التهاجر ، أصله أن يولي الرجل صاحبه دبره ، ويعرض عنه بوجهه ، وهو التقاطع ، قال حمزة بن مالك الصدائي يعاتب قومه شعرا :

(أأوصى أبو قيس بأن يتواصلوا

وأوصى أبوكم ويحكم أن تدابروا)[1]

أي تهاجروا " .[2]

---

[1] البيت من الطويل ، وقد ذكره بلا نسبة ابن منظور في **لسان العرب** ٤/ ٢٧٢ (دبر) ، والزبيدي في **تاج العروس** ١١/ ٢٦٥ (دبر) .

[2] العوتبي ؛ **الضياء** ١٢٧/١٧ ، ..... ؛ **الإبانة** ٣٨٦/٤

٢. : قوله « **ولا تجسّسوا ، ولا تحسّسوا ، ولا تنافسوا** » : قال **العوتبي** " قال بعض : نسقت إحداهما على الأخرى ؛ لأن الثانية تخالف الأولى ، وقال أهل اللغة : نسقت لمخالفة اللفظ ، والمعنى واحد " .[١]

باب (٥٣) في الترويع والكلاب وإفشاء السرّ والشيطان

٧٢٠ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله ﷺ قال : « من روّع مسلما روّعه الله يوم القيامة ، ومن أفشى سرّ أخيه أفشى الله سرّه يوم القيامة على رؤوس الخلائق » .

التعليقات :

١. استدل به على حرمة سؤال الضلال الذي حرّمه الله عز وجلّ .[٢]

٧٢١ ــ أبو عبيدة عن جابر عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن النبي ﷺ قال : « من اقتنى كلبا لا لزرع ولا لضرع نقص من أجره كل يوم قيراط » قال جابر : وفي رواية « قيراطان » والقيراط في المثل مثل جبل أحد .

التعليقات :

---

[١] العوتبي ؛ الإبانة ٢/٣٧٠

[٢] انظر مثلا : محمد الكندي ؛ بيان الشرع ٤/٧٦

١. استدل به من قال " لا بأس بسؤر الكلب المكلب ، ولا يقطع الصلاة ، ولا تنجس ميتته وسؤره[١] ، ووجه الاستدلال : أنه لما توجه الوعيد منه ﷺ بالإحباط لعمل من اتخذ كلبا لغير هذين المعينين مع قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[٢] علمنا أن سبيله سبيل الأنعام وأنه مخصوص من جملة الكلاب " .[٣]

باب (٥٤) أدب المؤمن في نفسه والسنن

٧٢٧ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحى .

قال الربيع : يريد القطع لما طال منهما

التعليقات :

١. قال **العوتبي** : " ويقال : عفا الشعر يعفو عفوا : إذا كثر ، وعفوته أعفوه : إذا كثّرته " .[٤]

---

[١] انظر : السالمي ؛ معارج الآمال ٢٩/٥

[٢] سورة المائدة ؛ آية ٤

[٣] محمد الكندي ؛ بيان الشرع ١٠٩/٧

[٤] العوتبي ؛ الإبانة ٥٣٤/٣

٢. قال **أحمد الكندي** : " أعفوا اللحى : أي امتنعوا عن قصها ، وتقول : شاربي عاف ؛ أي طويل ، قال الله تعالى : ﴿ حَتَّى عَفَوا ﴾[١] ؛ أي كثروا ، والله أعلم " .[٢]

باب (٥٥) في الآداب

٧٤٥ ــ أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لن يدخل الجنة أحد بعمله » قيل : ولا أنت يا رسول الله ؟! قال : « ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته » .

قال الربيع : يعني يكسوني برحمته ، ويغمدني بها كما يغمد السيف في جفنه .

التعليقات :

١. قال **العوتبي** : " يتغمدني : يسترني ، أخذ من : قد غمدت السيف في غمده : إذا سترته ... قال الشاعر :

(نصبن رماحا فوقها جدّ عامر * كظلّ السماء كلّ أرض تغمدا)[٣]

أي ظل السماء يستر كل أرض ويظلها ، وكذلك نحن نقهر ونغلب كلّ منازع " .[٤]

---

[١] سورة الأعراف ؛ آية ٩٥

[٢] أحمد الكندي ؛ **المصنف** ٢٧/٢

[٣] لم أعثر عليه .

[٤] العوتبي ؛ **الإبانة** ٥٩٨/٣

باب (٥٦) إثم من كذب على رسول الله ﷺ

٧٤٧ ــ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « من كذب عليّ متعمّدا فليتبوأ مقعده من النار » . قال الربيع : وليس بمخترع ذلك ويفعله ، وإنما أراد ذلك جزاؤه مكانا يتخذه في النار .

التعليقات :

١. قال **العوتبي** : " يقال : كلّ مترل يترله القوم تبوّأ مترلا ، والبلأو والمباءة واحدة ، وهي مترل القوم ، قال :

(وبوئت في صميم معشرها * فتم في قومها مبوأها)[١]

وقال المفضل[٢] في قوله عز وجل : ﴿ **وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ** ﴾[٣] أي هيّأنا ، وقال ابن قتيبة[٤] في قوله تعالى : ﴿ **نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ**

---

[١] البيت من المنسرح ، وهو لابن هرمة ، ذكره ابن زكريا في **مقاييس اللغة** ١/ ٣١٢ ، وذكره بلا نسبة ابن منظور في **لسان العرب** ١/ ٣٩ (بوأ) ، والخليل في **العين** ١/ ٢٣١

[٢] هو أبو طالب المفضل بن سلمة بن عاصم (ت : نحو ٢٩٠هـ) : لغوي ، عالم بالأدب ، كان من خاصة الفتح بن خاقان وزير المتوكل . من كتبه " البارع " في اللغة ، و " الفاخر " في الأمثال ، و " ضياء القلوب " في معاني القرآن . (انظر : الزركلي ؛ **الأعلام** ٧/٢٧٩) .

[٣] سورة الحج ؛ آية ٢٦

[٤] هو أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (و : ٢١٣ هـ ــ ت : ٢٧٦ هـ) : من أئمة الأدب ، ومن المصنفين المكثرين ، ولد ببغداد ، وسكن الكوفة ، حدّث عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني وغيرهما ، وروى عنه ابنه أحمد وابن درستويه الفارسي . ولي قضاء الدينور مدة ، =

حَيْثُ نَشَاء ﴾[١] أي يترل ، وعن ابن عمر[٢] قال : إن الذي يكذب على نبينا له بيت في النار[٣] " .[٤]

= فنسب إليها ، وتوفي ببغداد ، ومن كتبه الكثيرة : " عيون الأخبار " و " أدب الكاتب " و " تأويل مختلف الحديث " وغيرها . (انظر : ابن خلكان ؛ **وفيات الأعيان** ٢/ ٢٠ ــ ٢١ ، الذهبي ؛ **تذكرة الحفاظ** ٣ ــ ٤/ ٦٣١ ، ابن حجر ؛ **لسان الميزان** مج ٢/ ج٥/ ٨ ــ ١١ ، السيوطي ؛ **بغية الوعاة** ٢/ ٦٣ ــ ٦٤ ، االزركلي ؛ **الأعلام** ٤/ ١٣٧) .

[١] سورة الزمر ؛ آية ٧٤

[٢] هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ، وهاجر وهو ابن عشر سنين ، وأسلم مع أبيه ، و لم يشهد بدرا وأحدا لصغر سنه ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد ، وهو من المكثرين عن النبي ﷺ ، وروى أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، وروى عنه من الصحابة : جابر وابن عباس وغيرهما ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهما . كان ورعا زاهدا ، كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ ، شديد التحرّي والاحتياط ، كان مولعا بالحجّ قبل الفتنة وبعدها ، و لم يشارك في أحداث الفتنة ، مات بمكة سنة ٧٣ هـ . (انظر : ابن حجر ؛ **الأصابة** ٤/ ١٥٥ ــ ١٦١ ، ابن عبد البر ؛ **الاستيعاب** ٣/ ٩٥٠ ــ ٩٥٣ ، ابن الأثير ؛ **أسد الغابة** ٣/ ٣٤٧ ــ ٣٥٢) .

[٣] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ص ٣٨٩ ؛ رقم الحديث ٤٧٤٢ موصولا إلى النبي ﷺ من طريق ابن عمر .

[٤] العوتبي ؛ **الضياء** ٢/٢٥٩

الخاتمة:

١. ولد الإمام الربيع بن حبيب في عمان ، وسافر إلى البصرة ، وأخذ عن كبار العلماء فيها ؛ حتى صار فيها من أكبر قادة أهل الدعوة ، وأحفظ المحدثين ، يكفي أنه ترك لنا : مسنده الذي لا يضاهيه أيّ كتاب بعد القرآن الكريم .

٢. والمسند ـــ بلا شكّ ـــ من تأليف الإمام الربيع بن حبيب ، وقد انتشر في المشرق والمغرب عن طريق تلامذته ، ثم تصدّى له الإمام أبو يعقوب ، فرتبه وأضاف إليه جملة من الأحاديث والآثار ، جعلها في الجزئين الثالث والرابع ، ثم تتابعت الأعمال على المسند قديما وحديثا .

٣. ومن بين تلك الأعمال : تعليقات العلماء على أحاديثه ، وهي تتميز بعدة مزايا تجعلها في مقدمة الأعمال التي تعرضت لمسند الإمام الربيع .

٤. ومجموع هذه التعليقات يحتاج إلى دراسة متأنية ، وتحقيق شامل لأهم المسائل التي ضمتها ، والفروع التي احتوتها .

٥. إن مسند الإمام الربيع يتطلّب منّا دراسات عدة ؛ إذ هو أول نتاج إباضي وصلنا عن أئمة المذهب الأوائل في علم الرواية خاصة ، وقد يكون أهمها على الإطلاق ، وبدراسته الدراسة المتأنية ستنفتح أمامنا العديد من الأبواب ، والحمد لله ربّ العالمين .

المصادر والمراجع

* المصادر والمراجع :

أولا : المخطوطات :

ـ ابن رزيق ؛ حميد بن محمد

١. الصحيفة القحطانية ؛ صورة من مكتبة اكسفورد في بريطانيا ؛ رقم (١٢٦١) .

ثانيا : المطبوعات :

ـ ابن الأثير ؛ أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت : ٦٣٠ هـ)

٢. أسْد الغابة في معرفة الصحابة ؛ اعتنى بتصحيحها : عادل الرفاعي ؛ دار إحياء التراث العربي ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

ـ الأخطل ؛ غياث بن غوث

٣. ديوان الأخطل ؛ شرحه وقدّم له مهدي محمد ناصر الدين ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

ـ الأزهري ؛ أبو منصور محمد بن أحمد

٤. تهذيب اللغة ؛ تحقيق : محمد أبو الفضل ؛ مراجعة : علي محمد البجاوي ؛ مطابع سجل العرب ؛ بدون رقم طبعة .

ـ الأصبحي ؛ مالك بن أنس

٥. الموطأ ؛ رواية : يحيى بن يحيى ؛ وبذيله : إسعاف المبطأ برجال الموطأ ؛ تحقيق وتخريج : محمد الإسكندراني وأحمد إبراهيم ؛ دار الكتاب العربي ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .

ــ الأصفهاني ؛ أبو الفرج علي بن الحسين (ت : ٣٥٦هـ)

٦. الأغاني ؛ شرحه وكتب هوامشه : عبد علي مهنا وسمير جابر ؛ دار الفكر ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

ــ الأصم ؛ أبومحمد عثمان بن أبي عبدالله (ت : ٦٣١هـ)

٧. البصيرة ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان ؛ ١٤١٤هـ/١٩٨٤م .

ــ اطفيش ؛ أبو إسحاق إبراهيم

٨. الدعاية إلى سبيل المؤمنين ؛ المطبعة السلفية ومكتبتها ــ مصر ؛ ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م .

ــ اطفيش ؛ محمد بن يوسف (ت : ١٣٣٢هـ)

٩. تيسير التفسير ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

١٠. الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص ؛ علق عليه : أبو إسحاق إبراهيم اطفيش ؛ المطابع العالمية ؛ روي ــ سلطنة عمان ؛ بدون رقم طبعة .

١١. شرح النيل وشفاء العليل ؛ مكتبة الإرشاد ــ جدة ؛ الطبعة الثالثة ؛ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٢. هيميان الزاد إلى دار المعاد ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

ـــ اعوشت ؛ بكير بن سعيد

١٣. دراسات إسلامية في الأصول الإباضية ؛ الطبعة الثانية ؛ بدون دار طبع .

ـــ أنيس ؛ إبراهيم وآخرون

١٤. المعجم الوسيط ؛ الطبعة الثانية ؛ بدون دار طبع .

ـــ باجو ؛ مصطفى صالح باجو

١٥. أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

ـــ الباروني ؛ سليمان (أبو الربيع)

١٦. مختصر تاريخ الإباضية ؛ مكتبة الضامري ـــ السيب ؛ الطبعة الخامسة ؛ ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م .

ـــ الباروني ؛ سليمان بن عبدالله (باشا)

١٧. الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية ؛ تحقيق/ محمد علي الصليبي ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

ـــ بحاز ؛ إبراهيم وآخرون

١٨. معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب) ؛ المطبعة العربية ـــ غرداية ؛ الناشر : جمعية التراث ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

ـــ البخاري ؛ إسماعيل بن إبراهيم البخاري

١٩. التاريخ الكبير ؛ دار الفكر ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ ١٩٨٦م .

٢٠. صحيح البخاري ؛ ضبط النص : محمود محمد نصار ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

ــ البخاري ؛ علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (ت : ٧٣٠هـ)

٢١. كشف الأسرار ؛ ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي ؛ الناشر : دار الكتاب العربي ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

ــ البدخشي ؛ محمد بن الحسن (ت : ٩٢٢هـ)

٢٢. شرح البدخشي (أو مناهج العقول) ؛ ومعه : شرح الآسنوي (أو نهاية السول) ؛ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين الآسنوي (ت : ٧٧٢ هـ) ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

ــ ابن بركة ؛ أبو محمد عبدالله بن محمد (ت : ٣٤٢ ــ ٣٥٥هـ)

٢٣. الجامع ؛ حققه وعلق عليه : عيسى يحيى الباروني ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان ؛ بدون رقم طبعة .

ــ بروكلمان ؛ كارل

٢٤. تاريخ الأدب العربي ؛ نقله إلى العربية : عبدالحليم النجار ؛ دار المعارف ؛ الطبعة الخامسة

ــ البسيوي ؛ أبو الحسن علي بن محمد (ق ٤هـ)

٢٥. جامع أبي الحسن ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٦. مختصر البسيوي ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ــ سلطنة عمان .

ـ البصري ؛ محمد بن علي

٢٧. المعتمد ؛ قدم له وضبطه : خليل الميس ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

ـ البطاشي ؛ سيف بن حمود

٢٨. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان ؛ الناشر : مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م

ـ البغدادي ؛ عبدالقادر بن عمر (ت : ١٠٩٣هـ)

٢٩. خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب ؛ دار صادر ـ بيروت ؛ الناشر : دار الباز ؛ بدون رقم طبعة .

ـ بليق ؛ عزّالدين

٣٠. منهاج الصالحين ؛ دار الفتح ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

ـ البهلاني ؛ أبو مسلم ناصر بن سالم (ت : ١٣٣٩هـ)

٣١. نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر ؛ مكتبة مسقط ؛ مسقط ـ عمان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

ـ البوسعيدي ؛ حمد بن سيف بن محمد

٣٢. قلائد الجمان في أسماء بعض شعراء عمان ، شركة مطبعة عمان ومكتبتها المحدودة ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

ـــ البوسعيدي ؛ صالح بن أحمد

٣٣. رواية الحديث عند الإباضـــية ؛ دار الجيـــل الواعـــد ؛ الطبعـــة الأولى ؛ ١٤٢٠هـــ/٢٠٠٠م .

ـــ البوسعيدي ؛ مهنا بن خلفان بن محمد (ت : ١٢٥٠هـــ)

٣٤. لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م .

ـــ التبريزي ؛ يحيى بن علي الخطيب

٣٥. تهذيب إصلاح المنطق ؛ تحقيق/فخرالدين قباوة ؛ دار الآفاق الجديـــدة ـــ بيروت ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٣هـــ/١٩٨٣م .

٣٦. شرح اختيارات المفضل ؛ تحقيق/ فخر قباوه ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ ١٤٠٧هـــ/ ١٩٨٧م .

ـــ الترمذي ؛ محمد بن عيسى بن سورة

٣٧. سنن الترمذي ؛ ضبطه وصححه : خالد عبدالغني محفوظ ؛ دار الكتـــب العلمية ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٤هـــ/٢٠٠٣م .

ـــ التناوتي ؛ أبو عمار عبدالكافي بن أبي يعقوب يوسف (ق ٦ هـــ)

٣٨. الموجز ؛ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـــ الجزائر ؛ بدون رقم طبعة .

ـــ التيواجني ؛ مهني بن عمر

٣٩. أشعة من الفقه الإسلامي (٣) ؛ مطابع النهضة ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٧ هـــ / ١٩٩٦م .

ـ الثميني ؛ عبدالعزيز بن إبراهيم

٤٠. التاج المنظوم ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان ؛ ضبط النص : محمد بن موسى بابا عمي ومصطفى بن محمد شريفي ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

ـ الجبوري ؛ كامل سليمان

٤١. معجم الشعراء ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

ـ الجعبيري ؛ فرحات

٤٢. نفحات من السير ؛ مطبعة النهضة ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

ـ ابن جعفر ؛ محمد الإزكوي (ق ٣ هـ)

٤٣. الجامع ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان ؛ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

ـ الجناوني ؛ أبو زكريا يحيى بن الخير (ق ٥ هـ)

٤٤. الأحكام ؛ تحقيق وتعليق/ أحمد حمو كروم وعمر أحمد بازين ؛ مطبعة مزون ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٤٥. الصوم ؛ مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ؛ ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٤٦. النكاح ؛ أعده للنشر : سليمان عون الله ومحمد ساسي ؛ كتب مقدمته وعلق عليه : علي يحيى معمر ؛ نهضة مصر ـ مصر ؛ بدون رقم طبعة .

٤٧. الوضع ؛ علق عليه : أبو إسحاق اطفيش ؛ مطابع النهضة ؛ الناشر : مكتبة الاستقامة ـ سلطنة عمان ؛ بدون رقم طبعة .

ـــ ابن الجنيد ؛ إبراهيم بن عبدالله

٤٨. سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ؛ حققه وضبط نصّه وعلّق عليه / أبو المعاطي النوري ومحمود محم خليل ؛ عالم الكتب ـــ بيروت ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

ـــ الجوهري ؛ أبو نصر إسماعيل بن حمّاد (ت : ٣٩٣ هـ)

٤٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ؛ تحقيق إميل يعقوب ومحمد نبيل ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

ـــ الجيطالي ؛ إسماعيل بن موسى (ت : ٧٥٠هـ)

٥٠. قواعد الإسلام ؛ صححه وعلق عليه : بكلي عبدالرحمن بن عمر ؛ المطبعة العربية ؛ الطبعة الأولى .

ـــ ابن أبي حاتم ؛ أبو محمد عبدالرحمن الرازي

٥١. الجرح والتعديل ؛ دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت ؛ ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م .

ـــ الحاج سعيد ؛ يوسف بن بكير

٥٢. تاريخ بني مزاب ؛ المطبعة العربية ـــ الجزائر ؛ بدون رقم طبعة .

ـــ الحارثي ؛ سالم بن حمد بن سليمان

٥٣. العقود الفضية ؛ بدون دار أو رقم طبع .

ـ الحاكم ؛ محمد بن إسحاق

٥٤. الأسامي والكنى ٤/٣١٥ ح دراسة وتحقيق/ يوسف محمد الدخيل ؛ مكتبة الغرباء الأثرية ؛ المدينة المنورة ـ السعودية ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

ـ ابن حبان ؛ محمد البستي (ت : ٩٦٥هـ)

٥٥. الثقات ؛ دار الفكر ؛ بيروت ـ لبنان ؛ ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

ـ ابن حجر ؛ أحمد بن علي العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ)

٥٦. الأصابة في تمييز الصحابة .

٥٧. تقريب التهذيب ؛ حقّقه وعلّق عليه : عبدالوهاب عبداللطيف ؛ دار المعرفة ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

٥٨. تهذيب التهذيب ؛ دار الفكر ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

ـ ابن حزم ؛ علي بن أحمد بن سعيد

٥٩. المحلى ؛ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ؛ دار الجيل ـ بيروت / دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ؛ بدون رقم طبعة .

ـ ابن الحسين ؛ زيد بن علي

٦٠. مسند الإمام زيد ؛ جمعه/ عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

ـ الحضرمي ؛ إبراهيم بن قيس (ت : بعد ٤٧٥هـ)

٦١. مختصر الخصال ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

ـــ الحموي ؛ ياقوت

٦٢. معجم الأدباء ؛ دار إحياء التراث العربي ؛ بدون رقم طبعة .

٦٣. معجم البلدان ؛ قدّم له : محمد عبدالرحمن المرعشلي ؛ دار إحياء التراث العربي/ مؤسسة التاريخ العربي ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

ـــ ابن حنبل ؛ أحمد بن محمد (ت : ٢٤١هـ)

٦٤. العلل ومعرفة الرجال ؛ تحقيق وتخريج : وصي الله عباس ؛ المكتب الإسلامي ـــ بيروت / دار الخاني ـــ الرياض ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

ـــ ابن الحواري ؛ الفضل (ت : ٢٧٨هـ)

٦٥. جامع الفضل بن الحواري (منسوب) ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

ـــ ابن الحواري ؛ أبو الحواري محمد (ق ٣ هـ)

٦٦. جامع أبي الحواري ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

ـــ الخراساني ؛ أبو غانم بشر بن غانم (ت : ٢٢٠هـ تقريبا)

٦٧. المدونة الكبرى ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٦٨. المدونة الصغرى ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

ـــ الخضري ؛ محمد بن عفيفي

٦٩. أصول الفقه ؛ دار المعارف ـــ تونس ؛ ١٩٨٩م .

ـــ الخطفي ؛ جرير بن عطية

٧٠. ديوان جرير ؛ شرح د . يوسف عيد ؛ دار الجيل ـــ بيروت ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

ـــ ابن خلفون ؛ أبو يعقوب يوسف المزاتي

٧١. أجوبة ابن خلفون ؛ تحقيق : عمرو خليفة النامي ؛ دار الفتح للطباعة والنشر ـــ بيروت ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

ـــ ابن خلكان ؛ أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت : ٦٠٨هـ)

٧٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ؛ تقديم : محمد عبدالرحمن المرعشلي ؛ اعتنى بها : مكتب التحقيق ؛ أعدّ فهارسها : رياض عبدالله ؛ دار إحياء التراث العربي/ مؤسسة التاريخ العربي ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

ـــ الخليلي ؛ أحمد بن حمد

٧٣. الفتاوى (الصلاة والزكاة والصوم والحج) ـــ الكتاب الأول ؛ الأجيال ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

٧٤. فتاوى النكاح (الكتاب الثاني) ؛ الأجيال ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .

٧٥. فتاوى المعاملات (الكتاب الثالث) ؛ الأجيال ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م

٧٦. الفتاوى ـــ الكتاب الرابع ؛ الأجيال ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .

ـــ الدارقطني ؛ علي بن عمر (ت : ٣٨٥هـ)

٧٧. سنن الدارقطني ؛ علّق عليه وخرّج أحاديثه : مجدي بن منصور ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٧٨. الضعفاء والمتروكون ؛ مكتبة المعارف ـــ الرياض ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٩٨٤ م

ـــ دبوز ؛ محمد علي

٧٩. نهضة الجزائر الحديثة ؛ المطبعة العربية ـــ الجزائر ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٣٨٩ هـ /١٩٦٩ م

ـــ الدرجيني ؛ أحمد بن سعيد

٨٠. طبقات مشايخ المغرب ؛ تحقيق إبراهيم طلاي ؛ بدون دار طبع .

ـــ ابن دريد ؛ أبو بكر محمد بن الحسن (ت : ٣٢١ هـ)

٨١. جمهرة اللغة ؛ حقّقه وقدّم له رمزي منير بعلبكي ؛ دار العلم للملايين ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٩٨٧ م .

ـــ الذهبي ؛ محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨هـ)

٨٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ؛ تحقيق/ عمر عبدالسلام تدمري ؛ الناشر : دار الكتاب العربي ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ الطبعة الثالثة ؛ ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٨٣. تذكرة الحفاظ ؛ دار إحياء التراث العربي ؛ بدون رقم طبعة .

٨٤. سير أعلام النبلاء ؛ مؤسسة الرسالة ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة السابعة ؛ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٨٥. ميزان الاعتدال ؛ تحقيق /علي محمد البجاوي ؛ دار المعرفة ؛ بيروت ــ لبنان ؛ بدون رقم طبعة .

ــ الرازي ؛ محمد بن عمر (ت : ٦٠٤هـ)

٨٦. التفسير الكبير (أو مفاتيح الغيب) ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

ــ الراشدي ؛ مبارك بن عبدالله بن حامد

٨٧. الإمام أبو عبيدة مسلم وفقهه ؛ مطابع الوفاء ــ المنصورة ؛ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

ــ الزبيدي ؛ محمد مرتضى الحسيني

٨٨. تاج العروس من جوهر القاموس ؛ تحقيق : إبراهيم التبرزي ؛ دار إحياء التراث العربي ؛ بيروت ــ لبنان ؛ بدون رقم طبعة .

ــ الزركشي ؛ بدرالدين محمد بن بهادرالشافعي (ت : ٧٩٤هـ)

٨٩. البحر المحيط في أصول الفقه ؛ قام بتحريره : عبدالقادر عبدالله العاني ؛ وراجعه : د. عمر سليمان الأشقر ؛ دار الصفوة ــ الغردقة ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

ــ الزركلي ؛ خير الدين بن محمود بن محمد

٩٠. الأعلام ؛ دار العلم للملايين ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة السابعة ؛ ١٩٨٦ م .

ـــ زغلول ؛ أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني

٩١. موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ؛ دار الكتب العلمية ؛ بـــيروت ـــ لبنان ؛ بدون رقم طبعة .

ـــ ابن زكريا ؛ أبو الحسين أحمد بن فارس (ت : ٣٩٥ هـــ)

٩٢. مجمل اللغة ؛ دراسة وتحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان ؛ مؤسسة الرســـالة ـــ بيروت ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤٠٦ هـــ / ١٩٨٦ م .

٩٣. معجم مقاييس اللغة ؛ تحقيق وضبط : عبدالسلام محمد هارون ؛ دار الجيل ـــ بيروت ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١١ هـــ / ١٩٩١ م .

ـــ الزمخشري ؛ أبو القاسم محمود بن عمر (ت : ٥٣٨ هـــ)

٩٤. أساس البلاغة ؛ تحقيق : عبدالرحيم محمود ؛ دار المعرفة ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ بدون رقم طبعة .

٩٥. الفائق في غريب الحديث ؛ تحقيق/ علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ؛ دار الفكر ؛ الطبعة الثالثة ؛ ١٣٩٩هـــ/١٩٧٩م .

ـــ السالمي ؛ عبدالله بن حميد (ت : ١٣٣٢ هـــ)

٩٦. بهجة الأنوار ؛ مطابع النهضة ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٠ هـــ / ١٩٨٩ م .

٩٧. جوابات الإمام السالمي ؛ تنسيق ومراجعة د. عبدالستار أبو غدة ، مطابع النهضة ، الناشر : مكتبة الإمام السالمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ/ ١٩٩٦م

٩٨. شرح الجامع الصحيح ؛ المطابع الذهبية ـــ روي ؛ الناشر : سعود بن حمد بن نور الدين السالمي ؛ بدون رقم طبعة .

٩٩. شرح طلعة الشمس ؛ (وبهامشه بهجة الأنوار والحجج المقنعة) ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

١٠٠. مشارق أنوار العقول ؛ تحقيق عبدالمنعم العاني ؛ دار الحكمة ؛ دمشق ـ سورية ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

١٠١. معارج الآمال على مدارج الكمال ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان ؛ ١٩٨٤م .

ـ السبكي ؛ علي بن عبدالكافي (ت : ٧٥٦هـ) ؛ وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي (ت : ٧٧١هـ)

١٠٢. الإبهاج في شرح المنهاج ؛ كتب هوامشه وصححه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

ـ السجستاني ؛ أبو داود سليمان بن الأشعث

١٠٣. سنن أبي داود ؛ تحقيق/ محمد عبدالعزيز الخالدي ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

ـ سعد ؛ محمود

١٠٤. فقه الإمام الربيع ؛ مطبعة الفجر الجديد ؛ الناشر : مكتبة رشوان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

ـ ابن سعد ؛

١٠٥. الطبقات الكبرى ؛ دار بيروت ـ بيروت ؛ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

ـ السعدي ؛ جميل بن خميس

١٠٦. قاموس الشـــريعة ؛ وزارة التراث القومي والثقافـــة ؛ ١٤٠٣ هـــ/ ١٩٨٣ م

ـــ ابن سعيد ؛ أبو زكريا يحيى (ت : ٤٧٢هـــ)

١٠٧. الإيضاح في الأحكام ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٤هـــ/١٩٨٤م .

ـــ السكري ؛ أبو سعيد الحسن بن الحسين

١٠٨. شرح أشعار الهذليين ؛ حقّقه : عبدالستار أحمد فراج ؛ راجعه : محمود محمد شاكر ؛ مكتبة دار العروبة ؛ بدون رقم طبعة .

ـــ ابن سلام ؛ محمد الجمحي

١٠٩. طبقات فحول الشعراء ؛ مطبعة المدني ـــ القاهرة ؛ بدون رقم طبعة .

ـــ ابن سلام ؛ لواب المزاتي

١١٠. الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضية ؛ تحقيق ر. ف. شفارتز وســـالم بن يعقوب ، دار اقرأ ، الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٥ هـــ /١٩٨٥ م

ـــ آل سلمان ؛ مشهور بن حسن

١١١. كتب حذّر منها العلماء ؛ تقديم/ بكر عبدالله أبو زيد ؛ دار الصميعي ؛ الرياض ـــ السعودية ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٥هـــ/١٩٩٥م .

ـــ السيابي ؛ سالم بن حمود بن شامس

١١٢. أصدق المناهج في تمييز الإباضية عن الخوارج ؛ تحقيق سيدة كاشـــف ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ؛ ١٩٧٩ م

١١٣. طلقات المذهب الرياضي ؛ تحقيق سيدة كاشف ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ؛ ١٩٧٩ م

١١٤. العنوان عن تاريخ عمان ؛ بدون دار أو رقم طبعة .

ــ ابن سيده ؛ علي بن إسماعيل

١١٥. المخصص ؛ تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي ؛ دار إحياء التراث العربي ؛ بدون رقم طبعة .

ــ السيوطي ؛ عبدالرجمن بن أبي بكر (ت : ٩١١هـ)

١١٦. بغية الوعاة ؛ تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ؛ المكتبة العصرية ؛ بيروت ــ لبنان ؛ بدون رقم طبعة .

١١٧. الدر المنثور في التفسير المأثور ؛ دار الفكر ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

ــ الشافعي ؛ محمد بن إدريس (ت : ٢٠٤ هـ)

١١٨. ترتيب مسند محمد بن إدريس الشافعي ؛ ترتيب : محمد عابد السندي ؛ عرّف الكتاب وترجم للمؤلف : محمد زاهد الكوثري ؛ تولى نشره وتصحيحه ومراجعته : يوسف علي الحسني وعزت العطار الحسيني ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ــ لبنان ؛ ١٣٧٠هـ/١٩٥١م .

ــ ابن شاهين ؛ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان (ت : ٣٨٥ هـ)

١١٩. تاريخ أسماء الثقات ؛ حقّقه وعلّق عليه : عبدالمعطي أمين قلعجي ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م .

ـــ الشقصي ؛ خميس بن سعيد

١٢٠. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ؛ تحقيق : سالم بن حمد الحارثي ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

ـــ الشماخي ؛ أحمد بن سعيد

١٢١. السير ؛ تحقيق أحمد بن سعود السيابي ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ؛ ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م

ـــ الشماخي ؛ عامر بن علي (ت : ٧٩٢هـ)

١٢٢. الإيضاح ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ الطبعة الرابعة ؛ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

ـــ الشوكاني ؛ محمد بن علي (ت : ١٢٥٠هـ)

١٢٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول ؛ تحقيق : محمد حسن محمد ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

ـــ ابن الشيخ ؛ محمد بن بابه

١٢٤. القرآن (تفسيره ومفسروه) السنة (روايتها ورواتها) ؛ المطبعة العربية ؛ ١٩٨٤م .

ـــ الصنعاني ؛ عبدالرزاق بن همام (ت : ٢١١هـ)

١٢٥. المصنف ؛ عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه/ حبيب الرحمن الأعظمي ؛ الناشر : المجلس الأعلمي ؛ بدون رقم طبعة .

ـــ الطبراني ؛ سليمان بن أحمد (ت : ٣٦٠هـ)

١٢٦. المعجم الكبير ؛ حققه وخرّج أحاديثه : حمدي عبدالمجيد السلفي ؛ مطبعة الأمة ــ بغداد ؛ ١٩٨١م .

ــ الطبري ؛ محمد بن جرير (ت : ٣١٠هـ)

١٢٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ؛ دار الفكر ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الأخيرة ؛ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

ــ طوالبة ؛ محمد عبدالرحمن

١٢٨. الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه ؛ دار البيارق/ دار عمار ؛ عمّان ــ الأردن ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

ــ ابن عاشور ؛ محمد الطاهر

١٢٩. التحرير والتنوير (أو تفسير ابن عاشور) ؛ مؤسسة التاريخ ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

ــ العجلوني ؛ إسماعيل بن محمد

١٣٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس ؛ حقق اصوله وخرّج أحاديثه وعلق عليه : يوسف بن محمود ؛ مكتبة العلم الحديث ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

ــ ابن عدي ؛

١٣١. الكامل ؛ تحقيق / يحيى مختار غزّاوي ؛ دار الفكر ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الثالثة ؛ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

ــ ابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد

١٣٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ؛ تحقيق : علي محمد البجاوي ؛ دار الجيل ــ بيروت ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

ـــ عبدالحليم ؛ رجب محمد

١٣٣. الإباضية في مصر والمغرب وعلاقتهم بإباضية عمان والبصرة ؛ مكتبة العلوم ـــ مسقط ؛ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

ـــ عطية ؛ محيى الدين وآخرون

١٣٤. دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة ؛ دار ابن حزم ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

ـــ العوتبي ؛ سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري (ق ٥ هـ)

١٣٥. الإبانة ؛ تحقيق/ عبدالكريم خليفة وآخرون ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ بدون رقم طبعة .

١٣٦. الأنساب ؛ تحقيق/ محمد علي الصليبي ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

١٣٧. الضياء ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

ـــ الغرناطي ؛ أبو حيان محمد بن يوسف (ت : ٧٤٥هـ)

١٣٨. تذكرة النحاة ؛ تحقيق/ عفيف عبدالرحمن ؛ مؤسسة الرسالة ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

ـــ الغزالي ؛ محمد بن محمد

١٣٩. المستصفى من علم الأصول ؛ ومعه كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ؛ عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت : ؟) ؛ تقديم وضبط

وتعليق : إبراهيم محمد رمضان ؛ دار الأرقم بن أبي الأرقم ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ بدون رقم طبعـــة .

ـــ أبو فارس ؛ محمد عبدالقادر

١٤٠. فقه الإمام البخاري ؛ دار الفرقان ؛ عمّان ـــ الأردن ؛ الطبعـــة الأولى ؛ ١٤٠٩هـــ/١٩٨٩م .

ـــ الفراهيدي ؛ الخليل بن أحمد

١٤١. العين ؛ إعداد/ محسن آل عصفور ؛ مؤسسة دار الهجرة ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٠هـــ .

ـــ الفراهيدي ؛ الربيع بن حبيب

١٤٢. كتاب الترتيب ؛ مكتبة مسقط ؛ مسقط ـــــ سلطنة عمان ؛ الطبعـــة الأولى ؛ ١٤٢٤هـــ/٢٠٠٣م .

ـــ القالي ؛ أبو علي إسماعيل بن القاسم البغدادي

١٤٣. الأمالي ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ بدون رقم طبعة .

ـــ ابن قتيبة ؛ عبدالله بن مسلم الدينوري

١٤٤. الشعر والشعراء (أو طبقات الشعراء) ؛ حققه وضبط نصّـــه / مفيـــد قميحة ؛ راجعه / نعيم زرزور ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م .

ـــ ابن قدامة ؛ عبدالله بن أحمد بن محمد

١٤٥. المغني ؛ مكتبة الرياض الحديثة ؛ ١٤٠١هـــ/١٩٨١م .

ـــ القرطبي ؛ محمد بن أحمد الأنصاري

١٤٦. الجامع لأحكام القرآن ؛ بدون دار أو رقم طبعة .

ـــ القنوبي ؛ سعيد بن مبروك بن حمود

١٤٧. الربيع بن حبيب (مكانته ومسنده) ؛ مكتبة الضامري ـــ السيب ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

ـــ الكباوي ؛ عمرو بن مسعود

١٤٨. الربيع بن حبيب محدثا وفقيها ؛ المطبعة العربية ؛ ١٩٩٤ م

ـــ كحالة ؛ عمر رضا

١٤٩. معجم المؤلفين ؛ مؤسسة الرسالة ـــ بيروت ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م

ـــ الكدمي ؛ أبو سعيد محمد بن سعيد (حي : ٣٦١هـ)

١٥٠. الجامع المفيد ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٥١. المعتبر ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

ـــ الكندي ؛ أحمد بن عبدالله (ت : ٥٥٧هـ)

١٥٢. المصنف ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

ـ الكندي ؛ محمد بن إبراهيم (ت : ٥٠٨هـ)

١٥٣. بيان الشرع ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان ؛ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

ـ ابن ماجة ؛ محمد بن يزيد القزويني

١٥٤. سنن ابن ماجة ؛ ضبط نصها : أحمد شمس الدين ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

ـ المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ؛ مؤسسة آل البيت

١٥٥. الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط (الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله) ؛ الناشر : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ـ مؤسسة آل البيت ؛ ١٩٩١م .

ـ مجموعة من العلماء ؛

١٥٦. السير والجوابات ؛ تحقيق سيدة كاشف ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ؛ ١٩٨٦ م .

ـ مجموعة من الباحثين ؛

١٥٧. معجم أسماء العرب ؛ مكتبة لبنان ـ بيروت ؛ المطابع العالمية ـ مسقط ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

ـ المحشي ؛ أبو ستة محمد بن عمر

١٥٨. حاشية الترتيب ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ؛ ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م

١٥٩. حاشية الترتيب ؛ إخراج وتحقيق/ إبراهيم محمد طلاي ؛ دار البعث ـــ الجزائر ؛ بدون رقم طبع .

ـــ المرموري ؛ ناصر بن محمد

١٦٠. في رحاب السنة شرح الجامع الصحيح ؛ تحرير وتحقيق : ثلة من الطلبة ؛ المطبعة العربية ؛ الناشر : جمعية التراث ـــ غرداية ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

ـــ المسعودي ؛ زهران بن خميس بن محمد

١٦١. الإمام ابن بركة البهلوي ودوره الفقهي ؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـــ سلطنة عمان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

ـــ ابن معين ؛ يحيى المري (ت : ٢٣٣ هـ)

١٦٢. تاريخ يحيى بن معين ؛ تحقيق : عبدالله بن أحمد ؛ دار القلم ـــ بيروت ؛ بدون رقم طبعة .

ـــ معمر ؛ علي يحيى

١٦٣. الأباضية في موكب التاريخ ؛ مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ؛ السيب ـــ سلطنة عمان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٩٩٣م .

ـــ المنتدى الأدبي ؛ وزارة التراث القومي والثقافة ـــ سلطنة عمان

١٦٤. قراءات في فكر ابن بركة البهلوي (حصاد الندوة التي أحياها المنتدى احتفاء بذكرى الشيخ ابن بركة البهلوي) ؛ بتاريخ ١٤ ـــ ١٥ محرم ١٤١٩هـ/١١ ـــ ١٢ مايو ١٩٩٨م ، وزارة التراث القومي والثقافة / سلطنة عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

١٦٥. قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي (حصاد الندوة التي أقامها المنتدى احتفاء بذكرى العلامة أبي سعيد الكدمي) ؛ بتاريخ ١١ــــ١٢ صفر ١٤٢١هـ/ ١٥ــ١٦ مايو ٢٠٠٠م ، وزارة التراث القومي والثقافة / سلطنة عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

١٦٦. قراءات في فكر العوتبي الصحاري (حصاد الندوة التي أحياها المنتدى احتفاء بذكرى المرحوم العوتبي الصحاري) ؛ بتاريخ ١٦ ــــ ١٧ رجب ١٤١٦هـ/٩ ــ ١٠ ديسمبر ١٩٩٥م ، وزارة التراث القومي والثقافة / سلطنة عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .

ــ ابن منظور ؛ جمال الدين محمد بن مكرم المصري

١٦٧. لسان العرب ؛ دار الفكر ؛ دار صادر ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

ــ الميداني ؛ أحمد بن محمد بن أحمد

١٦٨. مجمع الأمثال ؛ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ؛ دار الجيل ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

ــ النامي ؛ عمرو خليفة

١٦٩. دراسات عن الإباضية ؛ ترجمة : ميخائيل خوري ومراجعة : د. ماهر جرار ؛ دار الغرب الإسلامي ؛ الطبعة الأولى ؛ ٢٠٠١ م

ــ ابن النجار ؛ محمد بن أحمد الفتوحي

١٧٠. شرح الكوكب المنير ؛ تحقيق/ محمد الزحيلي ونزيه حماد ؛ الناشر : مكتبة العبيكان ؛ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

ـــ النسائي ؛ أحمد بن شعيب بن علي

١٧١. سنن النسائي ؛ ضبط نصها : أحمد شمس الدين ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .

ـــ النووي ؛ محيى الدين بن شرف

١٧٢. المجموع شرح المهذب ؛ يليه فتح العزيز شرح الوجيز ؛ أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي ، ويليه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ؛ دار الفكر ؛ بدون رقم طبعة .

ـــ النيسابوري ؛ مسلم بن الحجاج القشيري

١٧٣. صحيح مسلم ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

ـــ الهروي ؛ أبو عبيد القاسم بن سلام

١٧٤. غريب الحديث ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ـــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .

ـــ الهندي ؛ علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين

١٧٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ؛ اعتنى به : إسحاق الطيبي ؛ بيت الأفكار الدولية ؛ بدون مكان أو رقم طبعة .

ـــ الهيئة العامة لأنشطة الشباب ؛ سلطنة عمان

١٧٦. ندوة من أعلامنا الخامسة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م : الربيع بن حبيب ؛ المطابع العالمية ؛ روي ـــ سلطنة عمان ؛ ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م

ـــ الوارجلاني ؛ أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر

١٧٧. سير الأئمة وأخبارهم ؛ تحقيق/ إسماعيل العربي ؛ دار الغرب الإسلامي ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الثانية ؛ ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م

ــ الوارجلاني ؛ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم

١٧٨. كتاب الأسماء (أو رسالة في التعريف برجال المسن) ــ مرقون .

ــ وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية ؛ سلطنة عمان

١٧٩. ندوة الفقه الإسلامي (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م) ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

ــ يعقوب ؛ إميل بديع

١٨٠. المعجم المفصّل في شواهد اللغة العربية؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م

ــ اليعقوبي ؛ أحمد بن أبي يعقوب إسحاق

١٨١. البلدان ؛ وضع حواشيه : محمد أمين ضناوي ؛ دار الكتب العلمية ؛ بيروت ــ لبنان ؛ الطبعة الأولى ؛ ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م

ثالثا : الرسائل الجامعية والأكاديمية

ــ بابزيز ؛ سليمان بن إبراهيم

١٨٢. محمد بن محبوب (حياته وآثاره) ؛ وأصل المادة : بحث تخرج قدّم عام ٢٠٠٢م استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية بمعهد العلوم الشرعية ــ سلطنة عمان .

ـــ بدوي ؛ إبراهيم عبدالعزيز محمد

١٨٣. المدرسة الإباضية وأثرها في الفقه الإسلامي ؛ وأصل المادة : رسالة قدمت عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٦م استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراة في كلية الشريعة والقانون ـــ قسم الفقه المقارن ؛ بجامعة الأزهر ـــ مصر .

ـــ الخروصي ؛ كهلان بن نبهان بن عبدالرحمن

١٨٤. روايات الإمام الربيع عن ضمام عن جابر (دراسة وتحقيق) ؛ وأصل المادة : رسالة قدمت عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراة في جامعة اكسفورد ـــ بريطانيا .

ـــ السعدي ؛ جابر بن علي

١٨٥. ابن بركة وآراؤه الأصولية ؛ رسالة قدمت عام ١٩٩٤م استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الجامعة الأردنية ـــ عمّان .

ـــ السعدي ؛ طالب بن علي وآخرون

١٨٦. تحقيق سيرة ابن مدّاد ؛ وأصل التحقيق : بحث تخرج قدّم عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد ـــ سلطنة عمان .

ـــ الشرياني ؛ يعقوب بن هلال بن محمد الشرياني

١٨٧. عزان بن الصقر (حياته وآثاره) ؛ بحث تخرج قدّم عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية بمعهد العلوم الشرعية ـــ سلطنة عمان .

ـــ الشقصي ؛ هلال بن سيف بن ياسر

١٨٨. الإمام أبو سعيد الكدمي (حياته وآثاره) ؛ وأصل المادة : بحث تخـــرج قدّم عام ٢٠٠٢م استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية بمعهد العلوم الشرعية ـــ سلطنة عمان .

ـــ العبدلي ؛ خالد بن محمد بن سالم

١٨٩. تخريج الأحاديث المرسلة أو المعضلة من طريق أبي عبيدة في مسند الإمام الربيع ؛ وأصل البحث : بحث تخرج قدّم عام ١٤٢٠هـــ/٢٠٠٠م اســـتكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد ـــ سلطنة عمان .

ـــ الغنيمي ؛ سعيد بن محمد بن عبيد

١٩٠. تحقيق : النجم اللامع في الردّ على منتقد الجامع ؛ وأصل التحقيق : بحث تخرج قدّم عام ١٤٢٥هـــ/٢٠٠٤م استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجـــازة العالية بمعهد العلوم الشرعية ـــ سلطنة عمان .

ـــ المعولي ؛ محمد بن سليمان

١٩١. موسى بن علي (حياته وآثاره) ؛ وأصل المادة : بحث تخرج قدّم عـــام ١٤٢٤هـــ/٢٠٠٣م استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية بمعهـــد العلوم الشرعية ـــ سلطنة عمان .

ـــ الهاشمي ؛ بدر بن سالم بن عامر

١٩٢. وصل ودراسة معضلات الإمام الربيع في مسنده الرفيع ؛ وأصل المادة : بحث تخرج قدّم عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية بمعهد العلوم الشرعية ـــ سلطنة عمان .

ـــ الهاشمي ؛ خالد بن عايش

١٩٣. وصل الأحاديث المنقطعة المرفوعة إلى النبي ﷺ من طريق الإمام أبي عبيدة في مسند الإمام الربيع ، وأصل المادة : بحث تخرج قدّم عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد ـــ سلطنة عمان .

ـــ الوهيبي ؛ عمر بن حمد بن سليمان

١٩٤. أبو المؤثر الصلت بن خميس (حياته وآثاره) ؛ وأصل المادة : بحث تخرج قدّم عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية بمعهد العلوم الشرعية ـــ سلطنة عمان .

ـــ اليعربي ؛ سلطان بن سيف بن مهنا

١٩٥. فقه الإمام الربيع بن حبيب من خلال كتب الآثار إلى القرن السادس الهجري (جمع وترتيب) ؛ وأصل المادة : بحث تخرج قدّم عام ١٤٢٦/٢٥هـ ـــ ٢٠٠٥/٠٤م استكمالا لمتطلبات الحصول على الإجازة العالية بمعهد العلوم الشرعية ـــ سلطنة عمان .

رابعا : <u>البحوث والمقالات</u>

ـــ بكير ؛ صالح

١٩٦. معتمد الإباضية في الحديث : مسند الإمام الربيع بن حبيب (مخ)

ـ الشيباني ؛ سلطان بن مبارك بن حمد

١٩٧. ترجمة الإمام الربيع من خلال كتاب بيان الشرع (مخ) .

١٩٨. ترجمة الشيخ سلمة بن مسلم العوتبي (مر) .

ـ المرموري ؛ ناصر بن محمد

١٩٩. مسند الإمام الفراهيدي ؛ وأصل المادة : ورقة عمل قدمت إلى الملتقى السادس عشر للفكر الإسلامي ؛ تلمسان ـ الجزائر ؛ سنة ١٩٨٢ م

خامسا : المحاضرات

ـ المرموري ؛ ناصر بن محمد

٢٠٠. مسند الإمام الربيع بن حبيب ؛ اللجنة الثقافية بمعهد العلوم الشرعية ـ سلطنة عمان .

ـ المنذري ؛ خلفان بن محمد

٢٠١. فقه الإمام الربيع من خلال مسنده ؛ نسخة بحوزة الباحث .

سادسا : المقابلات

٢٠٢. مقابلة مع سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ـ حفظه الله ـ بتأريخ يوم الجمعة ٢١ ذو الحجة ١٤٢٤هـ/١٢ فبراير ٢٠٠٤م

سابعا : الأقراص المدمجة

٢٠٣. ترتيب الترتيب ؛ محمد بن يوسف اطفيش (ت : ١٣٣٢هـ) .

٢٠٤. موسوعة ألفية الحديث .

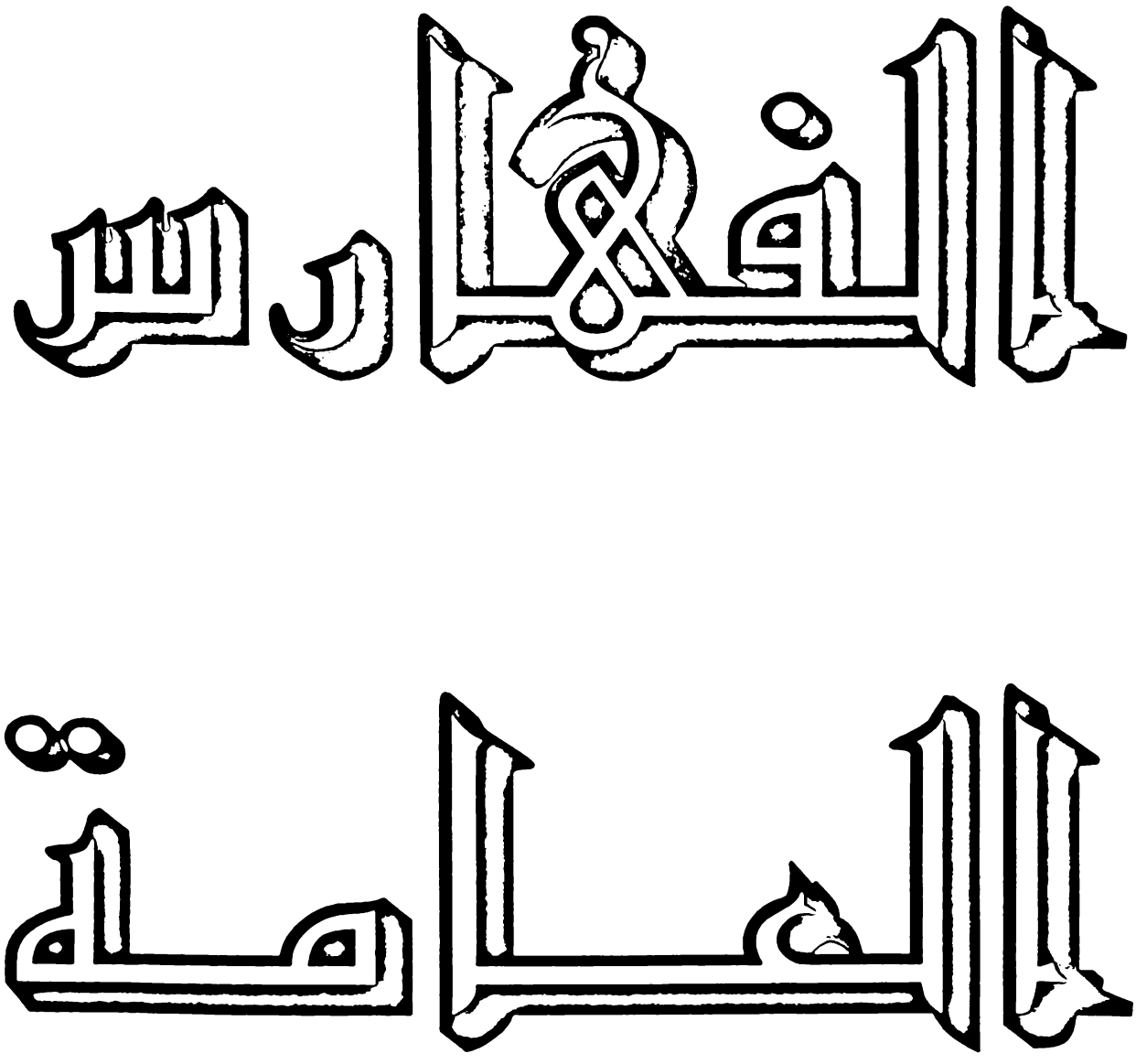
الفهارس
العامة

فهـــــرس الآيات

م	الآية	رقمها	رقم الحديث
١	**سورة البقـــــرة**		
	﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم		
	الموت إن ترك خيرا الوصية ﴾	١٨٠	٦٨٦
	﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾	٢٧٥	٥٨١
٢	**سورة النســـــاء**		
	﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة		
	فعليهن نصف ما على المحصنات		
	من العذاب ﴾	٢٥	١٤٦
	﴿ لا خير في كثير من نجواهم ﴾	١١٤	٦٠٣
	﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من		
	سعته ﴾	١٣٠	٥٧٤
٣	**سورة المائـــــدة**		
	﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾	٢	٦٢١، ٦٢٢ ، ٦٢٣
	﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾	٤	٧٢١
	﴿ غير مسافحين ولا متخـــذي		
	أخدان ﴾	٥	٦١٦
٤	**سورة الأنعـــــام**		
	﴿ قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرّما		
	على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة		
	أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ﴾	١٤٥	٣٩٠
٥	**سورة الأعـــــراف**		
	﴿ حتى عفوا ﴾	٩٥	٧٢٧
٦	**ســـــورة التـــــوبة**		
	﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾	٦٧	٧
٧	**سورة الإســـــراء**		
	﴿ ولا تمش في الأرض مرحا ﴾	٣٧	٢٢٠
٨	**سورة الحـــــج**		
	﴿ وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت ﴾	٢٦	٧٤٧

م	الآية	رقمها	رقم الحديث
٩	سورة المؤمنـــون		
	﴿ قال ربّ ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت ﴾	٩٩	٣٩٥
١٠	سورة النـــور		
	﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾	٤	١٤٦
	﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ﴾	٥٨	١٦١
١١	سورة الفرقـــان		
	﴿ والذين يمشون على الأرض هونا ﴾	١٦	٢٢٠
١٢	سورة العنكبـــوت		
	﴿ فكلا أخذنا بذنبه ﴾	٤٠	٤٨٨
١٣	سورة الأحـــزاب		
	﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾	٢١	١٩٥
١٤	سورة سبـــأ		
	﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾	٢٨	١٦٤
١٥	سورة فاطـــر		
	﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾	١٨	٤٨٨
١٦	سورة الزمـــر		
	﴿ نتبوأ من الجنة حيث يشاء ﴾	٧٤	٧٤٧
١٧	ســـورة غـــافر		
	﴿ فادعوا الله مخلصين له الدين ﴾	١٤	٢
١٨	سورة فصلـــت		
	﴿ اعملوا ما شئتم ﴾	٤٠	٦٠٢
١٩	سورة محمـــد		
	﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾	٣٠	٥٩٥

م	الآية	رقمها	رقم الحديث
٢٠	**سورة الـــذاريات**		
	﴿ فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنـوب أصحابهم ﴾	٥٩	٢٦٦
٢١	**سورة المنافقـــون**		
	﴿ وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول ربّ لولا أخرتني .. ﴾	١٠	٣٩٥
٢٢	**ســـــورة القـــدر**		
	﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾	٣	١

فهرس الأحاديث

م	الحديث	رقم الحديث
١	إن الأرض إذا دفن فيها الإنسان قالت له : بما مشّيت عليّ فدّادا ذا مال كثير وخيلاء	٥٩
٢	مواربة الأريب جهد وعناء	١١٦
٣	وضّأ الناس الكثير بالماء القليل ، كما أطعم الخلق الكثير من الزاد القليل	١٣٣
٤	من أعتق شقصا له في عبد قوّم عليه	١٤٦
٥	إذا مست المرأة فرجها انتقضت طهارتها	١٤٦
٦	ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم	١٤٨
٧	نهى النبي ـ صل الله عليه وسلم ـ عن إضاعة المال	١٥٥
٨	حكمي على الواحد حكمي على الجماعة	١٦٤
٩	الماء لا ينجسه شيء	١٦٤
١٠	فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك	١٦٤
١١	نهى عن إلقاء النجاسات في الماء	١٦٤
١٢	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٢٥
١٣	لا صلاة بغير طهور	٢٢٥
١٤	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها	٢٩٨
١٥	لا تبكي بهذا ؛ فإن الميت يعذب بهذا البكاء	٤٨٨
١٦	أيّما امرأة نكحت بغير رأي وليها فنكاحها باطل	٥١٦
١٧	نعوذ بالله من الحول بعد الكون	٥٣٢
١٨	لحمة الولاء كلحمة النسب	٥٨٠
١٩	لا يأوي الضالة إلا ضال	٦٢٣
٢٠	ضالة المؤمن حرق النار	٦٢٣

فهرس الأبيات الشعرية

م	البيـــــــــت	القـــائل	رقم الحديث
١	وهل كنت إلا مثل قاطع كفه بكفّ له أخرى فأصبح أجذما	المتلمس	٧
٢	زارني موهنا وقد نام صحبي وسجى الليل بالظلام البهيم	أمية	٤٤
٣	ألا حيّيا ليلى وقولا لها هلا فقد ركبت أمرا أغر محجلا	الجعدي	٤٤
٤	أنبئت أخوالي بني يزيد ظلما علينا لهم فديد	—	٥٩
٥	ولا تسلت عضوين منها بجائز	الكميت	١١٦
٦	وكان لعبدالقيس عضو مؤرب		
٧	برح الخفاء فما الذي يخلد	—	١٣٨
٨	تمنيـــت مـن حبي بثينـة أننا على رمث في البحر ليس لنا وكر	جميل	١٦٣
٩	يفور عليها قدرهم فيديمها ويفثؤها عنا إذا حموها غلا	الجعدي	١٦٤
١٠	على دائـــم لا يغيـر الفلك موجـه ومن دونها الأهوال واللجج الخضر	أبو صخر	١٦٤
١١	سعرنا عليك الحرب تغلي قدورها فهلّا غـــــداة العيّنين تديمها	—	١٦٤
١٢	ترى الشعراء من ضغن مصاب بصكتـه وآخـــــر مستديـم	جرير	١٦٤
١٣	ففي كل حيّ قد هبطت بنعمة فحقّ لشاس من فداك ذنوب	علقمة بن زيد	٢٦٦
١٤	وإذا قذفت إلى زناء قفر لها غبراء مظلمة مـن الأحفار	الأخطل	٣٠٠
١٥	ورادا وحـــوا كلون البرود طوال الخدود فحولا وحولا	—	٥٣٢

م	البيـــــــــت	القـــائل	رقم الحديث
١٦	ليست بسهنـــــاء ولا رحبية		
	ولكن عرايا في السنين الجوائح	ـــــ	٥٨٧
١٧	متعود لحَن الكلام بعيد بكفه		
	قلـــم على عسب ذبلن وبان	لبيد	٥٩٥
١٨	لا تلجين سرا إلى خـــائن		
	يوما ولا تدني إلى عاهر	ـــــ	٦١٦
١٩	فمن راكب أحلوه رحلي وناقتي		
	يبلّغ مني الشعـر إن مات قائله	علقمة بن عبدة	٦٤١
٢٠	ولولا عسبه لتركتموه وشرّ منيحة عسب معار	ـــــ	٦٤٢
٢١	أأوصى أبو قيس بأن يتواصلـوا		
	وأوصى أبوكم ويحكم أن تدابروا	حمزة بن مالك	٧٠٧
٢٢	نصبن رماحا فوقها جدّ عامر		
	كظلّ السماء كلّ أرض تغمدا	ـــــ	٧٤٥
٢٣	وبوئت في صميم معشرها		
	فتم في قومهـا مبـوأهـا	ـــــ	٧٤٧

فهرس الأماكن والبلدان

م	البلـــــــــد	رقم الحـــديث
١	الصين	١٩
٢	الحبشة	٤٨٤

فهرس الأعلام

م	العلم	رقم الحديث
	حرف الألف	
١	أحمد الكندي	١١٦، ١١٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٨، ١٥٣، ١٦٤، ١٧٤، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٣٨، ٣٧٥، ٣٩٢، ٥٥٠، ٦١٦، ٦٧٨، ٧٢٧
		٥٩
٢	الأحمر	٣٠٠
٣	الأخطل	٥٩
٤	الأصمعي	٤٤
٥	أمية	٥٦٤
٦	أنس	١، ٢، ٥٩، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ١٢٠، ١٣٧، ١٤١، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٥، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٦، ١٩٥، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٦٠، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٦٣، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٨، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٣٢، ٥٥٠، ٥٥٨، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٩٠، ٦٠٦، ٦١٦، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٣٨، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٨٩
	حرف الباء	
٧	ابن بركة	

م	العلم	رقم الحديث
٨	بريرة	٥٨٠
٩	البسيوي	١٧٤، ١٨٦، ٢٢٥، ٢٥٩، ٣١٨، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٨١، ٥١٥، ٥٣٠، ٥٥٦، ٥٦٤، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٤٦، ٦٧٢
	حرف التاء	
١٠	تميم الداري	٥٧٧
	حرف الجيم	
١١	جابر بن زيد	٥٦٩
١٢	جابر بن عبدالله	٥٧٦
١٣	جرير	١٦٤
١٤	ابن جعفر	٢٢٣
١٥	الجعدي	٤٤، ١٦٤
١٦	جميل بن معمر	١٦٣
١٧	الجناوني	٣٩٠، ٤٦٨، ٥١٦
	حرف الحاء	
١٨	أبو الحسن	٥٢٤، ٥٧٨، ٥٨١، ٦٠٥
١٩	أبو الحسن البسيوي	٤٢، ٨٧، ٨٨، ١٦٤
٢٠	الحسن بن أبي الحسن	٣٣٨
٢١	حمزة بن مالك الصدائي	٧٠٧
٢٢	أبو حنيفة	٢٢٥، ٥٢٠، ٦١٦
٢٣	أبو الحواري	٥٢٤
	حرف الخاء	
٢٤	الخثعمية	٣٩٥
٢٥	ابن خلفون	٦١٦
٢٦	الخليل	٥٩، ٢٢٥، ٣٤٢
	حرف الدال	
٢٧	داود	١٦٤

م	العلم	رقم الحديث
	حرف الراء	
٢٨	الربيع بن حبيب	٥٧٤ ، ٦١٦
	حرف الزاي	
٢٩	أبو زكريا	٦٠١
٣٠	أبو زكرياء الجناوني	٨٩ ، ٩٠
٣١	ابن وليدة زمعة	٦١٦
٣٢	الزهري	٦٢٣
٣٣	زيد بن ثابت	٦٢٥
	حرف السين	
٣٤	سبرة الجهني	٥٢٤
٣٥	سعد بن أبي وقاص	٦١٦
٣٦	أبو سعيد	٧ ، ٨٩ ، ١٣٤ ، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٦٠، ١٦١، ٢٢٠، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٧٥، ٣٩١، ٤٦١، ٤٦٦ ، ٦٠٥ ، ٦٢٦، ٦٧٢
٣٧	أبو سفيان	٦٠٦
٣٨	سليمان بن سعيد	٥٢٤
٣٩	سليمان بن عثمان	٣٩٥
	حرف الشين	
٤٠	شريح	٣٣٨
	حرف الصاد	
٤١	أبو صخر	١٦٤
	حرف العين	
٤٢	عائشة	٥٢٩
٤٣	ابن عباس	٥٢٤
٤٤	ابن عبدالعزيز	٥٧٤ ، ٦٣٨
٤٥	أبو عبدالله	٥٦٩
٤٦	عبدالله بن زمعة	٦١٦
٤٧	عبدالله بن عبدالعزيز	٦١٦

م	العلم	رقم الحديث
٤٨	عبدالله بن مسعود	٣٣٨
٤٩	أبو صفرة عبدالملك بن صفرة	٥٢٤
٥٠	أبو عبيد	٧ ، ٥٩ ، ٣٠٠
٥١	أبو عبيدة	٣٩٠، ٣٩١، ٤٦٦ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٥ ، ٦٣٨، ٦٣٩ ، ٦٤١
٥٢	عثمان	٦٢٣
٥٣	علقمة بن زيد	٢٦٦
٥٤	علي	٧
٥٥	علي بن أبي طالب	٣٣٨
٥٦	عمر	٨٩ ، ١٦٠
٥٧	ابن عمر	٧٤٧
٥٨	عمر بن الخطاب	٦٢٣
٥٩	عمر بن عبدالعزيز	٥٩٥
٦٠	أبو عمرو	٥٩
٦١	العوتبي	٧ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٥٩ ، ١٦٣، ١٩٥، ٢٢٥، ٢٥٩، ٣٠٠، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٧٥، ٥٢٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٤٠ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٨١ ، ٥٨٧ ، ٥٩٥ ، ٦١٦، ٦٣٩ ، ٦٤١، ٧٠٦، ٧٢٧ ، ٥٤٥ ، ٥٤٧
	حرف الغين	
٦٢	أبو غانم	١٨١، ٢٥٩، ٣٩١، ٤٦٦، ٥١٩ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٦١٦ ، ٦٣٨، ٦٣٩
	حرف القاف	
٦٣	أبو عبيدة القاسم بن سلام	٣٣٨ ، ٦٢١ ، ٦٢٢

م	العلم	رقم الحديث
٦٤	ابن قتيبة	٧٤٧
٦٥	القتيبي	٥٢٠
٦٦	أخو أبي قعيس	٥٢٩
٦٧	امرأة أبي قعيس	٥٢٩
٦٨	أبو قيس	٧٠٧
	حرف الكاف	
٦٩	الكسائي	٣٠٠، ٣٤٢
٧٠	الكميت	١١٦
	حرف اللام	
٧١	لبيد	٥٩٥
٧٢	لقيط بن صبرة	٩٤ ، ٩٥
	حرف الميم	
٧٣	مالك بن أنس	٣٩٠ ، ٣٩١
٧٤	محبوب بن الرحيل	٥٢٤
٧٥	أبو محمد	٣٣٨
٧٦	محمد بن إبراهيم الكندي	٧ ، ١٣٩، ٥٦٩
٧٧	محمد بن روح بن عربي	٥٨٩
٧٨	محمد بن محبوب	٣٣٦، ٣٩٥، ٥٢٤ ، ٥٧٤
٧٩	محمد بن المسبح	١٤٣
٨٠	محرز	٥٢٤
٨١	مروان بن غيلان	٤٦٨
٨٢	ابن مسعود	١٦٧
٨٣	أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة	٣٩٠، ٣٩١، ٦١٦
٨٤	أبو معاوية	٣٩٥
٨٥	الملتمس	٧
٨٦	أبو المؤثر	٣٩٥، ٦٨٦
٨٧	أبو المؤرج	٣٩١، ٤٦٦ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٥ ، ٦٣٨، ٦٣٩
٨٨	موسى بن علي	٣٩٥

م	العلم	رقم الحديث
	حرف النون	
٨٩	أبو عبدالله نبهان بن عثمان	٥٢٤
٩٠	النجاشي	٤٨٤
	حرف الهاء	
٩١	هند بنت عتبة	٦٠٦

فهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	**مقدمة**	٦
	أسباب اختيار البحث	٧
	الحدّ الزماني للبحث	٧
	الدراسات السابقة في الموضوع	١١
	خطة البحث	١١
	طلب ورجاء	١٣
	شكر وعرفان	١٤
٢	**القسم الأول : قسم الدراسة**	١٦
	المبحث الأول : ترجمة الإمام الربيع بن حبيب	١٨
	اسمه ونسبه	١٩
	ولادته	٢٠
	شيوخه	٢١
	تلاميذه	٢٧
	دوره العلمي والعملي	٢٨
	مكانته العلمية	٢٨
	آثاره العلمية	٢٩
	وفاته	٣١
	المبحث الثاني : مسند الإمام الربيع بن حبيب	٣٢
	مؤلفه	٣٢
	عنوانه	٣٧
	وصف المسند	٣٩

م	الموضوع	الصفحة
	ترتيب مسند الإمام الربيع	٤٢
	منهج الإمام الربيع في مسنده	٤٩
	مكانة المسند بين كتب الحديث	٥٢
	أهم الأعمال عليه	٥٣
	المبحث الثالث : دراسة على تعليقات الإباضية	٦٠
	أولا : نطاق الدراسة	٦٠
	ثانيا : أهم مصادر التعليقات	٦٠
	ثالثا : ملامح التعليقات	٦٣
	رابعا : أهمية التعليقات	٦٥
	خامسا : قلة التعليقات أو كثرتها وأسباب ذلك	٦٥
٣	**القسم الثاني : مجموع التعليقات*** :	٦٨
	الجزء الأول من المسند :	٧٠
	باب (١) في النية	٧٠
	باب (٣) في ذكر القرآن	٧٢
	باب (٤) في العلم وطلبه وفضله	٧٦
	باب (٦) في الأمة أمة محمد ﷺ	٧٧
	باب (٧) في الولاية والإمارة	٨٦
	باب (٩) في الإيمان والإسلام والشرائع	٨٧
	باب (١٤) في الاستجمار	٩٠
	باب (١٥) في آداب الوضوء وفرضه	٩٢
	باب (١٧) ما يجب منه الوضوء	١٠٢
	باب (١٨) في النوم الذي ينقض الوضوء	١٠٥
	باب (٢٠) جامع الوضوء	١٠٦
	باب (٢١) فيما يكون منه غسل الجنابة	١٠٩

* المتبع في ترتيب الأبواب هو حسبما وردت في المسند .

م	الموضوع	الصفحة
	باب (٢٢) في كيفية الغسل من الجنابة	١١٣
	باب (٢٣) جامع النجاسات	١١٧
	باب (٢٤) في أحكام المياه	١٢٠
	باب (٢٥) فرض التيمم والعذر الذي يوجبه	١٣١
	باب (٢٦) الزجر عن غسل المريض	١٣٣
	باب (٢٨) في أوقات الصلاة	١٣٥
	باب (٢٩) فرض الصلاة في الحضر والسفر	١٣٧
	باب (٣٢) في سبحة الضحى وتبردة الصلاة	١٣٩
	باب (٣٥) في الإمامة والخلافة في الصلاة	١٣٩
	باب (٣٦) في صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة	١٤٢
	باب (٣٧) في ابتداء الصلاة	١٤٥
	باب (٣٨) في القراءة في الصلاة	١٤٦
	باب (٤١) الجواز بين يدي المصلي	١٥٠
	باب (٤٤) في المساجد وفضل مسجد الرسول ﷺ	١٥١
	باب (٤٥) في الثياب والصلاة فيها وما يستحب منها	١٥٥
	باب (٤٨) جامع الصلاة	١٥٦
	باب (٥١) ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور	١٦٠
	باب (٥٣) النهي عن صيام العيدين ويوم الشك	١٦١
	باب (٥٤) في فضل رمضان	١٦٢
	باب (٥٥) في النصاب	١٦٢
	باب (٥٧) ما عفي عن زكاته	١٦٧
	باب (٥٩) في الصدقة	١٦٩
	باب (٦١) من تكره له الصدقة والمسألة	١٧٠
	باب (٦٣) أدب الطعام والشراب	١٧٠
	الجزء الثاني من المسند	١٧٩
	باب (١) في فرض الحج	١٧٩

م	الموضوع	الصفحة
	باب (٧) في عرفة والمزدلفة ومنى	١٨٣
	باب (١١) ما تفعل الحائض في الحج	١٨٤
	باب (١٤) في عدة الشهداء	١٨٥
	باب (١٥) في فضل الشهادة	١٨٦
	باب (١٦) في الخيل	١٨٨
	باب (١٧) جامع الغزو في سبيل الله	١٨٩
	باب (١٨) الكفن والغسل	١٩٠
	باب (١٩) صلاة الجنائز	١٩٢
	باب (٢٠) في القبور	١٩٤
	باب (٢٢) أدب الدعاء وفضيلته	١٩٥
	باب (٢٤) في الأولياء	١٩٦
	باب (٢٥) ما يجوز من النكاح وما لا يجوز	٢٠١
	باب (٢٦) في الرضاع	٢٠٦
	باب (٢٧) في السبايا والعزلة	٢٠٨
	باب (٢٨) الطلاق والخلع والنفقة	٢١٠
	باب (٣٠) في الحيض	٢١١
	باب (٣١) في المستحاضة	٢١٤
	باب (٣٢) ما ينهى عنه من البيوع	٢١٦
	باب (٣٣) في بيع الخيار وبيع الشرط	٢٢٧
	باب (٣٤) في الربا والانفساخ والغش	٢٣٥
	باب (٣٥) الأحكام	٢٤٢
	باب (٣٦) في الرجم والحدود	٢٥١
	باب (٣٧) في الضالة	٢٥٧
	باب (٣٨) اللقطة	٢٦٣
	باب (٣٩) الذبائح	٢٦٥
	كتاب (٤٠) الأشربة من الخمر والنبيذ	٢٦٦

م	الموضوع	الصفحة
	باب (٤١) في المحرمات	٢٦٩
	باب (٤٥) في الديات والعقل	٢٧٤
	باب (٤٦) في المواريث	٢٧٦
	باب (٤٨) الوصية	٢٧٧
	باب (٥١) جامع الآداب	٢٧٩
	باب (٥٣) في الترويع والكلاب وإفشاء السرّ والشيطان	٢٨١
	باب (٥٤) في أدب المؤمن في نفسه والسنن	٢٨٢
	باب (٥٥) في الآداب	٢٨٣
	باب (٥٦) إثم من كذب على رسول الله ﷺ	٢٨٤
٤	**الخاتمة**	٢٨٦
٥	**المصادر والمراجع**	٢٨٨
٦	**الفهارس العامة**	٣٢٠
	فهرس الآيات	٣٢١
	فهرس الأحاديث	٣٢٤
	فهرس الأبيات	٣٢٥
	فهرس البلدان والأماكن	٣٢٦
	فهرس الأعلام	٣٢٧
	فهرس الموضوعات	٣٣٣